الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي


جامعة الأمير عبد القادر للعلـوم الإسلامية
قســنطيـنة

كليّة الشريعة والاقتصاد
قســـم: الفقه وأصوله
تخصص: فقه إسلامي


رقم التسجيل:.....

رقم التسلسلي: .....

العنوان:

# المسائل الفقهية التي خرّجها ابن القاسم على أقوال الإمام مالك من المدونة – من كتاب الحدود إلى كتاب الديات نموذجا – جمعا ودراسة

مذكّرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي


إعداد الطالب:
ياسين زغدود

إشراف الأستاذ:
د. محمد مزياني


أعضاء لجنة المناقشة

| الأستاذ | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| أ.د. كمال لدرع | أستاذ التعليم العالي | جامعة الأمير عبد القادر | رئيسا |
| د. محمد مزياني | أستاذ محاضر | جامعة الأمير عبد القادر | مشرفا ومقررا |
| د. كمال العرفي | أستاذ محاضر | جامعة الأمير عبد القادر | عضوا |
| د. نور الدين ميساوي | أستاذ محاضر | جامعة الأمير عبد القادر | عضوا |

السنة الجامعية:

1435 – 1436هـ / 2014 – 2015 م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم أشرف الأنبياء والمرسلين و على آله وصحبه أجمعين:

أما بعد:

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع :

إلى روح والدي الغالي أسأل الله أن يشمله بعفوه وغفرانه

إلى والدتي الكريمة التي لم تنسني من دعائها والتي أسأل الله لها دوام الصحة والعافية

إلى من اعتنى بتربيتي وأحاطني بعطفه وتعاهدني بلطفه، أخي الكبير حسن، أسأل الله له ولزوجه أشرف الدرجات وأكمل الكرامات في الدنيا والآخرة

إلى من زينوا بيتنا بطلعتهم البهية وأناروا حياتنا بإشراقاتهم السنية : البدر الطالع أيوب والدرة اللامعة ريحانة

إلى أخواتي وأزواجهن أسأل الله لهم التوفيق والسداد والرشاد

إلى كلّ أساتذتي الذين تلقّينا الأدب والعلم على أيديهم

إلى كل أخوالي وخالاتي

إلى كل أقربائي

إلى كل أصحابي وأحبابي

إلى كل من أحببته في الله، وأحبني في الله

إلى كلّ من آمن بالله ثمّ استقام.

لكل هؤلاء جميعا اهدي هذا العمل المتواضع وفاءا وتقديرا

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# كلمة شكر وعرفان

عملا بقوله ﷺ: « من لا يشكر النّاس لا يشكر الله»، فإنني أتقدم بالشكر الخالص إلى أستاذنا الفاضل وقدوتنا الصالحة الدكتور **محمد مزياني**، على دعمه لهذا العمل المتواضع وإشرافه عليه، وعلى فيض عطائه بإرشادي إلى مواطن العلم والمعرفة، وأشكره على صبره على تصحيح أخطائي وإقالة زلاتي وعثراتي، فقد وجدت فيه السّند الكافي والشافي؛ تفهما وتوجيها ورحابة صدر رغم مسؤولياته الثقال، وقد أفادني بتوجيهاته وتنبيهاته القيّمة من مُستهلّ البحث إلى ختامه، فله عنّي جزيل الأجر والثواب.

كما أشكر كلّ من ساعدني من قريب أو من بعيد.

كما لا يفوتني بذل الشكر الخالص للجنة المناقشة التي قبلت تقييم هذا العمل المتواضع، والتي سوف تُضيف ملاحظاتهم القيّمة الكثيرَ لهذا البحث فتُثريه.

إلى كلّ هؤلاء جميعا، تقبلوا منّي فائق الاحترام التقدير.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله تعظيما لشأنه، وأشهد أن محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وإخوانه، أما بعد...

فإنه مما مَّن الله عز وجل على هذه الأمّة أن جعل فيها علماء ربانيين، أخذوا بكتاب الله وسنة رسول اللهﷺ بأوفر نصيب، حتى صاروا أعلام الهدى ومصابيح الدجى، تُقْبَل أقوالهم ويُعْمل بفتاواهم، وكان من أولئك الأعلام المبَرَّزين إمام دار الهجرة مالك بن أنس (رحمه الله تعالى)، الذي كَتب الله له القبول في الأرض، فيأتيه الناس من مشارق الأرض ومغاربها قصد الأخذ عنه ومجالسته والتتلمذ على يديه، لما جمعه (رحمه الله تعالى) من حفظ للأثر، وقوة في النظر، وقد كَتب الله تعالى لابن القاسم أن يكون من بين ذاك الجمع الغفير الذي تتلمذ على يديه، ولازمه ملازمة تامة حتى تُوفي، فأخذ من مذهب الإمام مالك أصوله وفروعه حتى أصبح الرجل الثاني في المذهب المالكي بعد الإمام مالك، ثم إن الذي لم يُقدّر الله له أن يأخذ عن الإمام مالك أخذ عن ابن القاسم، لأنه أقرب الناس إليه وأعرفهم بمذهبه، فهو خير خلف لخير سلف، وقد شاء الله تعالى أن يكون من بين أولئك الذين قصدوا ابن القاسم أسدُ بن الفرات، فكان يسأل ابن القاسم عن أقوال مالك في المسائل وابن القاسم يجيب بما علمه قولا للإمام مالك، وما لم يكن لمالك فيه قول قال فيه ابن القاسم قولا تخريجا على قول مالك، فقد جَدّت مسائل أمامه لم يُنقَل فيها عن الإمام مالك شيء، مما اضطره إلى تخريج أجوبتها على المسائل المنصوصة للإمام مالك، وكان أسد بن الفرات في كل ذلك يُدّون ما قاله ابن القاسم، حتى دوّن ستين كتابا، وسماها بالأسدية، وقد احتوت على فتاوى الإمام مالك وتخريجات ابن القاسم، فكانت هذه أول خدمة للمذهب المالكي، قام بها ابن القاسم أن خَرَّج على أصول مالك وفروعه فروعا أخرى تمد الفقه المالكي بالاستمرارية.

فكان عمله بذلك يمكن أن يقال فيه أن المدونة بعد تهذيب سحنون لها أول مؤلف فقهي مُعتَمد للمالكية، فهي من أهم وأجل الكتب التي اعتنت بجمع أقوال الإمام مالك وأصحابه وتلاميذه، وعلى هذا الأساس يُعد عبد الرحمن بن القاسم وغيره من تلاميذ الإمام مالك الطبقة الأولى من المخرجين في المذهب المالكي، بل إن ابن القاسم هو الذي سنّ المنهج الأول للتخريج في المذهب المالكي، ووضع لَبناته الأولى.

والناس في ابن القاسم مختلفون، فمن قائل أنه مقلد لمذهب الإمام مالك، ومن قائل أنه مجتهد، وعمدة من قال بالقول الثاني أن تخريجاته في المدونة أكبر دليل على ذلك، ولبيان ذلك لابد

من تحقيق القول فيه، جمعا للمسائل الفقهية التي خرَّجها (رحمه الله تعالى) على أقوال الإمام مالك وبيانا للجانب التطبيقي لهذه العملية التي قام بها ابن القاسم استنباطا واستخراجا للفوائد وجمعا للشارد وما تعلَّق بذلك من بيان الجانب النظري والجانب التطبيقي، وإبرازا لفن تخريج الفروع على الفروع، فقد استعنت بالله تعالى وعزمت على أن يكون بحثي في مرحلة الماجستير حول تخريج الفروع على الفروع، وتطبيق ذلك يكون بدراسة المسائل الفقهية التي خرجها ابن القاسم على أقوال مالك من المدونة، وقد اخترت الأبواب الأخيرة من المدونة، من كتاب الحدود إلى الديات، نظرا لأهمية هذه الأبواب، حيث أهملها الكثير من طلبة العلم فضلا عن عامة الناس، فجاء البحث بعنوان: **المسائل الفقهية التي خرجها ابن القاسم على أقوال مالك من المدونة – كتاب الحدود إلى كتاب الديات نموذجا– جمعا ودراسة.**

**إشكالية البحث:**

تكمُن الإشكالية الرئيسة في هذا البحث في دراسة المسائل الفقهية التي خرّجها ابن القاسم على أقوال الإمام مالك (رحمه الله تعالى) وتحت هذه الإشكالية عدّة تساؤلات منها:

01 – هل كان ابن القاسم (رحمه الله تعالى) في كل حالاته مقلّدا للإمام مالك، أو أن له اجتهادات فقهية؟ وهل تعدّ المسائل التي خرّجها دليلا كافيا على أنه لم يكن مقلّدا للإمام مالك؟

02 – هل المسائل الفقهية التي خرّجها ابن القاسم صحيحة من حيث تخريج الفروع على الفروع؟

03 – ما مكانة تخريجات ابن القاسم في المذهب المالكي؟ وما مدى اعتماد علماء المذهب المالكي عليها والأخذ بها؟

04 – هل معرفة هذه المسائل يُمكن أن تكون عونا على معرفة كيفية إلحاق مسائل فقهية أخرى مستجدة؟

05 – هل التخريجات التي قام بها المتأخرون قياسا على قول ابن القاسم عائدة في الأصل إلى أقوال الإمام مالك؟

**أهمية الموضوع:**

إن لموضوع المسائل الفقهية التي خرّجها ابن القاسم على أقوال الإمام مالك من المدونة أهمية كبيرة من نواح شتّى:

01 – إبراز سعة المذهب المالكي وتوضيحه، وذلك من خلال استخراج هذه المسائل من المدونة ودراستها دراسة فقهية.

02 – أن الإمام ابن القاسم من مشاهير العلماء المجتهدين في المذهب المالكي، ومن كبار علماء الإسلام، فلا ريب أن تتبع أقواله واجتهاده في المسائل الفقهية إثراء للمذهب المالكي، خاصة وأن أقواله مما يُعتمَد عليها في المذهب.

03 – نفي تهمة الجمود الفقهي، والتقليد المحض في المذهب المالكي، خاصة تلاميذ الإمام مالك.

04 – وتتضح أيضا أهمية هذا الموضوع في أنه يمثل دراسة تهتم بالتأصيل والتقعيد الفرعي المذهبي، وعليه فهو عبارة عن دراسة نظرية تطبيقية لعلم تخريج الفروع على الفروع.

05 – أن علم تخريج الفروع على الفروع لم يُدرَس دراسة تطبيقية موسعة، وفي هذه الدراسة إسهام بإثراء هذا العلم بالأمثلة والتطبيقات الفقهية.

06 – أن كتاب المدونة يُعد من أهم الكتب التي بَرَز فيها علم تخريج الفروع على الفروع، فهي من أجل المصنفات الفقهية وأعظمها قدرا وأكثرها تفريعا.

07 – تمكين الفقيه من معرفة المستنَد والمخْرَج الذي اعتمده أئمة المذهب في حكمهم على هذا النظير والشبيه لتلك النازلة، ومن ثَم تعدية هذا الحكم بأحد أنواع القياس المعتبرة.

08 – أن الفقيه إذا اجتهد في التخريج على أقوال أئمة المذهب وتمرَّس على هذا النوع من الاجتهاد، فإنه أَقْدر على استنباط أحكام ما يَجدّ من نوازل معاصرة، ويكون أَعْرَف بالأقوى والأرجح من الأقوال والآراء، فيُقدّم منها ما تَرجح له بالنظر إلى مأخذه ودليله، فيسهل عليه بذلك الإفتاء ويتيسر له طريقه.

**أسباب اختيار الموضوع:**

دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها ما يأتي:

01– الفترة الذهبية التي تمر بها خدمة المذهب المالكي والجهود المبذولة في ذلك، إما على مستوى التقعيد أم على مستوى الاستنباط، فأردت بذلك أن يكون هذا البحث خدمة للمذهب وإعانة على استكمال الجهود في ذلك.

02- قلة الدراسات التي جمعت بين التنظير والتطبيق في هذا الموضوع في المذهب المالكي حسب علمي، رغم أهميته، فأردت إخراج هذا الموضوع كإضافة لخزانة المذهب المالكي، وبذلك يُعطي هذا العلم مزيدا من الوضوح.

03 - أهمية المسائل التي خرّجها ابن القاسم في المذهب المالكي، حيث تُعد أقوالا أصلية في المذهب المالكي يُعتمد عليها.

04 - معرفة مدى تأثر ابن القاسم بالإمام مالك ما أدى به إلى تخريج هذه الفروع على أقوال شيخه.

05 - أن ابن القاسم والمدونة يمثلان عمدة المذهب المالكي، وذلك يستدعي الوقوف على محتوى هذه المدونة، مع معرفة التطبيق العملي لعملية الإلحاق، إذْ هي فرع من فروع القياس.

06- التعرف على شخصية ابن القاسم الاجتهادية، ومعرفة مدى متابعته للإمام مالك ونفي لتُهمة الجمود الفقهي والتقليد المحض عنه.

07 - تنمية الملكة الفقهية سيما في هذه المرحلة، والتدرب على تفريع المسائل الفقهية على النوازل المعاصرة.

**أهداف البحث:**

01 - يهدف البحث إلى جمع المسائل الفقهية التي قام ابن القاسم بتخريجها وإلحاقها بأقوال الإمام مالك مع بيان وجه التخريج بين المسألة المخرّجة وقول الإمام مالك، ثم بيان أقوال فقهاء المذهب المالكي من المتقدمين والمتأخرين في المسألة المخرّجة، وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذهب.

02 - الكشف عن شخصية الإمام عبد الرحمن بن القاسم العلمية والفقهية الكبيرة، وإماطة اللثام عن جهوده وآثاره في الفقه المالكي.

03 - بيان لعلم تخريج الفروع على الفروع في المذهب المالكي، ومعرفة مشروعيته وأركانه وشروطه.

04 - رصد حركة التخريج في العصر الذي عاشه الإمام ابن القاسم، والتعرف على اهتمامات علماء ذلك العصر بهذا الفن، خاصة أن عصره من أثرى فترات التأسيس العلمي للمذاهب الفقهية.

05 – الجمع بين التنظير والتطبيق في موضوع تخريج الفروع على الفروع في المذهب المالكي وإعطائه مزيدا من الوضوح، وذلك من خلال دراسة بعض المسائل الفقهية المخرّجة.

**الدراسات السابقة:**

لم أقف على دراسة خصّت تخريجات ابن القاسم على أقوال الإمام مالك من المدونة بالدراسة حسب ما اطلعت عليه، غير أن كثيرا من الباحثين تطرَّق إلى موضوع تخريج الفروع على الفروع من خلال البحث العام فيه عند المذاهب الفقهية، ومنهم من قام بتخصيص البحث في علم تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، ومن ذلك مذكرة ماجستير بعنوان: " التخريج عند المالكية" للباحث طارق بوعشة، وقد نوقشت هذه الرسالة في جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة للعام الدراسي (2007م، 2008م)، حيث تعرض في مذكرته إلى الحديث عن تعريف التخريج وأنواعه وأهم مصادره، ثم عقد فصلا للتمثيل من بعض أمهات الكتب، إلا أنه لم يقم بدراسة تلك المسائل ولم يُبيّن وجه التخريج فيها وإنما اكتفى بالتمثيل فحسب.

ومن ذلك أيضا مذكرة ماستر بعنوان: " التخريج في المذهب المالكي، تخريج الفروع على الفروع أنموذجا" للطالب نبيل طنطاني، وقد نوقشت هذه المذكرة في جامعة الحسن الثاني بالمغرب للعام الدراسي (2007م، 2008م)، حاول الباحث فيها أن يُلم بموضوع تخريج الفروع على الفروع من جميع جوانبه، غير أنه في الجانب التطبيقي أغفل تخريجات ابن القاسم، ولم يُبيّنها، واكتفى بمجرد التمثيل، والسبب في ذلك أن الرسالة كان موضوعها في الجانب النظري لعلم التخريج الفقهي.

وأما ما يتعلق بأقوال الإمام ابن القاسم في المدونة فالبحوث في ذلك كثيرة، أذكر منها: مذكرة ماجستير بعنوان: " خلاف المشهور من قول الإمام مالك في المدونة" للباحثة ليلى ساعو، ونوقشت هذه المذكرة في جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة للعام الدراسي (2011م، 2012م)، ومذكرة ماجستير أخرى بعنوان: " المسائل التي خالف فيها ابن القاسم الإمام مالكا، وشُهر فيها قوله، من خلال المدونة" للباحثة آمنة بوضياف، ونوقشت هذه المذكرة في جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة للعام الدراسي (2007م، 2008م).

**والجديد في هذا الموضوع:** هو جمع المسائل التي خرّجها ابن القاسم على أقوال الإمام مالك، ودراستها دراسة فقهية، مع بيان وجه التخريج في هذه المسائل، ومدى اعتماد علماء المذهب لها.

**مناهج البحث:**

اعتمدت في البحث على المناهج الآتية:

– **المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع تخريجات الإمام ابن القاسم، واستقرائها بشكل علمي، وتتبع أقوال علماء المذهب المالكي في المسائل المخرّجة من مختلف المصادر والمراجع، ومدى اعتمادهم لتخريجات ابن القاسم والأخذ بها.

– **المنهج المقارن:** وذلك بمقارنة تخريجات ابن القاسم بأقوال علماء المذهب، ومعرفة الموافق لها والمخالف.

– **المنهج التحليلي:** وذلك لمعرفة وجه التخريج بين المسألة المخرَّجة والمسألة المخرَّجة عليها، للتوصل إلى مدى صحة المسألة المخرّجة واعتماد علماء المذهب لها والأخذ بها.

– **المنهج الوصفي:** اعتمدت عليه عند الترجمة للأعلام، ونقل أقوال علماء المذهب في المسائل المخرَّجة.

**المنهجية العامة للبحث:**

وفيه بيان للمنهجية العامة التي اتبعتها، وذلك كالآتي:

**أولا:** دراسة المسألة المخرّجة ستكون على النحو الآتي:

01 – بذلتُ قصارى جهدي في جمع المسائل التي خرجها ابن القاسم على أقوال الإمام مالك من خلال المدونة.

02 – ذكرتُ نص المسألة المخرّجة من المدونة.

03 – بيَّنتُ وجه التخريج للمسألة: وذلك أني أذكر قول الإمام مالك المخرّج عليه وأبيّنه فقهيا، ثم أذكر المسألة المخرّجة، وأُبيّن سبب تخريج ابن القاسم لهذه المسألة، كما أُبيّن وجه التخريج بينها وبين قول الإمام مالك المخرّج عليه، وقد أجعل تمهيدا هنا وقد لا أجعل، بحسب ما تقتضيه طبيعة كل مسألة.

04 – ذكرتُ البيان الفقهي للمسألة المخرّجة: وذلك أني أذكر قول الإمام ابن القاسم في المسألة التي خرّجها، وأذكر لها أدلتها، فإن كان لابن القاسم دليل أذكره، وإن لم يكن له دليل اجتهد في ذكر أدلة المسألة.

05 – إذا كان في المسألة المخرّجة قول ثاني، فإنني أجعل تمهيدا أذكر فيه ما اتفق عليه علماء المذهب وما اختلفوا فيه في المسألة المخرّجة، ثم أذكر القول الثاني وأُبيّنه فقهيا وأذكر أدلته، ثم أقوم بمناقشة أدلة هذا القول.

06 – ذكرتُ أقوال أئمة المذهب المالكي في المسألة، ومدى اعتمادهم لقول ابن القاسم والأخذ به، وقد التزمت بترتيب الأقوال حسب أقدمية قائليها.

**ثانيا:** عند كتابة البحث أقوم بما يأتي:

01 – عزوتُ الآية إلى سورتها وذكرتُ رقمها في المتن، واتبعت رسم المصحف العثماني، وجعلتها بين القوسين المزهرين ﴿ ﴾.

02 – خرّجتُ الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، وجعلتها بين القوسين الصغيرين كذا « »، وأثناء تخريجي للحديث أذكرُ المؤلِّف، والمؤلَّف، والكتاب، والباب، ورقم الحديث، ثم الجزء والصفحة، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بهما، وإن كان في غيرهما أُخرجه من مواضعه في السنن أو المسانيد أو المصنفات... ثم أبحث عن درجة الحديث وأقوال أهل الفن فيه صحة وضعفا ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

03 – وثّقتُ النصوص من مصادرها الأصلية ما استطعتُ إلى ذلك سبيلا، وجعلتها بين علامتي التنصيص " ".

04 – ترجمتُ لشيوخ الإمام مالك وتلاميذه، والأعلام غير المشهورة في نظري، ولم أُترجم للصحابة والتابعين وأئمة الفقه المعروفين ورواة الحديث، كما لم أُترجم لأصحاب الكتب الفقهية وعلماء المذهب المالكي من المتقدمين والمتأخرين إلا من كان مغمورا في نظري.

05 – شرحتُ المصطلحات الفقهية والأصولية الغامضة، والألفاظ الغريبة، في أول موضع وردت فيه.

06 – عرّفتُ بالأماكن الغريبة حسب التعريف الجغرافي العصري إن وُجد.

07 – عند التوثيق أعزو إلى المصادر والمراجع عند أول ذكر للكتاب، بذكر لقب المؤلَّف ثم اسمه وعنوان الكتاب والمحقق إن وُجد، ثم دار النشر ومكانه، ثم رقم الطبعة وسنة النشر، وإن لم أقف عليها أُشير بـ (دط، دت)، ثم الجزء والصفحة.

08 – إذا تكرر المصدر أو المرجع ذكرت لقب المؤلَّف، ثم عنوان الكتاب مختصرا، ثم الجزء والصفحة.

09 – إذا تكرر اعتمادي على الكتاب مباشرة قلت " المصدر نفسه"، ثم أذكر الجزء والصفحة.

10 – التزمتُ في الهامش بترتيب الكتب حسب أقدمية مؤلفيها ليكون الترتيب والأخذ من القديم ثم الحديث.

11 – وضعتُ فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية والآثار، والأعلام المترجم لهم، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

**الخطة الإجمالية للبحث:**

لقد تناول البحث بمجموعة من العناصر والأفكار تجسدت في مقدمة وفصلين مقفّاة بخاتمة، فأمّا المقدمة فإنّها قامت مقام النافذة التي يُطِلُّ من خلالها القارئ على روضة البحث، إذ تُعطي تصورا مبدئيا على ما في هذه الدراسة، وأمّا عن الفصل الأول فتحدث عن التعريف بالإمامين مالك وابن القاسم والمدونة والتخريج، فجاء الفصل الأول في أربعة مباحث، وأمّا الفصل الثاني فقد كان مركزا على الدراسة الفقهية للمسائل المخرّجة، وجعلته بعنوان: " المسائل الفقهية التي خرّجها ابن القاسم على أقوال مالك من المدونة"، حيث قسمته إلى ثلاثة مباحث، الأول منها بعنوان الحدود والثاني الجنايات والثالث الديات، ورتبت المسائل كما في المدونة، لأنتهي إلى خاتمة تمثلت في تلخيص للبحث وحوصلة أهم النتائج، مع طرح لجملة من التوصيات الهامّة.

**صعوبات البحث:**

اعترضتني جملة من الصعوبات والعقبات أثناء كتابة هذا البحث، أذكر منها:

01 – قلة المصادر المعتمدة في المذهب المالكي، سيما شروح المدونة، فأكثرها مخطوط أو مفقود.

02 – عند البحث عن بيان وجه التخريج بين المسألتين، لا أجد من علماء المذهب من يشير إشارة واضحة لذلك، فأبذلك جهدا كبيرا لمحاولة التوصل إلى وجه التخريج.

03 – وجدتُ صعوبة كبيرة في الاستدلال لبعض المسائل المخرّجة، حيث أن كثيرا من المختصرات والشروحات في المذهب المالكي لم تَعتن بالدليل، لأن المذهب المالكي لا يميل للجدل والمناظرات إذا قورن بغيره من المذاهب.

هذا والله هو الهادي، وهو من وراء القصد.

**الفصل الأوّل**: التعريف بالإمامين والمدونة والتخريج، وفيه أربعة مباحث:

**المبحث الأوّل**: ترجمة الإمام مالك.

**المبحث الثاني**: ترجمة الإمام ابن القاسم.

**المبحث الثالث**: تعريف المدونة الكبرى.

**المبحث الثالث**: تعريف تخريج الفروع على الفرو

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

في هذا الفصل سأخصصه للحديث عن حياة الإمام مالك ( رحمه الله تعالى) من حيث مولده ونسبه ونشأته، ثم بداية طلبه للعلم والطريق التي اتَّبعها في الطلب، ثم أتحدث عن طريقة تعليمه وأهم شيوخه وتلاميذه وآثاره، وثناء العلماء عليه، ثم أُعرج الحديث عن حياة تلميذه ابن القاسم، من حيث مولده ونشأته وحياته العلمية، ثم أتحدث عن المدونة الكبرى وذلك ببيان مراحل تدوينها، والمنهجية التي أُلِفت عليها، ومدى عناية علماء المالكية بها، ثم أختم هذا الفصل بالحديث عن علم تخريج الفروع على الفروع من حيث تعريفه وحكمه وأركانه وشروطه، ثم الحديث عن تخريجات ابن القاسم من المدونة، وهذا كله وفق المباحث الآتية:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**المبحث الأوّل**: ترجمة الإمام مالك، وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأوّل**: نسبه ومولده.

**المطلب الثاني**: نشأته وطريقة تعلمه.

**المطلب الثالث**: طريقة تعليمه وثناء العلماء عليه.

**المطلب الرابع**: أشهر شيوخه وتلاميذه.

**المطلب الخامس**: وفاته وآثاره العلمية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**المبحث الأول**: ترجمة الإمام مالك بن أنس وفيه خمسة مطالب

في هذا المبحث سأتعرض لنسب الإمام مالك ومولده، ونشأته وطريقة تعلمه وتعليمه، ثم أبرز شيوخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه، لأختم المبحث بذكر وفاة الإمام، وآثاره العلمية، وذلك كله وفق المطالب الآتية:

**المطلب الأول**: نسبه ومولده

سأبيّن في هذا المطلب نسب الإمام مالك ومولده وفق الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول**: نسب الإمام مالك (رحمه الله تعالى)

هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غَيْمان بن خُثَيْل بن عمرو بن الحارث[1]، وهو ذو أَصْبَح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وجَدّ الإمام مالك أبو عامر حليف بني تيم بن مُرَّة من قريش، فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة[2]، يقول أبو سُهَيل[3] -عم الإمام مالك-: " نحن قوم من ذي أَصْبَح[4]، قدم جدنا المدينة، فتزوج في التيميين، فكان معهم، ونسبنا إليهم"[5].

وأما أمه فهي: العالِية بنت شُرَيْكِ بن عبد الرحمن الأَزْدِيَّةُ، وقيل: اسمها طُليحية[6].

---

1 – ابن سعد، محمد بن منيع الزهري، الطبقات الكبير (الطبقات الكبرى)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، (1421هـ، 2001م)، ج7، ص570.

2 – الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق: بشار عوّاد معروف وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1، (1405هـ، 1985م)، ج8، ص48.

3 – أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأَصْبَحي، حليف بني تيم، ثقة من الرابعة مات بعد الأربعين، روى عن أبيه وعن ابن عمر وغيرهما، وروى عنه الزهري ومالك وعبد العزيز بن محمد وغيرهم.[ البخاري، إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، (دط، دت)، ج8، ص86، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط2، (1415هـ، 1995م)، ج2، ص239].

4 – أَصْبَح: قبيلة من اليمن كبيرة، تنسب إلى ذي أَصْبَح وهو: الحارث بن مالك، أحد ملوك اليمن، ويُسَمَى ذو أَصْبَح لأنه غزا عدوا وأراد الله أنْ يُبَيِّته، ثم نام دونه حتى أصبح الصباح، ثم قال لجيشه: أَصْبَح، فَسُمي ذو أَصْبَح، وهو الذي أحدث السياط الأَصْبَحية فنسبت إليه".[ الحميري، نشوان بن سعيد، خلاصة السيرة الجامعة لعجائب أخبار الملوك التابعة، تحقيق: علي المؤيد وغيره، المطبعة السلفية، القاهرة، ط2، (1395هـ)، ص165].

5 – الفسوي، يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1410هـ، 1981م)، ج1، ص683.

6 – عياض، أبو الفضل ابن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، (1965م، 1983م)، ج1، ص112.

إذن فالإمام مالك عربي النسب أبا وأما، يمني الأصل، حجازي المنشأ.

**الفرع الثاني:** مولده

اختُلِف في مولده (رحمه الله تعالى) اختلافا كثيرا، والأشهر أن مولده سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان[1].

وقد رُوي أن الإمام مالك بن أنس قال: " ولدت سنة ثلاث وتسعين"[2].

وُلد الإمام مالك بذي المروة[3]، ثم انتقل منها وسكن في العقيق[4]، ثم انتقل من العقيق ونَزَل المدينة[5]، ولعل انتقاله إليها بعد أن كبرت سنه، وشق عليه إتيان المسجد النبوي[6].

**المطلب الثاني:** نشأته وطريقة تعلمه

في هذا المطلب سأتحدث عن المرحلة الأولى من حياة الإمام مالك ،وذلك في الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول:** نشأته

إذا أردنا أن نتحدث عن نشأة الإمام مالك فإننا نتحدث عن البيئة والوسط الذي ولد وعاش فيه، ويمكن أن نقسِّم البيئة التي نشأ فيها الإمام مالك وتأثر بها إلى بيئة عامة، وتتمثل في المدينة النبوية، وبيئة خاصة، وتتمثل في أسرته.

**أولا:** بيئته العامة

ولد الإمام مالك بالمدينة النبوية، متنزَّل الوحي ومهد العلم ومنهل المعرفة، فكان معاشه في مدينة رسول الله ﷺ، أظلته سماؤها، وأقلته أرضها، موطن الشرع، ومبعث الهدى، ومَعْقَد الحكم

---

1 – ابن عبد البر، يوسف أبو عمر النمري القرطبي، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، (1495هـ، 1975م)، ص(36-37)، عياض، ترتيب المدارك، ج1،ص118.

2 – الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1419هـ، 1998م)، ج1، ص157، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، تحقيق: هشام الحسني، دار الرشاد الحديثة، المغرب، ط1، (1431هـ، 2010م)، ص25.

3 – ذو المروة: نسبة إلى حصاة بيضاء من نوع الْمَرْوِ، تقع عند مَفِيضِ وادي الجَزْل شمال المدينة على قرابة 300 كم. [ البلادي، عاتق بن غيث، معجم المعالم الجغرافية، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، (1402هـ، 1982م)، ص290].

4 – العقيق: من أشهر أودية المدينة النبوية، ويأخذ أعلى مساقط مياهه من جبال قدس ومن حرة الحجاز، يقع شمال المدينة على قرابة 140كم. [ البلادي، معجم المعالم الجغرافية، ص213].

5 – عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص124.

6 – الشعلان، عبد الرحمن بن عبد الله، أصول فقه الإمام مالك – أدلته العقلية –، الناشر: جامعة محمد بن سعود، الرياض، ط1، (1424هـ، 2002م)، ج1، ص166.

الإسلامي الأول، وقصبة الإسلام في عهد الخلافة الراشدة، اجتمع به الرعيل الأول من علماء الصحابة، ثم تلاميذهم[1].

وقد كانت المدينة منارة العلم والعلماء يرجع إليها في الفتوى والمشورة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ[2] إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»[3].

ثم جاء الإمام مالك وما إن فتح عينيه على الحياة حتى وجد التقدير والمهابة يعم المدينة وأهلها، كيف لا؟ وقد حوى ترابها جثمان رسول الله ﷺ، ودفن فيها، وضمت أرجاؤها حلقات العلم التي تنتشر في كل مكان[4].

" هذه هي المدينة في وقت نشأة مالك، فكانت مهد السنن، وموطن الفتاوى المأثورة، اجتمع بها الرعيل الأول من علماء الصحابة، ثم تلاميذهم من بعدهم، حتى جاء مالك فوجد هذه التركة الثرية من العلم والحديث والفتاوى، فنمت مواهبه تحت ظلها، وجنى من ثمرتها، وشذا بما تلقى عن رجالها"[5].

**ثانيا:** بيئته الخاصة

إنّ للوسط الأسري الذي عاش فيه الإمام مالك تأثيراً كبيراً في بلورة سلوكه، وبناء شخصيّته، فقد نشأ الإمام مالك في بيت علم وصلاح.

**فجده:** مالك بن أبي عامر الأَصْبَحي، من كبار التابعين وعلمائهم[6]، روى عن جمع من الصحابة[1]، وكان ممن كتب المصاحف حين جمعها عثمان، وكان عمر بن عبد العزيز يستشيره.

---

1 – أبو زهرة، محمد، مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ط2، دت، ص30.

2 – أَرَزَ يَأْرِزُ أُرُوزاً: تَقَبَّضَ وتَجَمَّعَ وثَبَتَ، فهو آرِزٌ وأَرُوزٌ، ورجل أَرُوزٌ: ثابت مجتمع، وأَرَزَتِ الحيةُ تأْرِزُ: ثبتت في مكانها، وأَرَزَتْ أَيضا: لاذت بجحرها ورجعت إليه. [ ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، (دط، دت)، مادة (أرز)، ج1، ص59].

3 – أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، (1407هـ، 1987)، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، رقم1777، ج2، ص663، ومسلم، ابن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، (1374هـ، 1954م)، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وإنه يأرز بين المسجدين، رقم 147، ج1، ص131.

4 – ينظر: هميسة، بدر عبد الحميد، من أعلام المسلمين، دط، (2008 م)، ص11.

5 – أبو زهرة، مالك، ص31.

6 – الذهبي، سير أعلام البنلاء، ج8، ص49.

**وأبو جده:** أبو عامر نافع بن عمرو الأصبحي، يُقال: إنه صحابي، وشهد المغازي كلها خلا بدرا[2]، وقيل: لم يكن صحابياً، بل كان في زمن النبي ﷺ ولم يلقه، فهو تابعي مخضرم[3].

**وأعمامه:** من رواة الحديث فرَوَوا عن أبيهم[4]، وكان أبو سهيل أكثرهم عناية بالرواية[5].

وكان **أخوه** النضر من طلبة العلم المعروفين، حتى كان الإمام مالك يُعرَف به في بداية أمره[6].

أما **والده** فلم يكن من أهل العلم، ولا من المشتغلين بالحديث كثيرا[7]، وكذلك كانت **أمه**، إلا أنهما قد حرصا على أن يعلمانه العلم الشرعي منذ نعومة أظافره.

فقد طلب الإمام مالك من أمه أن ترسله لكتابة العلم، فما كان منها إلا أن ألبسته الثياب اللائقة بالطلبة، ثم أرسلته إلى حلقة ربيعة[8] وقالت له: " اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه"[9]، وقولها هذا يشعر بمعرفتها بما يجب أن يبدأ به طالب العلم، لأن تعلم الأدب وسيلة لتعلم العلم، ولا شك أن البداءة تكون بالوسائل[10].

وأما والده فكان يربي فيه حب العلم، ويوقظ فيه الهمة العالية، فقد ألقى يوما مسألة على الإمام مالك وأخيه فأخطأ الإمام مالك وأصاب الأخ، فعاتبه والده عتابا قائلا له: " ألهتك الحمام عن طلب العلم"، فغضب الإمام مالك، ممّا دعاه ذلك إلى الانقطاع في الطلب[11].

ومن هنا، تبيّن أنّ لأسرة الإمام مالك دورا كبيرا في نشأته، وبناء شخصيّته، وصقلها، وتحديد معالمها.

---

1 – ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط1، (1404هـ، 1984م)، ج10، ص17.

2 – عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص113.

3 – السيوطي، تزيين المماليك، ص20.

4 – ابن حجر ، تهذيب التهذيب، ج10، ص17.

5 – الذهبي، سير أعلام البنلاء، ج8، ص48، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج10، ص366.

6 – عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص131.

7 – الدقر، عبد الغني، الإمام مالك بن انس إمام دار الهجرة، دار القلم، دمشق، ط3، (1419 هـ، 1998م)، ص25.

8 – ستأتي ترجمته عند الحديث عن شيوخ الإمام مالك.

9 – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي وآخرون، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط2، (من سنة 1402هـ إلى سنة 1982م)، ج3، ص4.

10 – الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، ج1، ص198.

11 – عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص 131.

" في ظل هذه البيئة الخاصة والعامة نشأ مالك، وقد حفظ القرآن الكريم في صدر حياته كما هو الشأن في أكثر الأسر الإسلامية التي يتربى أبناؤها تربية دينية، ولابد أن تكون الأسر كذلك في مدينة رسول الله ﷺ والعهد قريب، إذْ كان من القرون الأولى التي تُعَدّ خير القرون، كما ذكر الرسول صلوات الله وسلامه عليه"[1].

**الفرع الثاني**: طريقة تعلمه

بدأ الإمام مالك طلب العلم وهو حَدَثٌ ابن عشرة سنة[2]، وقد هيأ الله له بعد توفيقه أسبابا وطرقا لتحصيل العلم، فكان المسجد النبوي مقرا لعدد من حِلَق العلم، وكان العلماء يزورون المسجد ويشاركون بالتدريس فيه، مما أدى إلى وجود جو علمي يبعث على النشاط في طلب العلم، ويوفّر للطالب معظم العلوم التي يرغب فيها، فكان لذلك أثر عظيم في إقبال الإمام مالك على الطلب، ومن المحتمل أن الإمام مالكا استغنى بعلماء المدينة والواردين عليها عن الرحلة في طلب العلم[3]، هذا هذا وقد سلك طريقة في تلقيه العلم كانت من أسباب نبوغه وتفوقه، وبيان ذلك في ما يأتي:

**أولا**: الحرص والمثابرة في طلب العلم

لقد بذل الإمام مالك كل ما في وسعه لتحصيل العلم، فكان له شغف وحب للعلم منذ صغره، وقد صرف نفسه إليه في جِدّ ونشاط وصبر[4].

يقول عن نفسه: "كنت آتي نافعا[5] مولى ابن عمر وأنا يومئذ غلام ومعي غلام، فينزل إليَّ من درجة له فيقعد معي فيحدثني، وكان يجلس بعد الصبح في المسجد، فلا يكاد يأتيه أحدٌ"[6]، وقد وقد رآه البعض في حلقة ربيعة وفي أذنه شَنْفُ[7]، وهذا يدل على ملازمته الطلب من صغره.

---

1 – أبو زهرة، مالك، ص31

2 – الذهبي، سير أعلام البنلاء ج8، ص55.

3 – ينظر: الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، ج1، ص133و135.

4 – أبو زهرة، مالك، ص40

5 – ستأتي ترجمته عند الحديث عن شيوخ الإمام مالك.

6 – الفسوي، المعرفة والتاريخ، ج1، ص360، الذهبي، سير أعلام البنلاء ج8، ص107.

7 – الشَّنْفُ: هو القُرْط الأعلى، أو مِعْلاقٌ في قُوفِ الأذن، أو ما علق في أعلاها.[ الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية، (1399هـ، 1979م)، مادة (شنف)، ج3، ص155].

ومن حرصه على الطلب أنه انقطع بكل وقته وجهده إلى العلماء، ويصل به الحال أنه يلازم الشيخ الواحد سنوات طويلة يأخذ من أدبه ويَنْهل من علمه، فمن ذلك أنه لازم ابن هرمز[1] سبع سنين، لم يخلطه بغيره[2].

وإذا كان الإمام مالك لم يَدَّخر جهدا في طلب العلم فهو أيضا لم يدّخر في سبيله مالا[3]، قال عنه ابن القاسم[4]: " أفضى بمالك طلب العلم إلى أن نَقَّض سقف بيته فباع خشبه، ثم مالت عليه الدنيا من بعد"[5]، ومع هذا كله فقد كان الإمام مالك مثابرا ومغالبا للصعاب، وبذل الغالي والنفيس من أجل اقتطاف ما لدى هؤلاء الجهابذة من ثمار علمية جنية[6]، فكان يذهب في الهجير إلى بيوت العلماء، ينتظر خروجهم، ويتبعهم حتى المسجد، وكان يجلس على باب دار شيخه في شدة البرد، ويتقي برد المجلس بوسادة يجلس عليها، وكان يصبر على ما يبدر من حدة الشيوخ[7].

**ثانيا:** اعتماده على الحفظ والمذاكرة

إن مما امتاز به الإمام مالك قوة الحفظ ونشاط الذاكرة، فكان يحفظ الأحاديث للمرة الأولى عند سماعها، مما يدل على شدة اهتمامه، وكثرة عنايته عند التلقي، وهذا يحتاج إلى قدر كبير من التركيز، وإفراغ الخاطر من الشواغل[8]، ولا شك أن الحافظة القوية جعلت من الإمام مالك وعاء علم[9]، كما وصفه شيخه الزهري[10]: " أنت من أوعية العلم، أو إنك لنعم المستودع للعلم"[11].

ومع ما أوتيه الإمام مالك من قوة الحفظ والذاكرة فقد كان ينتقل بعد الدرس إلى كتابة ما حفظ في مذكرات خاصة، وكان يقول: "كتبت بيدي مائة ألف حديث"، ثم بعد الحفظ والكتابة،

---

1 – ستأتي ترجمته عند الحديث عن شيوخ الإمام مالك.

2 – عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص(131، 133).

3 – أبو زهرة، مالك، ص40.

4 – ستأتي ترجمته في المبحث الثاني من هذا الفصل.

5 – عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص130.

6 – المامي، محمد المختار، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، مركز زايد، الإمارات، ط1، (1422هـ، 2002م)، ص33.

7 – أبو زهرة، مالك، ص91.

8 – ينظر: الخليفي، عبد العزيز بن صالح، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، ط1، (1414هـ، 1993م)، ص64.

9 – أبو زهرة، مالك، ص90.

10 – ستأتي ترجمته عند الحديث عن شيوخ الإمام مالك.

11 – عياض، ترتيب المدارك ج1، ص 148.

يستعيد ما تلقى بالمذاكرة، فقد رأته أخته يوما يتبع ظلال الشجر يستحفظ ما كتب، فقالت لأبيها: " هذا أخي لا يأوي مع الناس"، فقال لها: " يا بنية إنه يحفظ حديث رسول الله ﷺ"[1].

" ولذلك كان مالك بهذه الذاكرة القوية وبغيرها من الصفات المحدث الأول في عصره، الذي كان يشار إليه بالأصابع كأنه النجم الثاقب"[2].

**ثالثا**: طريقته في الأخذ عن الشيوخ

حرص الإمام مالك على مجالسة العلماء والأخذ عنهم، وكانت له هِمَّة عالية في ذلك كما مر معنا، ولكن الجديد في الأمر أنه اتّخذ طريقة خاصة في انتقاء الشيوخ والأخذ عنهم، وقد حدّد طريقته هذه من البداية، فكان يقول: " لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئا، وإنهم لممن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافا: فمنهم من كان كذّابا في غير علمه، تركته لكذبه، ومنهم من كان جاهلا بما عنده، فلم يكن عندي موضعا للأخذ عنه لجهله، ومنهم من كان يدين برأْي سوء"[3]، فهو لا يعتمد في رواية الحديث إلا على الثقات العدول الضابطين، الذين الذين اشتهروا بالورع والعلم وفقه الحديث، أما غيرهم فلا يأخذ عنهم شيئا.

وبهذا يكون الإمام مالك أول من انتقى الرجال، وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث[4]، وقد بلغ في ذلك مبلغا عظيما، حتى عُدَّ من أئمة الجرح والتعديل، ومن أوائل النقاد الذين سلكوا منهج التحري في انتقاء الشيوخ، قال ابن عيينة: " ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم"[5].

إن هذه المنزلة العالية التي بلغها الإمام مالك كانت خطواتها الأولى تتمثل في الطريقة التي رسمها منذ بداية تلقيه العلم، حتى بلغ الإمامة في الدين، وقد أثنى على هذه الطريقة العلماء، وغبطوه عليه، حتى قال ابن عيينة: "ما رأيت أحدا أجود أخذا للعلم من مالك"[6].

---

1 – المصدر نفسه، ج1، ص(131، 133).

2 – أبو زهرة، مالك، ص90.

3 – ابن عبد البر، التمهيد، ج1، ص65.

4 – ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، كتاب الثقات، تحقيق: شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، ط1، (1393هـ، 1973م)، ج7، ص459.

5 – البخاري، إسماعيل بن إبراهيم، التاريخ الصغير، تحقيق: محمود زايد، دار المعرفة، بيروت ، ط1، (1406هـ، 1986م)، ج1، ص351، المزي، يوسف بن الزكي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1413 هـ، 1992م)، ج27، ص111.

6 – ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، (دط، دت)، ج1، ص101.

**المطلب الثالث**: طريقة تعليمه وثناء العلماء عليه

**الفرع الأول**: طريقة تعليمه

لما استوى الإمام مالك على سوقه في الطلب استحق أن يجلس للإقراء ويتصدر للفتيا، فاتُّخِذ له مجلس في المسجد النبوي، ولا شك أن الذي يجلس في مجلس التابعين وتابعيهم لابد أن يكون على حظّ كبير من العلم، وفي حال من الاحترام تسمح له بأن يكون مقصد طلاب الفقه المستفتين، وموضع ثقتهم، ويكون لكلامه مكان من الاعتبار، وقد استشار في جلوسه للدرس والإفتاء عددا من أهل العلم والفضل والصلاح فأشاروا بصلاحيته لذلك، فجلس لذلك وهو صغير السن، وصار في عِدَاد العلماء[1]، يقول عن نفسه: "...وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني موضع لذلك"[2].

وكان درس الإمام مالك في أول الأمر في المسجد، ثم صار في بيته بسبب مرضه بسلس البول الذي لم يكن يعلنه، ولم يُخْبر بذلك إلا يوم وفاته[3]، وكانت له طريقة في تدريسه وتعليمه يمكن بيانها بشيء من التفصيل في ما يأتي:

**أولا**: صفة مجلسه

كان الناس يقصدون مجلس الإمام مالك لسماع الحديث أو استفتائه في المسائل، ويزدحمون على بابه، وكان كالسلطان، له حاجب يأذن عليه، فإذا اجتمع الناس ببابه أمره فدعاهم، فإذا دخلوا مجلسه المخصص للتعليم وجدوه قد نكَّس رأسه، فيسكت ويسكتون ساعة، فإذا رأى ازدحامهم قال: " توقَّروا فإنه عون لكم، وليعرف صغيركم حق كبيركم"، فإذا أخذوا مجالسهم رفع رأسه وقال: " السلام عليكم"[4]، كما كان لا يوسع لأحد في حلقته ولا يرفعه، يدعه يجلس حيث انتهى به المجلس ويقول: " ليلني منكم ذوو الأحلام والنهى"[5].

---

1 – ينظر: الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، ج1، ص205، وبمامة، عبد السند حسن، موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس، مركز للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة. ط1، (1426هـ، 2005م)، ج1، ص19.

2 – ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، ط2، (1399هـ، 1979م)، ج2، ص177، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص102.

3 – أبو زهرة، مالك، ص56.

4 – عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص(13-15).

5 – المالقي، أبو الحسن ابن عبد الله، تاريخ قضاة الأندلس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5، (1403هـ، 1983م)، ص28. ص28.

هذا وقد تميز مجلس الإمام بالوقار، واتسم صاحبه بالهيبة، وليس في مجلسه شيء من المراء واللَّغَط ولا رفع الصوت، بل يلزم من معه الهدوء والسكينة، كأنما على رؤوسهم الطير تسمتا وأدبا[1].

ومن شدة تعظيم الإمام للعلم أنه كان إذا جلس جلسة لم يتحول عنها حتى يقوم، قال ابن المبارك: "كنت عند مالك وهو يحدثنا حديث رسول الله ﷺ، فلدغته عقرب بست عشرة مرة ومالك يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ، فلما فرغ من المجلس وتفرق الناس قلت: يا أبا عبد الله لقد رأيت اليوم منك عجبا؟ فقال: نعم إنما صبرت إجلالا لحديث رسول الله ﷺ"[2].

**ثانيا**: درس مجلسه

كان الإمام مالك إذا أتاه الناس خرجت إليهم جاريته فتقول لهم: " يقول لكم الشيخ: تريدون الحديث أو المسائل؟"[3]، وقد يرجع سبب تفريقه بين الجلوس للأحاديث والجلوس للفقه إلى تأدبه مع رسول الله ﷺ[4]، ومن هنا يمكن أن نقسم درس الإمام مالك إلى نوعين:

**النوع الأول**: التحديث

كان الإمام مالك إذا أراد أن يُحدِّث توضأ ولبس أحسن ثيابه وتطيّب ولبس قُلنسوة ومشط لحيته، ثم يخرج إليهم وعليه الخشوع، فيجلس على المنصّة ولم يكن يجلس عليها إلا إذا حدث عن رسول الله ﷺ، فقيل له في ذلك فقال: " أوقر به حديث رسول الله ﷺ"[5].

ثم يبدأ درس الحديث، وقد اتّخذ الإمام مالك كاتبا قد نسخ له كتبه يقال: له حبيب[6]، يقرأ يقرأ للجماعة فليس أحد ممن حضر يدنو منه ولا ينظر في كتابه ولا يستفهمه هيبة له وإجلالا، وكان

---

1 – ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص156، وابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص108.

2 – عياض، ابن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر، بيروت، ط1، (1409هـ، 1988م)، ج2، ص46.

3 – عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص14.

4 – الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، ج1، ص172.

5 – أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1409هـ – 1988م)، ج6، ص324.

6 – أبو محمد حبيب بن أبي حبيب الحنفي، واسم أبي حبيب مرزوق، ويقال: رزيق، كاتب الإمام مالك وقارئه، وبقراءته سمع الناس "الموطأ"، وقد ضعفه أحمد ابن حنبل وابن معين والنسائي وأبو حاتم الرازي، وكذبوه وذموه، روى عن مالك وعبد الله الأسلمي وإبراهيم الأشهلي، وروى عنه محمد الكلوذاني وأبو الأزهر النيسابوري ومقدام بن داود وغيرهم، توفي بمصر سنة 218هـ.[ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، المتفق والمتفرق، تحقيق: محمد صادق الحامدي، دار القادري، بيروت، ط1، (1417هـ، 1997م)، ج2، ص(690-691)، عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص167].

حبيب إذا أخطأ فتح عليه الإمام مالك، وكان ذلك قليلا[1]، كما كان حبيب يقرأ لهم كل عشية من ورقتين إلى ورقتين ونصف لا يبلغ ثلاثا[2]، ولم يكن الإمام مالك يقرأ كتبه على أحد[3]، وربما أذن لبعضهم فقرأ عليه[4]، وقد حرص الإمام مالك على أداء الحديث كما سمعه وتلقاه، وينقله بألفاظه حتى أنه يتَّقِي في الحديث الباء والتاء ونحوهما[5]، وكان من منهجه في روايته أن يحدّث بالأحاديث التي اجتمع عليها الناس وكان عليها العمل، وكان يقول: " سمعت من ابن شهاب أحاديث لم أحدث بها إلى اليوم"، فقيل له: لم يا أبا عبد الله؟ قال: " لم يكن العمل عليها فتركتها"[6].

**النوع الثاني**: المسائل

ويمكن تقسيم المسائل التي تُطرح عليه إلى قسمين:

**01 – مسائل افتراضية:**

من منهج الإمام مالك في إجابته على المسائل التي تُطْرَح عليه أن يجيب عما وقع منها، وأما ما يفرض من المسائل فكان يردها، ويعتبرها تكلفا من السائل، فقد سأله رجل عراقي عن رجل وطئ دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة، فأفقست البيضة عنده عن فرخ، أيأكله؟ فقال الإمام مالك: " سل عما يكون، ودع ما لا يكون"[7].

وأرجع الشيخ أبو زهرة السبب في امتناع الإمام مالك من مسايرة الفرض والتقدير إلى أمرين:

**أ –** أن مسايرة شهوة العقل في الفرض والتقدير قد تدفع صاحبها منساقا وراء تطلع الفكر، والعقل طلعة إلى مخالفة بعض الآثار عن غير بيّنة، والإفتاء بغير علم ولا سلطان من كتاب أو سنة.

**ب –** أن الإفتاء ابتلاء وامتحان للعالم، لا يَقْدم عليه إلا لإرشاد الناس في أعمالهم، وحملهم على الوقوف بها في دائرة الدين الحنيف[8].

---

1 – ابن عبد البر، الانتقاء، ص82، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص65.

2 – عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص17، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11، ص31.

3 – عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص13، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1 ، ص156.

4 – ابن سعد، الطبقات الكبير، ج7، ص575، ابن عبد البر، الانتقاء، ص82.

5 – عياض، ابن موسى اليحصبي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، القاهرة، دط، (1379هـ، 1970م)، ص179.

6 – أبو نعيم، حلية الأولياء، ج6، ص322.

7 – الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، (1417هـ، 1997م)، 1997م)، ج5، ص332.

8 – أبو زهرة، مالك، ص61.

**02 – مسائل واقعة:** ويمكن الحديث عنها من ناحيتين:

**أ – التثبت والورع في الجواب:**

كان الإمام مالك كثير التأني والحذر في الفتوى ولا يسارع إلى الإجابة عنها، فربما يُسأل عن كثير من المسائل الشرعية فلا يجيب عنها أصلا، ويقول للسائل: " انصرف حتى أنظر"، فينصرف، ويتردد فيها، فقيل له في ذلك: فبكى وقال: " إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم، وأي يوم؟"، بل قال (رحمه الله تعالى): " ربما وردت عليَّ المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم"[1].

وكان يعظّم الجواب على المسائل مهما كان حالها، ويعتبرها كلها أمرا صعبا ما دام يترتب تحليل أو تحريم على قوله، وقد سأله سائل وقال له: " مسألة خفيفة"، فغضب وقال: " مسألة خفيفة سهلة؟ ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ يح يخ يم يى يي ذٰ ﴾ [المزمل: 05]، فالعلم كله ثقيل، وخاصة ما يُسأل عنه يوم القيامة"[2].

ولتورعه في شأن الفتوى في دين الله فقد كان يقول: " لا أحسن، ولا أدري"، وقد قصده رجل من العراق بأربعين مسألة، فأجابه عن خمس وثلاثين بلا أدري[3].

**ب – طريقة الجواب:**

كان الإمام مالك يتحرّز في جوابه عن المسائل خوفا أن يقع في الخطأ، لذلك كان يُقِلّ الجواب ولا يكثر، لعلمه أن هذا الأمر دين، ولا يصح أن يقول في دين الله من غير حجّة[4].

وعندما يكثر عليه بالسؤال يَكُفّ ويقول: " حسبكم، من أكثر أخطأ"، وكان يعيب كثرة ذلك[5]، بل صح عنه أنه قال: " من إذالة العلم أن تُجيب كل من سألك"[6].

فإذا سُئل عن مسألة تغيَّر لونه، وكان أحمر بصفرة، فيصفر وينكس رأسه ويحرك شفتيه، ويبتدئ إجابته مستعينا بالله بقوله: ﴿ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ [الكهف: 39]، ثم يختم

---

1 – عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص178، الشاطبي، الموافقات، ج5، ص323.

2 – النمري، أحمد بن حمدان الحراني، صفة الفتوى، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دط، (1397هـ)، ص08.

3 – ابن عبد البر، الانتقاء، ص75، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص77.

4 – أبو زهرة، مالك، ص61.

5 – عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص190، الشاطبي، الموافقات، ج5، ص332.

6 – عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص222.

فتواه بقوله: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: 32][1]، وقد كان موفّقا ومسدّدا في إجاباته، حتى قيل: "كان مالك إذا سئل عن مسألة نزلت فكأنما نبي نطق على لسانه"[2].

**الفرع الثاني**: ثناء العلماء عليه

لقد شهد علماء السلف والخلف من كل المذاهب للإمام مالك أنه بلغ رتبة الإمامة في الدين والعلم، وأثنى عليه العلماء كثيرا، فأثنوا على علمه وفقهه وورعه، سواء في ذلك الذين عاصروه من شيوخه وأقرانه وتلاميذه، أو ممن جاءوا من بعده من العلماء، وسأذكر نماذج من ثنائهم وفق ما يأتي:

**أولا**: ثناء شيوخه عليه

قال له ابن شهاب: " أنت من أوعية العلم"، أو " إنك لنعم مستودع العلم"[3].

وقال عنه ابن هرمز: " إنه عالم الناس"[4].

وقال ابن أبي حازم[5]: " رأيت زيد بن أسلم[6] واقفا يستفتيه".

وكان شيخه ربيعة إذا رآه قال: " قد جاء العاقل"[7].

وقيل لأبي الأسود[8]: " من للرأي بعد ربيعة بالمدينة؟" قال: " الغلام الأصبحي"[9].

**ثانيا**: ثناء أقرانه عليه

---

1 – أبو نعيم، حلية الأولياء، ج6، ص323، الشاطبي، الموافقات، ج5، ص329.

2 – عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص152.

3 – عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص127.

4 – المصدر نفسه، ج1، ص127.

5 – أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار مولى أسلم، كان فقيها ثقة، روى عن أبيه والعلاء بن عبد الرحمن، وروى عنه عنه ابن وهب والقعنبي، توفي سنة 185هـ.[ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج5، ص382، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص197].

6 – أبو أسامة زيد بن أسلم العدوى الفقيه، مولى عمر بن الخطاب، كانت له حلقة علم في مسجد رسول الله ﷺ، روى عن أبيه أبيه وابن عمر وأنس، وروى عنه الزهري والثوري ومالك وغيرهم، توفي سنة 136هـ.[ البخاري، التاريخ الكبير، ج3، ص387، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص99].

7 – عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص127.

8 – أبو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي، روى عن عروة، وروى عنه ابن شهاب ومالك بن أنس وأهل المدينة، مات مات سنة 117هـ.[ البخاري، التاريخ الكبير، ج1، ص145، ابن حبان، الثقات، ج7، ص365، ابن عبد البر، الإنتقاء، ص59].

9 – ابن عبد البر، التمهيد، ج1، ص72، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص74.

قال الليث[1]:"علم مالك علم تقي، علم مالك نقي، مالك أمان لمن أخذ عنه من الأنام"[2].

الأنام"[2].

وقال عبد العزيز بن الماجشون[3]: " مالك سيدنا وعالمنا".

وقال عبد الله بن المبارك: " لو قيل لي اختر للأمة إماما: اخترت لها مالكا"[4].

ورُوي عن الأوزاعي أنه كان إذا ذَكر الإمام مالكا يقول: " عالم العلماء ومفتي الحرمين"[5].

وكان ابن عيينة إذا ذَكَر الإمام مالك يقول: " كان لا يُبَلّغ من الحديث إلا صحيحا، ولا يحدث إلا عن ثقات الناس، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس"[6].

**ثالثا:** ثناء تلاميذه عليه

وممن أثنى عليه تلامذته، وهم كثر منهم:

عبد الله بن وهب كان يقول: " ما أحد آمن ولا أوثق من مالك"[7].

وقال ابن مهدي: " ما رأيت أحدا أَهْيب ولا أتم عقلا من مالك ولا أشدّ تقوى"[8].

وقال يحي بن سعيد القطان: " ما في القوم أصح حديثا من مالك"[9].

وقال ابن القاسم: " إنما أقتدي في ديني برجلين مالك بن أنس في علمه، وسليمان بن القاسم في ورعه"[10].

---

1 – أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن، كان رجلا نبيلا سخيا ثقة، إمام أهل مصر في الفقه والحديث، روى عن عطاء والزهري، وروى عنه هشيم وابن المبارك، مات سنة 165هـ. [ ابن سعد، الطبقات الكبير، ج9، ص524، ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دط، (1968م)، ج4، ص(127-129)].

2 – عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص153.

3 – أبو عبد الله عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون المدني، عالما فقيها ثقة، روى عن الزهري وابن المنكدر، وروى عنه الليث ووكيع، ومعنى الماجشون: الأحمر الوجه بالفارسية، مات سنة 164هـ.[ الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط1، (1422هـ، 2001م) ج12، ص(194-198)، الباجي، سليمان بن خلف، التعديل والتجريح، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء، الرياض، ط1، (1406 هـ، 1986م)، ج2، ص897].

4 – عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص153.

5 – الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص94.

6 – ابن عبد البر، التمهيد، ج1، ص74، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص73.

7 – عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص163.

8 – عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص127، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص13.

9 – النووي، محيي الدين يحي بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الفكر، بيروت، ط1، (1996م)، ج2، ص385.

10 – أبو نعيم، حلية الأولياء، ج6، ص321،

وأَجْمَلَ القول فيه أسد بن الفرات فقال: " إذا أردت الله والدار الآخرة فعليك بمالك"[1].

**رابعا**: ثناء أئمة المذاهب الفقهية عليه

قيل لأبي حنيفة: كيف رأيت غلمان المدينة؟ قال: " إن نَجَب منهم فالأشقر الأزرق"، يعني الإمام مالكاً.

وقال أبو يوسف: " ما رأيت أعلم من أبي حنيفة، ومالك، وابن أبي ليلى".

كما شهد له محمد بن الحسن الشيباني بالتقدَّم في العلم بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة.

وأما الشافعي فقد أثنى على الإمام مالك كثيرا، فمن ذلك أنه كان يقول: " مالك أستاذي، وعنه أخذت العلم، وما أحد أَمَنّ عليّ من مالك، وجعلت مالكا حجّة بيني وبين الله؛ وإذا ذُكر العلماء فمالك النّجم الثاقب، ولم يبلغ أحد مَبْلَغ مالك في العلم؛ لحفظه وإتقانه وصيانته"[2].

وشهد الإمام أحمد للإمام مالك بالفضل والعلم فقال: " مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في العلم والفقه"، ثم قال: " ومَن مثل مالك مُتَّبِع لآثار مَن تقدَّم، مع عَقْل وأدب"[3].

**خامسا**: ثناء علماء الحديث عليه

وأما علماء الحديث فثناؤهم على الإمام مالك يكاد لا يحصى وسأقتصر على بعضهم.

قال البخاري: " أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر"[4].

وقال يحيى بن معين: " مالك أمير المؤمنين في الحديث"[5].

وقال أبو داود السجستاني: " رحم الله مالكا كان إماما"[6].

وقال النسائي: " وما أحد عندي بعد التابعين أَنْبَل من مالك بن أنس، ولا أَجَّل، ولا آمن على الحديث منه"[7].

وقال أبو الحسن الدارقطني: " لا نعلم أحدا تقدَّم أو تأخَّر اجتمع له ما اجتمع لمالك"[8].

---

1 – الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص94.

2 – عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص150.

3 – ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج2، ص179.

4 – المصدر نفسه، ج2، ص179.

5 – عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص156.

6 – ابن عبد البر، الانتقاء، ص67.

7 – المصدر نفسه، ص(65-66).

8 – عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص177.

فهذا فيض من غيض وسطر من قمطر في ثناء العلماء على الإمام مالك وإلا فكما قال ابن عبد البر: "الأخبار في إمامة مالك وحفظه وإتقانه وورعه وتثبته أكثر من أن تحصى، وقد ألف الناس في فضائله كتبا كثيرة، إنما ذكرت هاهنا فقرا من أخباره دالة على ما سواها"[1].

**المطلب الرابع**: أشهر شيوخه وتلاميذه

**الفرع الأول**: أشهر شيوخ الإمام مالك

أدرك الإمام مالك من الشيوخ ما لم يدركه أحد بعده، فقد أدرك من التابعين نفراً كثيراً، وأدرك من تابعيهم نفراً أكثر، واختار منهم من ارتضاه لدينه وفهمه وقيامه بحق الرواية وشروطها، وسكنت إليه نفسه، وترك الرواية عن أهل دِين وصلاح لا يعرفون الرواية، وقد أخذ عن تسعمائة شيخ[2]، وسأقتصر على أشهرهم ممن له أثر في حياة الإمام مالك وهم:

01 – أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فروخ التيمي، المعروف: بربيعة الرأي لأنه كان يتقوى بالرأي، وهو تابعي أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين،كان من أوعية العلم، ومفتي أهل المدينة وشيخهم[3]، وأخذ العلم عن الفقهاء السبعة[4] بالمدينة، وأخذ عنه الإمام مالك فقه الرأي وتأثر به كثيرا حتى قال: " ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة"[5]، وقد تأثر به الإمام مالك حتى في ذوقه وهندامه، فكان يلبس الثياب الرقيقة ويقول: " ما أدركت أحدا يلبس هذه الثياب الرقاق، وإنما كانوا يلبسون الضفاف إلا ربيعة فإنه كان يلبس مثل هذا"، توفي سنة 136هـ[6].

02 – أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، عِداده في التابعين، وروى عن التابعين، وكان بصيرا بالكلام يرد على أصول الأهواء، وكان قليل الكلام والفتيا، شديد التحفظ، وكان كثيرا ما يفتي الرجل ثم يبعث في أثره من يرده إليه حتى يخبره بغير ما أفتاه، قال (رحمه الله تعالى): " ينبغي

---

1 – ابن عبد البر، التمهيد، ج1، ص75.

2 – الدقر، الإمام مالك بن أنس، ص61.

3 – الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، (1407هـ، 1987م)، ج8، ص423.

4 – الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، وعبيد الله بن عبد الله، الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار. [ ابن سعد، الطبقات الكبير، ج7، ص509].

5 – الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص91.

6 – عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص123.

للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدري"[1]، وتفقه عليه الإمام مالك وجالسه كثيرا، وأخذ عنه، فترك أثرا بليغا في حياته، ومن ذلك التحري في الفتوى وقلة الكلام والإكثار من قول: " لا أدري".

قال الإمام مالك: "كان ابن هرمز رجلاً كنت أحب أن أقتدي به"، مات سنة(148هـ)[2].

03 – أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أحد أئمة التابعين، طلب العلم في أواخر عصر الصحابة، وأخذ عن جمع منهم، كابن عمر وأنس بن مالك، وكان حافظ زمانه حتى قال:" ما استودعت قلبي علماً فنسيته"[3]، وقد لزمه الإمام مالك من يوم قدومه المدينة، وأخذ عنه كثيرا وتأثر به، وكان معجبا به، حتى قال: " بقيَ ابن شهاب وماله في الدنيا نظير"، وتوفي سنة (124هـ)[4].

04 – أبو عبد الله نافع مولى ابن عمر، أصابه ابن عمر في بعض غزواته، وقد أخذ العلم عن مولاه عبد الله وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وغيرهم، فكان من أئمة التابعين، ويكفي في فضله قول ابن عمر ﷺ فيه: " لقد مَنَّ الله علينا بنافع"[5]، لزمه الإمام مالك مدة طويلة أخذ عنه قضايا ابن عمر وفقهه، وبذل في ذلك جهدا عظيما، وكان يُجّله ويُعظّمه ويُقدّم روايته عن غيره، وكان يقول "كنت إذا سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر لا أبالى ألّا أسمع من غيره"، وتوفي سنة 165هـ[6].

05 – أبو عبد الله محمد بن المنكدر القرشي، أخذ عن خلق كثير من الصحابة، وكان سيد القراء، وكان في غاية الإتقان والحفظ والزهد[7]، أخذ عنه الإمام مالك العلم، وتأثر به كثيرا سيما في الزهد والعبادة وتعظيم النبي ﷺ، وكان يقول: "كلما أجد في قلبي قسوة آتي محمد بن المنكدر فأنظر إليه نظرة فأتعظ أياماً بنفسي"، وتوفي سنة 130هـ، وقيل 131هـ[8].

**الفرع الثاني**: أشهر تلاميذ الإمام مالك

---

1 – الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص379.

2 – الفسوي، المعرفة والتاريخ، ج1، ص364.

3 – ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ج8، ص(72-73)،

4 – الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص83.

5 – ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها بنواحيها من وارديها وأهلها، تحقيق: محب الدين العمروي، دار الفكر، بيروت، ط1، (1417هـ، 1997م)، ج61، ص431.

6 – ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ج8، ص(72-73)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج10، ص369.

7 – البخاري، التاريخ الكبير، ج1، ص219، أبو نعيم، حلية الأولياء، ج3، ص.147

8 – عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص52.

بلغ الإمام مالك منزلة رفيعة، ومكانة عالية، فانتشر علمه في الأمصار، واشتهر خبره في سائر الأقطار، وضربت إليه أكباد الإبل، وقصده الناس من كل مِصر، وأتوه من كل قُطر، فروى عنه خلق كبيرٌ زاد عددهم عن أكثر من ألف رجل، وكان كبار الأئمة من شيوخه وأقرانه تلامذة له[1]، وقد قال الإمام مالك: " وقَلَّ رجل كنت أتعلم منه ما مات حتى كان يجيئني فيستفتيني"[2].

ولا شك أن رواية هؤلاء الأئمة الجلَّة عن الإمام مالك وهو حي، دليل على جلالة قدره، ورفيع مكانه في علمه ودينه وحفظه واتقانه[3].

" وسبب كثرة الرواية عنه، أنه انتصب للرواية، ونشر العلم قديما، وعُمِّر كثيرا، وقصده الناس من سائر الأمصار، وكان بالمدينة النبوية الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وغالب من يمر بها حاجا يكتب عنه، فانتشرت الرواية عنه في البلدان ﷺ"[4].

وسأقتصر هنا على ذكر بعض تلاميذه ممن له بصمة واضحة في خدمة المذهب المالكي.

01 – أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري، تلقى العلم عن نحو من أربعمائة عالم منهم الليث والثوري، وصحب الإمام مالك ثلاثين سنة، وقد جمع ابن وهب بين الفقه والحديث والعبادة، فكان يسمى "ديوان العلم"، وكان الإمام مالك يعامله معاملة خاصة، فكان يكتب إليه: " إلى عبد الله بن وهب مفتي أهل مصر"، ولم يفعل هذا مع غيره، وما من أحد إلا زجره الإمام مالك إلا ابن وهب، فإنه كان يعظمه ويحبه[5]، وقد خدم ابن وهب المذهب المالكي خدمة عظيمة، عظيمة، وألف تآليف كثيرة منها: سماعه على الإمام مالك بلغت ثلاثون كتاباً، وكذلك موطأه الكبير وجامعه الكبير وكتاب تفسير الموطأ وغيرها، ومات بمصر سنة 197هـ[6].

---

1 – ابن عبد البر، الانتقاء، ص45، الزواوي، أبو الروح عيسى بن مسعود، مناقب سيدنا الإمام مالك، مطبوع مع المدونة الكبرى في الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1415هـ، 1994م)، ص62.

2 – الفسوي، المعرفة والتاريخ، ج3، ص117.

3 – ينظر: ابن عبد البر، الانتقاء، ص45.

4 – العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلدي، بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط1، (1405هـ)، ص65.

5 – عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص234، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج13، ص265.

6 – عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص242، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص417.

02 – أبو الحسن علي بن زياد التونسي، رحل إلى الإمام مالك وسمع منه وتفقه على يديه فكان من أكابر أصحابه، وقد روى عن الإمام مالك الموطأ، وكتباً وهي: بيوع ونكاح وطلاق، وصنف في الفقه كتاباً سماه: (خيراً من زِنته) يشتمل على البيوع والأنكحة.

وكان لابن زياد الأثر العظيم في خدمة المذهب المالكي، فهو أول من أدخل الموطأ بالمغرب، وفسَّر لهم قول مالك، ولم يكونوا يعرفونه قبل ذلك، ولم يكن في عصره أفقه منه، ولا أورع، وكان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها إليه لِيُعْلِمَهُم بالصواب، وتوفي سنة 183هـ[1].

03 – أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز القيسي، الإمام العلامة مفتي مصر، صحب الإمام مالكا ولازمه وتفقّه عليه، وقد انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، بل قد فضله البعض على ابن القاسم في الرأي، ويكفيه قول الشافعي فيه: " ما أخرجت مصر أفقه من أشهب"[2].

وقد كان لأشهب الأثر الكبير في خدمة المذهب المالكي، ونَقْلِ أقوال الإمام مالك، وكان ورعاً ثقة فيما روى عن الإمام مالك، وبلغ عدد كتب سماعه عشرون كتابا، وتوفي سنة 204هـ[3].

04 – أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة القعنبي، لما قدم عبد الله المدينة فرح الإمام مالك بقدومه وقال لمن معه: " قوموا بنا إلى خير أهل الأرض"[4].

لزم الإمام مالكا قرابة ثلاثين سنة، وقرأ عليه الإمام مالك نصف "الموطأ"، وقرأ هو على الإمام مالك النصف الباقي[5]، فهو معدود في الفقهاء من أصحاب الإمام مالك، ومن أثبت الناس فيه، وكان العلماء لا يقدِّمون أحد من رواة "الموطأ" عليه، وتوفي بمكة سنة 220هـ، وقيل: 221هـ[6].

05 – أبو محمد يحي بن يحي الليثي الأندلسي، بدأ بسماع "الموطأ" من زياد بن عبد الرحمن[7]، ثم رحل إلى المشرق في آخر أيام مالك فسمع منه الموطأ غير أبواب من الاعتكاف شك

---

1 – ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار صادر، بيروت، دط، (1358هـ)، ج9، ص85.

2 – الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص501.

3 – ابن عبد البر، الانتقاء، ص97، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص238.

4 – الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، ص263.

5 – العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة الثقات، تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، (1405هـ، 1985)، ج2، ص61.

6 – ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص535، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص412.

7 – أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن بن زهير اللخمي، يلقب بـ: شَبطُون، كان إماما عالما ورعا، وهو أول من أدخل المذهب المالكي إلى الأندلس، روى عن مالك والليث وغيرهما، وبه تفقه يحي الليثي، توفي سنة 193هـ وقيل 199هـ.[ ابن أبي نصر، محمد بن فتوح الأزدي، جذوة المقتبس، الدار المصرية، القاهرة، دط، (1966م)، ص218، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج13،ص177].

في سماعها فرواها عن زياد، فيكون بذلك أحد رواة الموطأ، ثم تفقّه على يد أصحاب الإمام مالك كابن وهب وابن القاسم، وقد انتهت إليه رئاسة الفتوى ببلده، وبه انتشر مذهب مالك، وكان كثير العلم والعبادة والفضل، وسمع منه مشايخ الأندلس في وقته، وتوفي سنة 233هـ، وقيل: 234هـ[1].

**المطلب الخامس**: وفاته وآثاره العلمية

**الفرع الأول**: وفاة الإمام مالك

بعد عمر حافل بالعلم والعمل مرض الإمام مالك اثنين وعشرين يوما، وفي آخر يوم من حياته دخلوا عليه فقالوا له: " يا أبا عبد الله كيف تجدك؟"، قال: " ما أدري ما أقول لكم، ألا إنكم ستُعايِّنون غداً من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب"[2].

وتُوفي صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، وعند الموت تشهد ثم قال: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: 04]، ثم غُسِّل وكُفِّن، وأوصى أن يُكَفَّن في ثياب بيض، ويُصلَّى عليه في موضع الجنائز، وصلى عليه أمير المدينة يومئذ عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العباس في موضع الجنائز، ودُفن الإمام مالك بالبقيع، وكان يوم مات ابنُ خمس وثمانين سنة[3].

وقد رثاه خلق كثير وحزنوا لموته (رحمه الله تعالى)، ومن ذلك أن حماد بن زيد جاءه نعي الإمام مالك فبكى حتى جعل يمسح عينيه بخرقة ويقول: " يرحم الله مالكاً لقد كان من الدين بمكان"[4].

**الفرع الثاني**: آثار الإمام مالك العلمية

انتقل الإمام (رحمه الله تعالى) إلى عفو ربه وخلَّف لنا تراثا ضخما وآثارا كثيرة، تتمثل في علمه الذي نشره بين الناس، وفي الكتب التي ألفها، وهنا سأقتصر على سرد كتبه دون الحديث عن مضمونها ومحتواها، لأن المقام لا يتسع لذلك، ولعل الكتب التي اهتمت بهذا الموضوع فيها الكفاية، فمن تلك الكتب التي ألفها الإمام مالك ما يأتي:

- الموطأ: يُعد كتاب الموطأ من أشهر كتب الإمام، وقد اعتنى به العلماء كثيرا وأثنوا عليه.

---

1 - ابن يونس، أبو الوليد عبد الله بن محمد الأزدي، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، تحقيق: عزت الحسيني، مطبعة المدني، القاهرة، دط، (1408هـ، 1988م)، ج2، ص(176-177).

2 - عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص130، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص133.

3 - ابن سعد، الطبقات الكبير، ج7، ص575، ابن عبد البر، الانتقاء، ص88، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص134. ص134.

4 - أبو نعيم، حلية الأولياء، ج6، ص321، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج1، ص13.

- رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة.
- رسالة إلى ابن وهب في القدر والرد على القدرية.
- كتابه في النجوم، وحساب مدار الزمان ومنازل القمر.
- رسالة في الأقضية، كتب بها إلى بعض القضاة عشرة أجزاء.
- رسالة في الفتوى، أرسلها إلى أبي غسان محمد بن مطرف[1].
- رسالة في الآداب والمواعظ، أرسلها إلى هارون الرشيد.
- كتاب في التفسير لغريب القرآن الكريم[2].
- كتاب المناسك وهو من أكبر كتبه[3].

بالإضافة إلى هذه الكتب فللإمام مالك آثار أخرى لم يُؤلفها، وإنما نُقلت عنه وهي كثيرة جدا، وفي مجالات مختلفة من العلم، كالتفسير والحديث والفقه، ففي التفسير مثلا، نجد له أقوالا مبثوثة في كتب التفسير، وفي الحديث له أحاديث ليست في الموطأ، وفي الفقه له مسائل كثيرة جدا نقلها عنه أصحابه، ومن كنوز ذلك المدونة وغيرها[4].

1 – أبو غسان محمد بن مطرف بن داود التيمي، أحد علماء الأثبات، روى عن زيد بن أسلم وابن المنكدر وابن عجلان، وروى عنه ابن المبارك وابن وهب وغيرهما، قيل: توفي سنة بضع وستين ومائة.[ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج55، ص421، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج7، ص295].

2 – عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص(92-93).

3 – السيوطي، تزيين الممالك، ص83.

4 – ينظر: سير أعلام النبلاء، ج8، ص90.

**المبحث الثاني**: ترجمة الإمام ابن القاسم، وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأوّل**: نسبه ومولده.

**المطلب الثاني**: حياه ابن القاسم العلمية.

**المطلب الثالث**: أشهر شيوخه وتلاميذه.

**المطلب الرابع**: ثناء العلماء عليه ووفاته وكتبه.

**المطلب الخامس**: مكانة ابن القاسم في المذهب المالكي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**المبحث الثاني**: ترجمة الإمام عبد الرحمن بن القاسم وفيه خمسة مطالب

في هذا المبحث سأتحدث عن حياة الإمام ابن القاسم، وذلك ببيان نسبه، ومولده، وحياته العلمية، وأبرز شيوخه وتلاميذه، ثم أتحدث عن ثناء العلماء عليه، ومؤلفاته، ووفاته، لأختم المبحث بالحديث عن بيان مكانته في المذهب المالكي، وكل ذلك وفق المطالب الآتية:

**المطلب الأول**: نسبه ومولده

سأبيّن في هذا المطلب نسب الإمام ابن القاسم ومولده، وذلك حسب الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول**: نسب الإمام عبد الرحمن بن القاسم (رحمه الله تعالى)

هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ، مولى زبيد بن الحارث العتقيّ[1].

والعُتَقِيُّ: نسبة إلى العُتَقاء، والعتقاء ليسوا من قبيلة واحدة بل هم من قبائل شتى، كانوا يقطعون على من أراد النبي ﷺ فبعث إليهم، فأتى بهم أسرى فأعتقهم، فقيل لهم العُتَقاء[2].

**الفرع الثاني**: مولده (رحمه الله تعالى)

اختلف العلماء في سنة ميلاد الإمام عبد الرحمن بن القاسم، فقيل: إن مولده سنة ثمان وعشرين ومئة، وقيل: سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين[3].

وأصله من الشام من فلسطين، من مدينة الرملة[4]، وسكن مصر[5].

**المطلب الثاني**: حياه ابن القاسم العلمية

في هذا المطلب سأتطرق إلى الحديث عن حياة ابن القاسم العلمية، بَدْءا من حياته الأولى مرورا بحياته مع الإمام مالك، ثم أختم الحديث عن حياته بعد وفاة الإمام مالك.

---

1 – عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص244، الشيباني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت، دط، (1400هـ، 1980م)، ج02، ص321.

2 – ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص.130

3 – المزي، تهذيب الكمال، ج17، ص346.

4 – الرّمْلة: مدينة عربية في فلسطين، بناها المسلمون بأمر من سليمان بن عبد الملك لما كان واليا على فلسطين سنة 96هـ، وسميت بهذا الاسم لغلبة الرمل عليها، وقيل: سميت باسم امرأة اسمها رملة، وتقع الرّملة شمال غرب القدس وتبعد عن القدس بحوالي 45 كم.[ عيشونة، محمد عاصم، الرملة تاريخيا، الموسوعة العربية العالمية، الهيئة العامة للموسوعة، دمشق، (1981م)، ج9، ص909].

5 – عياض، ترتيب المدارك،ج3، ص244.

**الفرع الأول:** حياته الأولى

ويمكن تحديد حياته الأولى من بداية نشأته إلى قبل رحلته إلى الإمام مالك، ذلك فيما يأتي:

**أولا:** نشأته

نشأ ابن القاسم وقد أكرمه الله تعالى بحب الطاعة والالتزام والإقبال على العبادة، حتى اشْتُهِر بذلك، يقول عنه ابن مسكين[1]: "كان ابن القاسم وهو حَدَثٌ في العبادة أشهر منه في العلم"[2].

كما كان (رحمه الله تعالى) ملازما للمسجد، ومداوما على قراءة القرآن الكريم، قال عن نفسه: "كنت وأنا ابن ثمان عشرة سنة أختم في كل يوم"[3].

إضافة إلى هذا فقد كان تقيا نقيا صادقا منذ نعومة أظفاره، قال (غفر الله له): " ما كذبت منذ شددت علي مئزري"، يعني: الحلم[4].

**ثانيا:** بداية طلبه

تعود بداية طلبه للعلم لأيامه الأولى حين كان يتردد على المسجد، حيث يروي ابن القاسم لابنه قصة طلبه للعلم فقال له: " ألا أخبرك كيف طلبت العلم؟ قال: بلى، قال: كان لي أخ، فنازع رجلا فسار إلى السلطان فتبعته حتى أتياه، فأُمِر بأخي إلى السجن فتبعته، فدخلت المسجد...فإذا حِلَق الناس يتلاقون العلم، فَبُهْتُ[5] فيهم، وشُغِلْتُ عن الذهاب إلى أخي"[6].

كما يعود الفضل بعد الله تعالى في اشتغال الإمام ابن القاسم بالعلم إلى الجهود التي بذلها كبار أصحاب الإمام مالك، الذين أخذوا عنه العلم ثم رحلوا إلى مصر، ليعلموا الناس، كعثمان الجذامي، وعبد الرحيم الجُمَحِي، وهما أول مَن قَدِمَ مصر بمسائل الإمام مالك، وبعدهما طُلَيْب اللخمي وسعد المعافري[7]، وغيرهما ممن كانت لهم اليد الطولى في نشر مذهب الإمام مالك في مصر، مصر، وعن هؤلاء أخذ ابن القاسم العلم، وسمع منهم حديث الإمام مالك، وتفقه عليهم، وعرف

---

1 – ستأتي ترجمته عند الحديث عن تلاميذ الإمام ابن القاسم.

2 – الذهبي، تاريخ الإسلام، ج13، ص276.

3 – عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص251.

4 – المصدر نفسه، ج3، ص253.

5 – بُهْتُ: أي: تَحَيَّرْتُ ودَهِشْتُ، يقال: بَهُتَ وبَهِتَ وبُهِتَ الرَّجل، معناه: تَحَيَّر ودَهَش، وانقطعت حجته لشيء رآه أو سمعه، والبَهْتَةُ: الحيرة والدهشة والانقطاعُ. [ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (بهت)، ج1، ص368].

6 – عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص248.

7 – ستأتي ترجمة عثمان الجذامي وعبد الرحيم الجمحي وسعد المعافري وطليب اللخمي عند الحديث عن شيوخ ابن القاسم.

المسائل[1]، يقول الإمام ابن القاسم: " ما خرجت إلى مالك إلا وأنا عالم بقوله"، قال سحنون[2]: " يريد أنه تعلم من عبد الرحيم وطُلَيْب وسعد، وكانوا عنده أوثق أصحاب مالك"[3].

**الفرع الثاني**: حياته مع الإمام مالك

قال ابن القاسم: " حملت أحاديث المصريين فوقع في نفسي طلب الفقه، فأتيت أبا شريح[4] وكان صالحا حكيما، فاستشرته، وقلت له: أردت أن أَشْخَصَ[5] إلى مالك، فقال لي: ما أَحْسَنَ الفقه، وإن كان أهله يَعْتَريهم الكبر، ولكن اطلب، فإن تَوَسُّد العلم خير من تَوَسُّد الجهل"[6].

هذا وقد يكون الهدف من رحلته إلى الإمام مالك هو التوثق مما أخذ عن شيوخه في مصر من تلاميذ الإمام مالك، أو نَيْل شرف علو الإسناد[7].

وهنا سأتحدث عن حياته مع الإمام مالك بشيء من التفصيل وذلك في ما يأتي:

**أولا**: حرصه على صحبة الإمام مالك

كان لابن القاسم شَغَفٌ عظيم بصحبة الإمام مالك، وحُقَّ له ذلك، لأنه فخر، وأي فخر؟ وحسب الرجل أن يروي عن الإمام مالك.

وقد عانى ابن القاسم في تحصيل علم الإمام مالك، فصحبه عشرين سنة منقطعا إليه، لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير، حتى قال: " أَنَخْتُ[8] بباب مالك سبع عشرة سنة، ما بعت فيها ولا اشتريت شيئا"، وبلغ من حرصه في تحصيل علم الإمام مالك أنه قال: " تَوَسَّدْتُ مرة في عتبته،

---

1 – ينظر: إسماعيل، موسى، الإمام عبد الرحمن بن القاسم وأثره في الفقه المالكي، الملتقى الوطني الثالث للمذهب المالكي، المذهب المالكي في طور التأسيس، أعلامه، وخصائصه، ومدوناته، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، دار الثقافة، ولاية عين الدفلى، (29-30ربيع الأول 1428هـ، 17-18 أفريل 2007م)، ص72، والمامي، المذهب المالكي، ص67.

2 – ستأتي ترجمته عند الحديث عن تلاميذ الإمام ابن القاسم.

3 – عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص56.

4 – أبو شريح عبد الرحمن بن شريح المعافري الإسكندراني، ثقة كانت له عبادة وفضل، روى عن أبي هانئ وأبي قبيل وأبي الأسود، الأسود، وروى عنه ابن المبارك وابن وهب وابن القاسم، توفي بالإسكندرية سنة 167هـ، [ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج6، ص175].

5 – أَشْخَصَ: أي: أَذْهَب واتّجه

6 – عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص249.

7 – المامي، المذهب المالكي، ص68.

8 – أَنَخْتُ: أي: مكثت وبَرَكْت، يقال: أَناخَ الإبلَ أبركها، فبرَكت. [ ابن منظور، لسان العرب، مادة (نوخ)، ج6، ص4571]. ص4571].

فغلبتني عيني، فنمت وخرج مالك إلى المسجد فلم أشعر به، فَرَكَضَتْني سوداء له برجلها، وقالت لي: " إن مولاك قد خرج، ليس يغفل كما تغفل أنت..."، ظَنّت السوداء أنه مولاه من كثرة اختلافه إليه[1]، وقد أكثر ابن القاسم من التردد على الإمام مالك والاستفادة منه، وكان ذا مال ودنيا فأنفقها في العلم، قال عن نفسه: " خرجت إلى الحجاز اثْنَتَي عشرة مرة، أنفقت في كل مرة ألف دينار"[2].

**ثانيا:** تعلمه وتأثره بالإمام مالك

لازم ابن القاسم شيخه ملازمة تامة، يتعلم منه ويستفيد، وقد جعله قدوة في العلم، فكان يقول: " إنما أقتدي في ديني برجلين مالك بن أنس في علمه، وسليمان بن القاسم في ورعه"[3].

وقال سحنون: "كان مالك معلم ابن القاسم في العلم".

وكان الإمام مالك يقرّب ابن القاسم ويعامله معاملة خاصة، فربما انفرد به فيحدثه ويجيبه دون باقي صحبه، قال ابن القاسم: "كنت أسمع من مالك كل يوم غلساً إذا خرج من المسجد ثلاثة أحاديث، سوى ما أسمع مع الناس معه بالنهار"[4]، وقد أخذ ابن القاسم عن الإمام مالك علما كثيرا، فحفظ عنه الموطأ وأتقنه، وأخذ عنه دقائق الفقه، وحفظ المسائل حفظا لم يحصل لغيره.

وكان الإمام مالك يربي فيه التورع والتثبت في الفتوى، فمن ذلك أن رجلا جاء يسأل الإمام مالك عن مسألة، فبادر ابن القاسم فأفتاه، فَأَقْبلَ عليه الإمام مالك كالمغضب وقال له: " جَسَرْتَ[5] على أن تفتي يا عبد الرحمن؟ يكررها عليه..."[6].

وقد تأثر ابن القاسم بشيخه مالك في تعظيم النبي ﷺ، فكان إذا ذكر النبي ﷺ ينزف من لونه الدم، ويجفّ لسانه في فمه هيبة لرسول الله ﷺ[7].

---

1 – عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص250، الراعي، شمس الدين محمد بن محمد الأندلسي، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1981م)، ص171.

2 – الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص121.

3 – أبو نعيم، حلية الأولياء، ج6، ص321

4 – عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص(250، 252).

5 – جَسَرْتَ: أي: تَجَرَّأْتَ وأَقْدَمْتَ. [ ينظر: عبد الحميد عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، ط1، (1405هـ، 2008م)، مادة (ج س ر)، ج1، ص373].

6 – عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص142، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص102.

7 – الراعي، انتصار الفقير السالك، ص156.

بقيَ ابن القاسم ملازما للإمام مالك أزيد من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى توفي الإمام مالك، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، حتى صار عالما بالمتقدم والمتأخر من أقوال شيخه مالك[1].

**الفرع الثالث**: حياته بعد الإمام مالك

ما إن مات الإمام مالك حتى استوى ابن القاسم على سوقه واشتدّ عوده، فبلغ منزلة عظيمة في العلم، ثم إن شيخه مالكا أوصاه بوصية تتمثل في التقوى والعمل على نشر العلم، قال ابن القاسم: "كنا إذا ودعنا مالكًا يقول لنا: اتقوا الله وانشروا هذا العلم وعلموه ولا تكتموه"[2].

رجع ابن القاسم إلى مصر فاجتمع حوله الناس في المسجد، وتوافَدوا عليه من كل حَدَب وصَوْب، فكان أمينا في تحقيق رغبة أستاذه، حيث لم يبخل بعلمه على أي طالب علم دون مقابل، فأخذ يعلم الناس الحديث والفقه، فكان له بذلك الفضل في نشر علم الإمام مالك، حتى انتهت إليه رئاسة مدرسة الفقه المالكي بمصر، لكونه أعلم الناس بعلم الإمام مالك.

قال يحي بن يحي الليثي: "كان ابن القاسم أعلمهم بعلم مالك، وآمنهم عليه"[3].

وقد عاش ابن القاسم بعد الإمام مالك اثنتي عشرة سنة[4] حرص فيها على الجمع بين العلم والعمل، فعكف على رواية موطأ الإمام مالك، وكانت روايته للموطأ من أصح الروايات.

ورغم اهتمامه بالحديث، إلا أنه غلب عليه الرأي والفقه، قال عنه الإمام مالك: " ابن القاسم فقيه"، فكان أفقه الناس بمذهب مالك، وكان الشيوخ يفضلونه على جميع أصحابه في علم البيوع[5].
البيوع[5].

ومع ما بذله ابن القاسم في نشر العلم، وتعليم الناس، إلا أنه لم يُغْفِل جانب العبادات، بل ازداد طاعة وإقبالا، يقول سحنون: "كنت إذا سألت ابن القاسم عن المسائل يقول لي: يا سحنون أنت فارغ، إني لَأُحِسُّ في رأسي دَوِيّاً كَدَوِيِّ الرَّحَا"، يعني: من قيام الليل[6].

---

1 – ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، (1406هـ، 1986م)، ج1، ص68.

2 – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم، ط1، (1424هـ، 2003م)، ج1، ص241.

3 – ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص466.

4 – الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، (1970م)، ص150. ص150.

5 – عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص(245-246).

6 – الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص122.

واعتزل ابن القاسم مجالس السلطان وامتنع من جوائزه، وكان يقول: " ليس في قرب الوُلاة ولا في الدنو منهم خير"[1]، وكان يقيم بالإسكندرية أربعة أشهر للرباط، وثلاثة أشهر في الحج، ويجلس للعلم خمسة أشهر[2].

**المطلب الثالث**: أشهر شيوخه وتلاميذه

سأخصص هذا المطلب للكلام على أبرز شيوخ وتلاميذ ابن القاسم، وفق الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول**: أشهر شيوخه

تفقَّه الإمام ابن القاسم على يد كثير من العلماء والفقهاء الذين لعبوا دورا كبيرا في حياته الفقهية والعلمية، وسأذكر فيما يأتي أبرزهم وأشهرهم:

01 – عثمان بن الحكم الجذاميّ المصريّ، من بني نضرة، لم تنبت مصر أنبل منه، روى عن الإمام مالك وتتلمذ عليه، وله روايات مشهورة عنه، كما روى عنه نحو سبعة عشر حديثاً[3].

وكان فقيها متدينا، فهو أول من قَدِم مصر بمسائل الإمام مالك، وعُرِض عليه القضاء بمصر فلم يقبله، وهجر الليث لأنه كان أشار بولايته، وروى له أبو داود والنسائي، مات سنة 163هـ[4].

163هـ[4].

02 – أبو يحي عبد الرحيم بن خالد بن يزيد مولى الجمحيين، من قدماء أصحاب الإمام مالك، وكان الإمام مالك معجبا به ويفهمه، وهو أول مَن أدخل مصر فقه الإمام مالك مع عثمان الجذامي، قال الدار قطني: " عبد الرحيم وعثمان بن عبد الحكم أول مَن قَدِم مصر بمسائل مالك، وعنده تفقه ابن القاسم بمصر قبل رحلته إلى مالك"، وروى عن مالك "الموطأ"، وأثنى عليه جمع من العلماء[5]، يقول الشيرازي: " وكان قد جمع بين العلم والزهد"، وتوفي سنة 163هـ[6].

03 – أبو عمر سعد بن عبد الله بن سعد المعافري، من كبراء أصحاب الإمام مالك المصريين الذين تتلمذوا عليه، وقد تفقه ابن وهب وابن القاسم على يديه، قال ابن القاسم: " ما

---

1 – عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص257، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص121.

2 – الهلالي، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الفلالي، نور البصر في شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، تصحيح: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، موريتانيا، ط1، (1428هـ، 2007م)، ص182.

3 – عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص52، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص83.

4 – المزي، تهذيب الكمال، ج19، ص353، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج7، ص102.

5 – عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص54.

6 – الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص149.

خرجت إلى مالك إلا وأنا عالم بقوله"، قال سحنون: " يريد أنه تعلم من عبد الرحيم وطُلَيْب وسعد، وكانوا عنده أوثق أصحاب مالك"، وتوفي سنة 173هـ[1].

04 – أبو خالد طُلَيْب بن كامل اللخمي، وقيل: اسمه عبد الله، ولقبه طليب، كان رجلا نبيلا من العرب، وأصله أندلسي، وسكن الإسكندرية، ويُعدّ من كبار أصحاب مالك، وبه تفقه ابن القاسم قبل رحلته إلى الإمام مالك، وكان عنده من أوثق أصحاب مالك، وتوفي سنة 176هـ[2].

05 – أبو الربيع سليمان بن القاسم الجُمَحِيّ المصري، كان زاهدا عابدا متنسكا، قال عنه ابن وهب: "كأن الله قد لَيَّنَ لسليمان ظهره، وكان مسجده فراشه"، ومن شدّة تعبده أنه خرج (رحمه الله تعالى) إلى مكة فما نام في محمل، ولا اضطجع لنومٍ حتى رجع.

وقد اتخذه ابن القاسم قدوة ومعلما في الورع، وكان يقول: " ما رأيت مثل سليمان بن القاسم قَطّ، هما اثنان أَقْتَدي بهما في ديني: سليمان في الورع، ومالك في العلم"، توفي سنة 163هـ[3].

06 – أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، يُعدّ الإمام مالك من أَجَّل شيوخ ابن القاسم، وقد انعكست مشيخته على حياة الإمام ابن القاسم العلمية.

**الفرع الثاني**: أشهر تلاميذه

كان لابن القاسم فضل كبير في انتشار مذهب الإمام مالك في مصر وغيرها، حيث تتلمذ عليه كبار رجال الفقه في المغرب والمشرق، وكان لهم الأثر الواضح في خدمة المذهب، وأذكر منهم:

01 – أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد المصري، كان ممن رأى الإمام مالكا ولم يسمع منه، وبدأ طلب العلم وهو كبير، فأخذ الفقه عن ابن وهب وابن القاسم[4]، ولازم ابن القاسم حتى عُدَّ راوِيَتَه[5]، وشهد له الأئمة بالعلم والفضل، وقد أثنى عليه الإمام أحمد، وقال فيه قولا جميلا"[6].

جميلا"[6].

---

1 – عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص56.

2 – عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص61، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج11، ص195.

3 – الذهبي، تاريخ الإسلام، ج10، ص(246-247).

4 – ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، (1418هـ، 1998م)، ص(115-116).

5 – ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج3، ص90.

6 – ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج9، ص111، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص55.

وقد دَوَّنَ لنا الحارث بن مسكين ما سمعه من ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وله كتاب فيما اتفق فيه رأيهم الثلاثة، ورأي الليث ومالك والْمُفَضَّل بن فَضالة[1]، وتوفي سنة 250هـ[2].

02 – أبو سعد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، ويلقب بسحنون.

سحنون: بفتح السين وبضمها، اسم طائر بالمغرب، وسُمِّيَ سحنون به: لحِدَّة ذهنه وذكائه.

عاصر سَحنون الإمام مالكا، ولم يرحل إليه لشدة فقره[3]، وسمع من علماء بلده، ثم سمع من علماء مكة والمدينة والشام ومصر، وقد أخذ العلم عن تلاميذ الإمام مالك، وكان اعتماده على الإمام ابن القاسم وبه تفقه، لا يكاد يفارقه في سماع العلم والبحث عنه[4].

بقي سحنون يطلب العلم حتى بَرَعَ في مذهب الإمام مالك، ثم رجع إلى إفريقية[5] فانتهت إليه رئاسة العلم بها، وتفقه به خلق كثير، وأصبح قوله هو المعوّل عليه في المغرب، ثم وليَ القضاء بالقيروان، واجتمع له مع ذلك فضل الدين والعقل والورع والعفاف والانقباض، فبارك الله فيه للمسلمين، وأثنى عليه خلق كثير، وأخباره كثيرة جدا، وقد توفي سنة 240هـ[6].

03 – أبو عبد الله أَصْبَغ بن الفرج بن سعيد الأموي، بدأ طلب العلم وهو شاب كبير، فلم يلق مالكا ولا اللّيث[7]، وذلك أنه قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات.

ثم صحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وسمع منهم، وتفقه معهم، وحوى علما جما، وبرع في الفروع حتى أصبح من أعلم خلق الله برأي الإمام مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها الإمام، ومن خالفه فيها، فما أخرجت مصر مثل أصبغ، فقد كان ماهرا في فقهه، حسن القياس نظّاراً، وهو

---

1 – أبو معاوية المفَضَّل بن فَضالة، قاضي مصر، كان زاهدا ورعا قانتا، روى عن عياش القتباني وعقيل الأيلي وجماعة، وروى عنه زكريا بن يحيى ومحمد بن رمح وآخرون، توفي سنة 181هـ. [ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص185، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة، تحقيق: محمد إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، (1387هـ، 1967م)، ج2، ص302].

2 – عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص26، مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، المطبعة السلفية، القاهرة، دط، (1349هـ)، ص67.

3 – ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص(180-182).

4 – ينظر: المالكي، أبو بكر عبد الله بن محمد، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونسّاكهم وسَير من أخبارهم، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، (1414هـ، 1994م)، ج1، ص(347- 348).

5 – إفريقية: هي تونس حاليا.

6 – ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص(48-49).

7 – الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، ص656.

أَجَلّ أصحاب ابن وهب، وكان يُسْتفتى مع أشهب وغيره، وقد شهد له شيوخه بالفقه والعلم[1]، وله كتب منها كتاب الأصول وتفسير غريب الموطأ وكتب سماعه من ابن القاسم، توفي سنة 225هـ[2].

04 – أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم، أصله من نيسابور، ووُلِد بِحَرّان، رحل أبوه إلى القيروان في جيش الأشعث، فأخذه معه وهو طفل، فنشأ بها، وتعلم القرآن الكريم، ثم اخْتَلَفَ إلى علي بن زياد بتونس فلزمه وتعلم منه، ثم رحل إلى المشرق فلقيَ الإمام مالكا وواظب عليه، وطلب عليه العلم، وسمع منه "الموطأ"، ثم ارْتَحل إلى العراق فلقيَ أصحاب الإمام أبي حنيفة، وكَتَب الحديث بالعراق وتفقّه بها، وأخذ عنه أبو يوسف "الموطأ"، ثم رحل من العراق بعد وفاة الإمام مالك إلى مصر، فلزم ابن القاسم وأخذ عنه الأسدية، وقَدِمَ بها إلى القيروان، وسمعها منه خلق كثير مع الموطأ، وانتشرت إمامته، وتولَّى القضاء حتى خرج لغزو صقلية، فتوفي بها سنة 213هـ[3].

05 – أبو محمد عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، أدرك ابن القاسم وابن وهب وأشهب، فسمع من ابن القاسم واقتصر عليه وصحبه وعوَّل عليه، فأخذ عنه سماعه في الرأْي عن الإمام مالك، فجمع علما عظيما، حتى اعْتلت في الفقه طبقته، وكان ابن القاسم يعظّمه ويجلّه ويصفه بالفقه والورع، وكان لا يعدّ في الأندلس أفقه منه في نُظَرائه، ولما أراد عيسى بن دينار أن ينصرف إلى الأندلس شيّعه ابن القاسم، فَعُوتِبَ في ذلك فقال: " تلومونني أن شيَّعت رجلاً لم يخلف بعده أفْقه منه، ولا أورع"، وفي الأندلس انتشر به وبيحيى الليثي علم الإمام مالك، ورَجَعت الفتيا بالأندلس إلى رأيه، كما كان من أهل الزهد والدين، وأحواله في العلم والفضل مشهورة.

ولعيسى سماع من ابن القاسم عشرون كتاباً، وتأليف في الفقه يسمى: كتاب الهَدِيَة، كتب به إلى بعض الأمراء: عشرة أجزاء، وكتاب الجدار، وتأليف آخر حَسَنٌ أيضا، وقد توفي سنة 213هـ[4].

213هـ[4].

**المطلب الرابع**: ثناء العلماء عليه ووفاته وكتبه

**الفرع الأول**: ثناء العلماء عليه

1 – ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص (299-300).

2 – عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص(19-20).

3 – ينظر: المالكي، رياض النفوس، ج1، ص(254-255).

4 – ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص(106-109)، وابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص(64-65).

أثنى جمع غفير من أهل العلم على الإمام ابن القاسم، وشهدوا له بالإمامة والفقه والورع، وفي هذا الفرع سأبين هذا الثناء بشيء من التفصيل، وذلك فيما يأتي:

**أولا**: ثناء العلماء على فقهه

قال الإمام مالك: " ابن القاسم فقيه"[1].

وقال ابن وهب لأحد أصحابه ينصحه: " إن أردت هذا الشأن، يعني: -فقه الإمام مالك- فعليك بابن القاسم فإنه انفرد به وشغلنا بغيره"[2].

وقال أشهب: " لو قُطعت رِجْل ابن القاسم لكانت أفقه من ابن وهب"[3].

وقال النسائي: " ومن فقهاء الأمصار بمصر عبد الرحمان بن القاسم"[4].

وقال ابن حبان: " كان خيّرا فاضلا ممن تفقَّه على مذهب مالك، وفَرَّع على حد أصوله، وذَبَّ عنها، ونصر من انْتَحَلَها"[5].

وقال الدارقطني: " ابن القاسم صاحب مالك من كبار المصريين وفقهائهم"[6].

وقال ابن عبد البر: " وكان فقيها قد غلب عليه الرأي"[7].

**ثانيا**: ثناء العلماء على حفظه وتوثيقه في النقل والرواية

قال يحي بن يحي: "كان ابن القاسم أعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه"[8].

وقال النسائي: " سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحّه عن مالك، ليس يختلف في كلمة أحد، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم"[9].

وقال أبو زرعة: " هو ثقة رجل صالح"[10].

وقال يحي بن معين عنه " ثقة ثقة"[1]، وقال محمد بن وضاح: " ثقة ثقة"[2].

---

1 - عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص245.

2 - المصدر نفسه، ج3، ص246.

3 - المصدر نفسه، ج3، ص247.

4 - المصدر نفسه، ج3، ص245.

5 - ابن حبان، الثقات، ج8، ص374.

6 - عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص245.

7 - ابن عبد البر، الانتقاء، ص95.

8 - عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص246، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص466.

9 - عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص245.

10 - المصدر نفسه، ج3، ص245.

وقال ابن عبد البر: " وروايته الموطأ عن مالك رواية صحيحة، قليلة الخطأ، وكان فيما رواه عن مالك من موطئه ثقة، حسن الضبط متقنا"[3].

**ثالثا**: ثناء العلماء على ورعه وزهده

قال الحارث بن مسكين: "كان ابن القاسم في الورع والزهد شيئا عجيبا"[4].

وقال مسلمة بن قاسم: " كان ورعا صالحا"، وقال أبو زرعة: " رجل صالح"[5].

وقال الخليلي: " زاهد، متفق عليه، أول من حمل الموطأ إلى مصر، وهو إمام"[6].

وقال ابن عبد البر: " وكان رجلا صالحا مقلا صابرا"[7].

وأَجْمَل القول فيه الحارث بن مسكين فقال: " كان في ابن القاسم العبادة والسخاء والشجاعة والعلم والورع والزهد"[8].

**الفرع الثاني**: وفاته

مرض عبد الرحمن بن القاسم ستة أيام بعد قدومه من مكة بثلاثة أيام، وقيل ستة، وسبب مرضه أنه اغتسل بماء بارد بِمَدْيَن، ولم يرد أن يسخن له منها، لأنها كانت غصبا لبعض بني أمية.

وبعدها توفي بمصر ليلة الجمعة لتسع خلون من صفر سنة 191هـ، وهو ابن ثلاث وستين سنة، وقيل: توفي سنة 192هـ، وهو ابن ستين سنة[9]، ودفن خارج باب القرافة الصغرى، قبالة قبر أشهب، وهما بالقرب من السور، (رحمهما الله تعالى)[10].

**الفرع الثالث**: مؤلفاته

تنسب للإمام ابن القاسم عدة كتب منها:

---

1 – ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج6، ص227.

2 – الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص122.

3 – ابن عبد البر، الانتقاء، ص95.

4 – عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص251.

5 – ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج6، ص227.

6 – المصدر نفسه، ج6، ص227.

7 – ابن عبد البر، الانتقاء، ص95.

8 – الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص122.

9 – ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص(257، 260).

10 –ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص129.

– روايته لموطأ الإمام مالك بن أنس، وهي رواية مشهورة، وتُعدُّ من أصح الروايات، وقد طُبع كتاب الملخص للقابسي الذي هو رواية ابن القاسم للموطأ، وقد صنعه القابسي، ورتبه ترتيبا على غير ترتيب الأصل المرتب على أبواب الفقه[1].

– مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكا (رحمه الله تعالى)، وهو كتاب مطبوع، فيه مسائل فقهية في أحكام الطهارة والصلاة، ولا يوجد أغلبها في المدونة[2].

– رسالة في فقه المالكية، ولها نسخة في المكتبة الوطنية بباريس رقمها (1050).

– كتاب الاستنباط، وله نسخة في المكتبة الوطنية بتونس ضمن مجموع رقمه (1692)[3].

– المدونة الكبرى، وهي عبارة عن أجوبة عن مسائل، سأله عنها أسد بن الفرات.

**المطلب الخامس**: مكانة ابن القاسم في المذهب المالكي

في هذا المطلب سأحاول أن أبرز مكانة الإمام ابن القاسم في المذهب المالكي، من خلال الحديث عن درجته الاجتهادية، ومدى ترجيح قوله عن قول غيره، وتفصيل ذلك في الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول**: درجة ابن القاسم الاجتهادية

بلغ ابن القاسم في العلم درجة المجتهد المطلق المنتسب في المذهب المالكي، وأصبح قادرا على استنباط المسائل الفقهية من الأدلة الشرعية، فهو ليس له في الاستنباط منهاج خاص به، وإنما التزم منهاج الإمام مالك على سبيل الاتفاق والمصادفة، أو ما أداه إليه اجتهاده، وابن القاسم له اجتهاداته واستنباطاته في عامة الفقه، لذا اعتُبرت أقواله، واتبعت آراؤه، وعُمل على وفقها، مع مخالفته لإمامه وموافقته له[4]، وفيما يأتي بيان لبعض الأدلة التي تُثبت أن الإمام ابن القاسم من العلماء المجتهدين داخل المذهب المالكي.

**أولا**: أنه توفرت فيه شروط الاجتهاد

---

1 – ابن القابسي، علي بن محمد المعافري، تلخيص موطأ الإمام مالك بن أنس، من رواية ابن القاسم، تحقيق: محمد بن علوي المالكي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط1، (1425هـ، 2004م)، ص7.

2 – ابن القاسم، أبو عبد الله عبد الرحمن بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكًا (رحمه الله تعالى)، تحقيق: مصطفى باحو، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الإسلامي، مصر، (دط، دت)، ص(3-4).

3 – الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، ج1، ص246.

4 – ينظر: ابن مولود، وثيق، شروط الاجتهاد ومراتب المجتهدين، محاضرات الملتقى الدولي السابع للمذهب المالكي، الاجتهاد في المذهب المالكي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، دار الثقافة، ولاية عين الدفلى، (08-09جمادى الثانية 1432هـ، 11-12 ماي 2011م)، ص82.

وضع العلماء للاجتهاد شروطا وضوابط، فلا يُعدّ الإنسان مجتهدا إلا إذا توفرت فيه، وهذه الشروط والضوابط ليست مُتعذِّرة في مثل ابن القاسم، بل ادعاها مَنْ هو دونه بمراحل، ووُجِدت في تلاميذ تلاميذه[1].

قال الشاطبي: " العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد عند عامة الناس؛ كمالك والشافعي وأبي حنيفة، كان لهم أتباع أخذوا عنهم وانتفعوا بهم، وصاروا في عِداد أهل الاجتهاد، مع أنهم عند الناس مقلدون في الأصول لأئمتهم، ثم اجتهدوا بناءً على مقدمات مقلد فيها، واعْتُبِرت أقوالهم واتُّبِعت آراؤهم، وعُمل على وفقها، مع مخالفتهم لأئمتهم وموافقتهم، فصار قول ابن القاسم أو قول أشهب أو غيرهما معتبرًا في الخلاف على إمامهم... فإذًا لا ضرر على الاجتهاد مع التقليد في بعض القواعد المتعلقة بالمسألة المجتهد فيها"[2].

**ثانيا: مخالفته للإمام مالك**

خالف ابن القاسم الإمام مالكا في كثير من المسائل الفقهية، وقد اعتمدها أهل المذهب، تاركين بذلك قول الإمام مالك، وفي هذا دليل على أن ابن القاسم من الأئمة المجتهدين.

قال الحجوي: " والإنصاف أن ابن القاسم خالف مالكا في مسائل كثيرة قَبِلها منه مَن بعده، ولم ينكروا عليه، بل أخذوا بقوله، وتركوا قول الإمام وأصحابه في كثير من المسائل، وذلك دليل الاجتهاد المطلق المنتسب لا المستقل، إما يقينا أو ظنّا، ولولا توفر شروط الاجتهاد فيه ما قَبِلوا منه مخالفة الإمام"[3].

ويقول الفاضل بن عاشور: " فإذا قيل إنهم مالكية -يعني أصحاب مالك وتلامذتهم- فإنهم مالكية في الأصول، ومالكية في المنهج، ولكنهم لم يكونوا مقلدين كما يُقلّد المستفتي مفتيه، بل إنهم كانوا ينظرون في الأدلة كما ينظر مالك، ويستخرجون منها الفروع كما يَسْتخرِج، بدليل أنهم اختلفوا عن إمامهم اختلافا واضحا في مسائل كثيرة أصبحت هي قوام الدراسة الفقهية"[4].

---

1 - ينظر: الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار المعارف، الرباط، دط، (1345هـ)، ج1، ص518.

2 - الشاطبي، الموافقات، ج5، ص51.

3 - الحجوي، الفكر السامي، ج1، ص518.

4 - ابن عاشور، محمد الفاضل، محاضرات، تقديم:كمال الدين جعيط، مركز النشر الجامعي، دط، (1999م)، ص68.

فمخالفة ابن القاسم للإمام مالك ثابتة لا مرية فيها، وقد ألَّف العلماء كتبا في ذلك، منها كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم، في المسائل التي اخْتُلِفا فيها من مسائل المدونة، للجبيري[1].

ومن هنا يتضح جليا أن ابن القاسم لم يُقلِّد الإمام مالكا في آرائه كلها، ويجمد عندها، وإنما اتباعه للإمام مالك يكون بعد النظر في الدليل، فإن وافق نظره نظر الإمام مالك أخذ بقوله، وإلا خالفه واجتهد برأيه كما اجتهد شيخه، مُتَّبعا في ذلك طريقة الإمام مالك في الاجتهاد.

**ثالثا**: شهادة العلماء له بالاجتهاد

تَبَوَّأ ابن القاسم منزلة عظيمة في المذهب المالكي، وأصبح الرجل الثاني بعد الإمام مالك في المذهب، يقول ناظم بوطليحية:

فمثلوا المطلق في المقاسم بمالك والثاني بابن القاسم

وذانِ نالا غاية العلم وما كان أصحَّ علم مَن تقدَّم[2]

وقد شهد الأئمة لابن القاسم بالإمامة في الفقه والحديث كما مضى ذكره، لذا نجد كثيرا من العلماء يمثلون بابن القاسم لمجتهد المذهب في المذهب المالكي، إلا أن أصحاب المذهب المالكي مختلفون في إثبات مرتبة الاجتهاد المطلق المنتسب لابن القاسم، لا في مكانته داخل المذهب المالكي، ذلك أن الذين نَفَوا الاجتهاد عنه جعلوا ثاني مرتبة بعد الاجتهاد المطلق مرتبة الاجتهاد المذهبي المقيَّد، ولو ثبتت مرتبة الاجتهاد المطلق المنتسب داخل المذهب المالكي عند هؤلاء لم يكن أحد أحقّ بها من ابن القاسم، إذْ كل متفق على سبقه وفضله وتقديمه على غيره، واعتماد أقواله، وأنه بعد الإمام مالك رُتْبة[3].

**الفرع الثاني**: ترجيح قوله على قول غيره

إن من البديهي الذي استقر عليه الأمر في المذهب المالكي بحيث لم يخالف فيه أحد أن ابن القاسم هو المقدّم في المذهب بعد الإمام مالك، وأن سماعاته وآرائه هي الراجحة والمعتمدة إذا اختُلِف النقل عن الإمام مالك، لذا قيل: " إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن

---

1 – طُبع بتحقيق: باحو مصطفى، ونُوقِشت بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة رسالة ماجستير بعنوان: المسائل التي خالف فيها ابن القاسم الإمام مالكا، وشُهّر فيها قوله (من خلال المدونة الكبرى)، للطالبة بوضياف آمنة، تحت إشراف: محمد بوركاب.

2 – الغلاوي، محمد النابغة بن عمر، نظم بوطلَيْحية في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية، تحقيق: يحي بن البراء، مؤسسة الريان، بيروت، ط2، (1425هـ، 2004م)، ص135.

3 – ينظر: بوضياف، آمنة، المسائل التي خالف فيها ابن القاسم الإمام مالكا وشُهّر فيها قوله (من خلال المدونة الكبرى)، رسالة ماجستير تحت إشراف: محمد بوركاب، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، (1433هـ، 2012م)، ص26.

القاسم"[1]، وأصبحت هذه الكلمة من أقدم القواعد الترجيحية ظهورا وتطبيقا في المذهب المالكي، وتمسك بها أهل الأندلس، وطبقوها في القضاء في وقت مبكر[2]، حتى أنهم كانوا لا يُوَلون حاكما إلا بشرط أن لا يَعْدِل في الحكم عن مذهب ابن القاسم[3].

قال ابن عليش: " واعلم أن ابن القاسم من أتباع التابعين، فهو من خير القرون الذين شهد لهم الرسول الأعظم ﷺ بالخيرية، وأنه انعقد الإجماع على إمامته وأمانته وضبطه وديانته وورعه وصلاحه، واتفق المالكية على أن روايته عن مالك في المدونة تُقدَّم على كل ما يخالفها"[4].

وترجع هذه المكانة التي تبوأها ابن القاسم في تقديم قوله على قول غيره إلى أسباب يمكن بيانها فيما يأتي:

**أولا: معرفته** بأقوال الإمام مالك واختصاصه به

يُعدُّ ابن القاسم خزانة المذهب المالكي، وقبلة القاصدين المتفقهة فيه، وراوِيَّة المسائل عن الإمام مالك، فهو أثبت الناس في الإمام مالك وأعلمهم بأقواله، وأفقههم بمذهبه، وقد شهد له بذلك الخاص والعام، لذا خصَّه الإمام مالك بهذه الوصية فقال له:" اتق الله وانشر ما سمعت"[5].

هذا لأن ابن القاسم مشهور بالاختصاص في صحبة الإمام مالك مع طولها، وحسن العناية لمتابعته، والاقتصار عليه، عرف ذلك الخاص والعام، مع ما كان في ابن القاسم من الفهم بالعلم، والورع في الدين، وسلامته من التكثير في النقل عن غير الإمام مالك[6].

وهذه الملازمة التامة من ابن القاسم أكسبته معرفة جيدة بمذهب الإمام مالك واختياراته، وما استقر عليه رأيه، وما رجع عنه، لذا ذهب بعض المالكية إلى اعتبار ما يعزوه ابن القاسم إلى الإمام

---

1 – ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص70.

2 – علي، محمد بن إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط1، (1421هـ، 2000م)، ص191.

3 – ينظر: المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دط، (1388هـ)، ج3، ص216.

4 – ابن عليش، فتح العلي، ج1، ص106.

5 – عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص222.

6 – ابن القابسي، موطأ الإمام مالك، ص40.

مالك هو آخر أقواله دائما، لعلمه بالمتقدم والمتأخر من أقوال الإمام مالك، وقد كان أبو الحسن الأبياري يُرَجِّح قول ابن القاسم، ويرى أنه المتأخر إلا فيما شذ[1].

**ثانيا**: التزامه بمنهج مالك في الاجتهاد

التزم الإمام ابن القاسم بمنهج الإمام مالك في أصوله وقواعده ولم يخلطها بغيرها، وكانت له القدرة على تخريج الأحكام على أصول مالك ومروياته، لذا فأهل المذهب يعتمدون قول ابن القاسم ويرجحونه إذا جرى على أصول وقواعد مذهب الإمام مالك.

قال ابن حبان: "كان خيّرا فاضلا ممن تفقه على مذهب مالك، وفَرَّع على حد أصوله، وذبَّ عنها، ونصر من انتحلها"[2].

وكان ابن القاسم في منهجه الفقهي وسطا بين اتجاهين، اتجاه غلب عليه الأثر واعتماد الحديث كابن وهب، واتجاه غلب عليه استعمال الرأي والقياس، دون تقييد بقول الإمام مالك كأشهب، وأما ابن القاسم فقد حاول أن يجمع بين الأثر والرأي، فهو يرى أن مدار قبول الحديث ما كان عليه العمل، لذا كان حريصا على اتباع ما كان عليه العمل، وتقديمه على أخبار الآحاد، وهذه القاعدة هي منهج الإمام مالك في الفقه، قد ورثها عنه ابن القاسم[3].

وقد صَوَّر لنا هذا الاختلاف في مدى اعتماد الرأي والأثر خيْر تصوير ما حَدَّث به يحي اللثي، حيث قال: "كنت آتي عبد الرحمن بن القاسم فيقول لي: من أين يا أبا محمد؟ فأقول له: من عند عبد الله بن وهب، فيقول لي: اتق الله، فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل، ثم آتي عبد الله بن وهب، فيقول لي من أين؟ فأقول له: من عند ابن القاسم، فيقول لي اتق الله، فإن أكثر هذه المسائل رأي، ثم يرجع يحي فيقول: رحمهما الله فكلاهما قد أصاب في مقالته، نهاني ابن القاسم عن اتباع ما ليس عليه العمل من الحديث، وأصاب، ونهاني ابن وهب عن كلفة الرأي وكثرته، وأمرني بالاتباع، وأصاب، ثم يقول يحي: اتباع ابن القاسم في رأيه رشد، واتباع ابن وهب في أثره هدى"[4].

**ثالثا**: دقة نظره وحسن رأيه

---

1 – ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص(67-68).

2 – ابن حبان، الثقات، ج8، ص374.

3 – ينظر: دردور، إلياس، تاريخ الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1431هـ، 2010م)، ج1، ص517.

4 – عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص387.

لقد تميَّز ابن القاسم عن غيره من تلامذة الإمام مالك بدقة النظر وحسن الرأي، فهو في عداد الفقهاء الكبار المشهورين، شهد له شيخه بذلك فقال: " ابن القاسم فقيه"[1].

بل كان معجبا به كثير وبفقهه، وربما نصر قوله على قول غيره، ومن ذلك ما قاله ابن القاسم: " لقد اختصمت أنا وابن كنانة[2] لمالك فيمن قال: إنْ كَلَمْتُكِ حتى تفعلي كذا فأنت طالق، ثم قال لها: فاذهبي الآن، فقلت: حانث، وقال ابن كنانة: لا يحنث، فقضى لي مالك عليه"[3].

وهذا الإقرار من الإمام مالك حجة بالغة على أن ابن القاسم بلغ درجة كبيرة من الفقه والعلم تؤهله للاجتهاد، وإلا لما كان في إقراره فائدة.

ويأتي أسد بن الفرات إلى مصر، ومعه مسائل يبحث عن فقيه يشفي غليله، ويزيل عنه الحيرة، وهناك دُلّ على ابن القاسم أفقه تلاميذ الإمام مالك، فدَوَّن على يده كتاب الأسدية، وهكذا لما قدم سحنون بالأسدية عرضها على ابن القاسم[4] ولم يعرضها على باقي تلاميذ الإمام مالك.

كل هذه المواقف وغيرها شاهدة على فقه ابن القاسم، وعلو منزلته العلمية والاجتهادية.

1 – الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص223.

2 – أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة المدني، مولى آل عثمان رضي الله عنه، كان فقيها من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلب عليه الرأي وقعد مقعد مالك بعده، وليس له في الحديث ذكر، توفى بمكة سنة 185هـ.[ ابن عبد البر، الانتقاء، ص102، الذهبي، تاريخ الإسلام، ج12، ص294].

3 – ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، (1408هـ، 1988م)، ج6، ص137.

4 – المالكي، رياض النفوس، ج1، ص(261-262).

**المبحث الثالث**: تعريف المدونة الكبرى، وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأوّل**: مراحل تأليف المدونة، والموازنة بين المرحلتين.

**المطلب الثاني**: المنهجية في تأليف المدونة.

**المطلب الثالث**: عناية علماء المذهب بالمدونة.

**المطلب الرابع**: مكانة المدونة في المذهب المالكي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**المبحث الثالث**: ترجمة للمدونة الكبرى وفيه أربعة مطالب

سيكون الحديث في هذا المبحث عن المدونة، بَدْءًا من مرحلة تأليفها، ومنهجية تدوينها، ومرورا بمدى عناية علماء المذهب بها، ثم أختم الحديث عن مكانتها في الفقه المالكي، وبيان ذلك كله وفق المطالب الآتية:

**المطلب الأول**: مراحل تأليف المدونة والموازنة بين المرحلتين

مرَّت المدونة في تأليفها بمرحلتين مهمتين، تتمثل الأولى في فكرة تأليفها، وتسمى بالأسدية، وتتمثل المرحلة الثانية في هيْكلة الكتاب، من حيث المراجعة والترتيب، وتسمى بالمدونة، وفي هذا المطلب سأتحدث عن هاتين المرحلين، ثم أجعل موازنة بينهما، وذلك في الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول**: مراحل تأليف المدونة (الأسدية والمدونة)

**أولا**: المرحلة الأولى (الأسدية)

تعود فكرة تأليف المدونة في بدايتها إلى أسد بن الفرات، الذي تفقَّه في أول أمره على يد شيخه علي بن زياد وتأثر به كثيرا، وكان ابن زياد قد تَبَنَّى الفقه التنظيري الفرضي على طريقة أهل العراق، فأخذ عنه تلميذه أسد تلك الفكرة، والتي تظهر بوضوح من خلال طريقة الأسئلة التي كان يوجهها أسد لَمَّا قَدِم على الإمام مالك، فقد قال أسد وهو يحكِي ذلك: " ولقد كان أصحاب مالك –ابن القاسم وغيره– يجعلونني أسأل مالكا عن المسألة، فإذا سألته أجابني فيقولون لي: قل له: فلو كان كذا وكذا؟ فأقول له، فضاق عليَّ يوماً وقال لي: سلسلة بنت سلسلة، إذا كان كذا وكذا، كان كذا وكذا: إن أردت هذا فعليك بالعراق، فقلت لأصحابي: أتريدون أن تأخذوا العقارب بيدي؟ لا أعود إلى مثل هذا"[1]، ثم إن أسدا لما سمع الموطأ من الإمام مالك قال له: " زدني سماعا"، قال: " حسبك ما للناس"، وكان مالك إذا تكلم بمسألة كتبها أصحابه، فرأى أسد أمرا يطول، فرحل إلى العراق ليَتَفَقَّه بأصحاب أبي حنيفة[2].

واتضحت فكرة الأسدية أكثر حينما جالس أصحاب أبي حنيفة، فأخذ عنهم طريقة أهل العراق في فرض المسائل الفقهية وتركيبها وتحليلها، مُعتمدا في ذلك على محمد بن الحسن الشيباني.

---

1 – الدباغ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق: إبراهيم شبوح، مكتبة الخانجي، مصر، ط2، (1388هـ، 1968م)، ج2، ص6.

2 – عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص293.

قال أسد: " فكنت أكتب الأسئلة بالليل في قُنْداق[1] من أسئلة العراقيين على قياس قول مالك، وأَغْدو عليه بها فأسأله عنها، فربما اختلفنا فتناظرنا على قياس قول مالك فيها، فأرجع إلى قوله، أو يرجع إلى قولي"[2]، وبهذا جمع أسد المسائل التي كان يُثيرها الحنفية، وجَرَّدها من أحكامها.

ولما بلغ موتُ الإمام مالك أهلَ العراق ارتجَّت العراق، وضجّت العلماء لموته، فتأثر أسد لموت الإمام مالك، وندم على ما فاته من علمه، فرجع إلى المدينة ليأخذ فقه الإمام مالك على تلاميذه، فقيل له: " عليك بالمصريَّيْن فإنهما أزكى عقولا منا"، والمراد: ابن القاسم وأشهب[3].

ولما قدم مصر، أتى إلى ابن وهب ثم إلى أشهب فلم يجد بغيته عندهما، ثم أتى إلى ابن القاسم فسأله عن مسألة فأجابه، ثم أدخل عليه فأجابه، حتى انقطع أسد في السؤال، فقال له ابن القاسم: " يا مغربي زد، وقل لي: من أين قلت؟ حتى أبَيّن لك قول مالك"، فعند ذلك قام أسد على قدميه في المسجد وقال: " يا معاشر الناس، إن كان مالك بن أنس قد مات، فهذا مالك بن أنس"[4].

وإنما فعل هذا، لأن ابن القاسم أجابه إلى ما طلب، وحقّق له ما يريد[5].

ومن هنا دخل مشروع الأسدية طَوْره العملي[6].

بقيَ أسد يَغدُو إلى ابن القاسم كل يوم، فيسأله وابن القاسم يجيبه، حتى دَوَّن ستين كتابا، وسماها بالأسدية[7]، وبهذا يكون أسد قد أخرج لنا كتابا كاملا جامعا دوَّن فيه المذهب المالكي لأوّل مرّة تدوينا وافيا[8].

قال أسد: " ولما أرَدْتُ الخروج إلى إفريقية دفع إليَّ ابن القاسم سماعه من مالك، وقال لي: ربما أجبتك وأنا على شغل، ولكن انظر في هذا الكتاب، فما خالفه مما أجبتك فيه فأسقطه"[9].

---

1 – القُنْداق: صحيفة الحساب. [ ابن منظور، لسان العرب، مادة (قند)، ج5، ص3749].

2 – عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص296.

3 – الراعي، انتصار الفقير السالك، ص210.

4 – المالكي، رياض النفوس، ج1، ص261.

5 – الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص156.

6 – الهنتاتي، نجم الدين، المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، إلى منتصف القرن 5هـ/11م، منشورات تبر الزمان، تونس، دط، (2004م)، ص199.

7 – المالكي، رياض النفوس، ج1، ص261.

8 – الدردور، تاريخ الفقه الإسلامي، ج1، ص504.

9 – عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص297.

قَدِم أسد إفريقية ومعه الأسدية، وقد لاقت نجاحا كبيرا في مرحلتها الأولى، حيث أظهرها أسد وأسمعها للناس، وانتشرت بإفريقية، وحُمِلت لأسد بتلك الكتب في القيروان رئاسة، غير أن بعض الناس أبدى تحفُّظا إزاء ما اشتملت عليه الأسدية من الظّن، وخلوها من الآثار، فأنكروا عليه.

**ثانيا:** المرحلة الثانية (المدونة)

كان ممن اهتم بالأسدية كثيرا سحنون، فقد حاول أن ينسخها إلا أن أسدا شحَّ بها ولم يُعْطها لأحد، ومنعها من سحنون، فتلطف سحنون حتى وصلت إليه، وعندما تلقى سحنون الأسدية قَرَّر أن يرتحل بها إلى ابن القاسم لِيَسْتَوثق مما كان ظنا وشكا، ويُكمِل ما فيها من نقص، ويُصحِّح ما فيها من خلط، ولما وصل سحنون إلى ابن القاسم سأله عن أسد: " ما فعل الله به؟" فأخبره بما نُشر من علمه في جميع الآفاق، فسُرَّ بذلك ابن القاسم، ثم شافهه سحنون في مسائل سأله عنها، فرد عليه جوابها، ثم أحَلَّه من نفسه بمحل عظيم، وقال له سحنون: " إني أريد أن أسمع منك هذه المدونة، قال: فاستخار الله عز وجل في ذلك عبد الرحمن، ثم قال: أفعل"، فبدأ بالسماع عليه حتى استكملها، وأسقط منها ابن القاسم، " وأظن مالكا قال في هذه المسألة: كذا وكذا، وأخال مالكا قال: كذا وكذا"، وقال لابن القاسم: " ما وقفتَ عليه من قول مالك كَتَبْتُه، وما لم تقف عليه تَرَكْتُه، وتكلمتَ فيه بما يظهر لك من ذلك، والله يعينك"، فأجابه عبد الرحمن إلى ذلك وتمّم له ما أراد[1].

قال سحنون: " فلما تمت لي انصرفت إلى إفريقية، وكتب معي إلى أسد بن الفرات يأمره أن يرد روايته إلى روايتي، وأتَيْت إفريقية والناس عند أسد، فأوصلتُ إليه كتاب ابن القاسم، فأبى من الرجوع عن روايته"[2].

فكان سحنون بهذا الصنيع هو الذي رد الفقه المالكي إلى طريقته المدنية الأولى، مع الحفاظ على ما أفاده أسد من لقاح جديد بطريقة أهل العراق[3].

ثم نظر سحنون فيها نظرا آخر فهذّبها وبوّبها ودوّنها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب الإمام مالك ما اختار ذكره، وذَيَّل أبوابها بالحديث والآثار، إلا كتبا منها مفرقة، بقيت على أصل اختلاطها في السماع، فهذه هي كتب سحنون المدونة والمختلطة[4].

---

1 – ينظر: المالكي، رياض النفوس، ج1، ص(262-263)، عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص298.

2 – الخشني، محمد بن الحارث، أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس، تحقيق: سالم البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، (1999م)، ص433.

3 – ابن عاشور، محمد الفاضل، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب، مكتبة النجاح، تونس، (دط، دت)، ص28.

4 – ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص299.

وتمسك سحنون بمدونته التي قَدِم بها، ونشرها، وسمعها عليه أهل المغرب، وانتَشر ذِكرها في الآفاق، وعَوّل الناس عليها وأعرضوا عن الأسدية، وغلب عليها اسم سحنون[1]، ولعل اختصاص سحنون بنسبتها إليه يعود إلى ما أدخل عليها من التهذيب والتنظيم، وما ألحَقه بها من الخلاف بين أصحاب الإمام مالك، ومن الآثار والأحاديث من روايته من موطأ ابن وهب وغيره[2].

**الفرع الثاني**: الموازنة بين الأسدية والمدونة

تتميز المدونة عن الأسدية من وجوه عدّة، يمكن بيانها فيما يأتي:

**أولا**: من حيث المضمون

– أن المدونة فيها مراجعة تامة من ابن القاسم، حيث أسقط منها ما كان يشك فيه من قول الإمام مالك، وأجاب فيه على رأيه، كما أنه ظهر له العدول عن بعض آرائه الأولى واتّخاذ آراءً غيرها، واستدرك منها أشياء[3].

أما الأسدية بقيت كما هي، محتوية على أجوبة غير مستوثقة من صحتها ونسبتها إلى الإمام مالك، وذلك أن ابن القاسم حينما يجيب أسد لا يرجع إلى تحقيق الروايات، وإنما يعتمد على الفرض والتخريج والحسبان، فيقول: " أخال وأحسب".

– المدونة احتج سحنون لأكثر مسائلها بالآيّ والأحاديث والآثار، إما من روايته من موطأ ابن وهب أو غيره، وبقيت منها بقية على أصل اختلاطها في السماع، لم يُتِمَّ فيها سحنون عمله.

أما الأسدية فاشتملت على رأي محض واجتهاد خالص، واعتُمِد فيها على الفرض والتخمين، وجَرْد الفقه عن الآيات والأثار إلا نادرا، وفي هذا مخالفة لما أَلِفَه الناس من بناء الفقه على الآثار، كما هي طريقة الإمام مالك في "الموطأ"، لذا أنكر الناس عليه قائلين له: " أجئتنا بأخال وأظن وأحسب، وتركت الآثار وما عليه السلف"[4].

– المدونة ألحق فيها سحنون أقوال كبار أصحاب الإمام مالك وما وقع بينهم من خلاف مما اختار ذكره[5]،كما أنه يُظهِر رأيه في المسألة إذا لم يقتنع بما سمع من أجوبة[6].

---

1 – ينظر: المالكي، رياض النفوس، ج1، ص263.

2 – بنعبد الله، عبد العزيز، معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1403هـ، 1983م)، ص305.

3 – ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص156.

4 – عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص298.

5 – المصدر نفسه، ج3، ص299.

6 – زقور، أحسن، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة، دار التراث، الجزائر، ط1، (1426هـ، 2005م)، ج1، ص167.

والأسدية دَوَّن فيها أسد ما سمعه من ابن القاسم، ثم أضاف لها مسائل فقهية كان قد تلقاها عن العراقيين[1]، كما فيها إقصاء لآراء أصحاب مالك، وإن ذُكِروا يكون ذلك بصفة عرضية[2].

**ثانيا**: من حيث المنهجية

– اعتمد سحنون في المدونة على المنهج الذي كان يَأْلَفه المالكيون، هو الحرص على اتباع ما كان عليه الإمام مالك، وعلى عمل أهل المدينة، حيث رد الفقه المالكي فيها إلى طريقته المدنية الأولى، وربطه بالآثار، مع المحافظة على طريقة عرض المسائل المستفادة من طريقة العراقيين، وأبْعدَ فقه الإمام مالك من الاشتباه والوهم.

أما الأسدية فمزج فيها أسد بين منهج العراقيين الفرضي والمنهج الحجاز الأثري، حيث يجمع بين الطريقتين في التفريع للمسائل على طريقة أبي حنيفة، والتخريج الفقهي لها على طريقة مالك[3]، ومن هنا لما بنى إدراج مذهب على مذهب آخر وقع في الأسدية من الاختلاط في الأقوال، والاختلال في عزوها أمور جاءت قادحة فيما يُطلَب في كتب الأحكام من الصحّة المطلقة"[4].

**ثالثا**: من حيث الشكل

– قام سحنون بتهذيب المدونة وتبويبها على أبواب الفقه وترتيب المسائل فيها، لتخليص المدونة من سوء التنظيم، وتسهيل الأخذ منها، إلا كتباً منها مفرقة، بقيت على أصل اختلاطها في السماع، فقد مات قبل أن يكملها (رحمه الله تعالى)، لأجل ذلك تسمى المدونة والمختلطة.

أما الأسدية فبَقيَت على أصلها المختلط كما جمعها أسد أولا، مختلطة الأبواب والمسائل.

**رابعا**: من حيث القبول والرفض

– المدونة أثنى عليها ابن القاسم ورَضِيَها، لذا نظر فيها وعَدَّلَها، وأثنى على ما فيها خيرا فقال: " إن يكن أحد يسعد بهذه الكتب فسحنون المغربي"[5].

بينما الأسدية رفضها ابن القاسم ولما عُرِضَت عليه قال: " فيها شيء لا بد من تغييره"، وكتب إلى أسد كتابا يأمره أن يرجع إلى كتب سحنون، ولما بلغه ما فعل أسد دعا عليها ألا يُنتَفَع بها[6].

---

1 – الجيدي، عمر، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، (1993م)، ص 66.

2 – الهنتاتي، المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، ص209.

3 – التليلي، مختار بن الطاهر، ابن رشد وكتاب المقدمات، الدار العربية للكتاب، ليبيا، دط، (1988م)، ص(360-361).

4 – الفاضل بن عاشور، أعلام الفكر الإسلامي، ص27.

5 – المالكي، رياض النفوس، ج1، ص352.

6 – ينظر: الدباغ، معالم الإيمان، ج2، ص17.

– المدونة عَرفت شهرة كبيرة، ورواجا عظيما في الأوساط العلمية، حيث اقتصر الناس على التفقه فيها، واعتمدوها باعتبارها النسخة الأخيرة المصحَّحة، ثم إن لسحنون تلاميذ كُثُر كان لهم أثر في نشرها، حتى قيل: " وما بُورك لأحد بعد النبي ﷺ في أصحابه، ما بورك لسحنون في أصحابه"[1].

وأما الأسدية فقد لاقت نجاحا كبيرا في مرحلتها الأولى، حيث أظهرها أسد وأسمعها الناس، وانتشرت بإفريقية[2]، ثم صُرفت الأنظار عنها وأهملها الناس، لأن فيها مخالفات للمذهب المالكي، إضافة إلى أن أسدا لم يكن له من التلاميذ ما كان لسحنون، لاشتغاله بالقضاء والجهاد.

وخلاصة القول أن يقال: إذا أُطلِقت المدوَّنة على كتاب انْصَرفت إلى النسخة الأخيرة التي تلقاها سحنون من ابن القاسم بصبغة جديدة مُنقَّحة، ثم لخصها ورتبها واستدل لها بالآثار والفتاوى، واعتمدها الناس فيما بعد، على أنه لا يشك أحد في أن الفَضْل لا يَتعدَّى أسدا في أسبقيته للتفكير في صياغة منهج فقهي جديد، يمزج فيه بين منهج الفقهاء العراقيين الفرضي، ومنهج الإمام مالك الأثري، وهو منهج نجح فيه أسد إلى حد كبير، بعد أن أقنع ابن القاسم في تنزيل آراء الإمام مالك على مسائل الحنفية، مُخْرِجا إلى الوجود أول نص فقهي مالكي الآراء، حنفي المنهج، وإذا كانت فكرة أسد لم يُكتَب لها الحياة طويلا، فليس ذلك لوهن في الفكرة نفسها، بل هو في حقيقته يرجع إلى تباين مَنْهَجِي بين تيارين لم تؤثر فيه الأطماع الشخصية، إلا بقدر تأثر النفس الإنسانية بالنجاح أو الإخفاق[3]، وإذا كان أسد قد استطاع إقناع ابن القاسم بقبول الفكرة الجديدة، فإن سحنونا قَرين أسد في التلقي عن ابن زياد، تَصدَّى لهذه الفكرة الجديدة والتيار الجديد، وأبى إلا أن يعود بفقه المالكية إلى النَهْج الأثري الخالص، الذي ارتضاه مؤسسه من قَبْل[4].

**المطلب الثاني**: المنهجية في تأليف المدونة

**الفرع الأول**: المنهجية في طرح المسائل والجواب عليها

**أولا**: المنهجية في طرح المسائل

يبدأ سحنون في سؤال ابن القاسم بطرح المسألة عليه، ثم يَنتظر منه الجواب، بشرط أن يكون على قول الإمام مالك، كأن يقول له: " ما قول مالك في كذا وكذا؟" أو " أرأيت في قول مالك؟"

---

1 – المالقي، تاريخ قضاة الأندلس، ص29.

2 – المالكي، رياض النفوس، ج1، ص362.

3 – ينظر: المجذوب، عبد العزيز، الصراع المذهبي بإفريقية، الدار التونسية للنشر، تونس، ط2، (1395هـ، 1975م)، ص58.

4 – ينظر: علي، اصطلاح المذهب عند المالكية،ص118.

فهذه العبارة افتتح بها سحنون جُلّ الفقرات الواردة في المدونة، وعندما يجيبه ابن القاسم دون تحديد مصدر إجابته، يرد عليه سحنون قائلا: " أهذا قول مالك؟" أو " أتحفظ هذا عن مالك؟".

وبعد الجواب عن السؤال، يبدأ سحنون في التفريع من المسألة الواحدة إلى مسائل فرعية، وإذا أُشكِل عليه نسبة القول: هل هو لمالك أم هو لابن القاسم؟ يلجأ إلى الاستفسار مرة أخرى.

كل هذا حرصا منه على معرفة رأي مالك في المسألة، على أن هذا الحرص الشديد نجده في كامل أجزاء المدونة، بل تم تأكيد ذلك في آخر فقرة من المدونة، جاء فيها: " قلت: (أي:سحنون): أرأيت إذا وَضَع رجل سيفا في طريق المسلمين، أو في موضع من المواضع يريد به قَتْل رجل، فعَطَب به ذلك الرجل فمات؟ قال: يُقْتَل به، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، ولكنه رأيي"[1].

وهذا يُبيِّن لنا الدقة الكبيرة التي كان يتصف بها سحنون في طرح مسائله، وفي البحث عن جزئياتها الدقيقة وأحكامها، فيَدل على أنه كانت له صناعة فقهية دقيقة للغاية[2].

**ثانيا:** المنهجية في إجابات ابن القاسم

جمع سحنون كل ما قيل من المسائل من مختلف آراء وفقه الإمام مالك، وكانت كل مسألة تتعدد فيها الأقاويل والآراء يَرجع فيها لابن القاسم، حيث اعتبره سحنون المصدر الأول للمذهب المالكي لكثرة سماعه من الإمام مالك[3]، وقد أجاب ابن القاسم على الأسئلة التي وُجِّهت له وفق المنهجية الآتية:

01 – ما عَلم الإجابة فيها عن مالك: فإنه يجيبه بقول مالك، وينسب هذا القول إلى الإمام مالك ويذكر روايته، وفي الحقيقة نجد ابن القاسم قد التزم هذا الشرط الذي اشترطه عليه أسد، ثم أَكدَّه عليه سحنون فيما بعد[4]، مثال ذلك ما جاء في المدونة ما نصه: " قلت: أرأيت إن أقرَّ العبد بقتل عمد، أيجوز إقراره أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن أرادوا أن يقتلوه فذلك لهم"[5].

02 – ما شك فيه ولم يَتَيَقن الإجابة فيها من الإمام مالك: فإنه يقول: أخال، وأحسب، وأظنّ، وكان هذا في بداية الأمر، لأنه أملاها على أسد من حفظه، ثم لما عرضها عليه سحنون مرة

---

1 – سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1415هـ، 1994م)، ج4، ص674.

2 – ينظر: زقور، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، ج1، ص165.

3 – عزب، الإمام سحنون، ص 186.

4 – ينظر: زقور، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، ج1، ص157.

5 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص671.

أخرى، أجاب عما كان يشك فيه واستدرك فيها أشياء كثيرة، حيث أسقط الأقوال التي لم يكن مجزوما بصحتها كقوله: " وأظن مالكا قال في هذه المسألة: كذا وكذا، وأحال مالكا قال: كذا وكذا"[1].

03 – ما لا يحفظ فيه عن الإمام مالك قولا، لا باليقين ولا بالظن: فقد تُطرَح على ابن القاسم مسائل لم يكن تعرَّض لها الإمام مالك، لكنها مشابهة لما عند الإمام مالك، فيَعْمَد ابن القاسم إلى عملية التخريج عن طريق القياس مثلا، فيَحكم في هذه المسألة بمثل ما حكم بها الإمام مالك في المثل، ومثال ذلك ما جاء في المدونة ما نصه: " قلت: أرأيت أَليتَي الرجل والمرأة، أفيهما الدية عند مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قوله في هذا، والذي أرى أن في هذا الحُكومة[2]...لأن مالكا قال: ليس في ثديَي الرجل إلا الاجتهاد، وكذلك هذا عندي"[3].

04 – ما لا يحفظ فيه عن مالك قولا ولا يجد له نظيرا: ففي هذه الحالة يقول فيها برأيه ويجتهد في المسألة بناء على أصول مذهب الإمام مالك[4]، فمثال ذلك ما جاء في المدونة ما نصه: " قلت: أرأيت لو أن رجلا سرق من رجلين سلعة، قيمتها ثلاثة دراهم، وأحد الرجلين المسروق منهما غائب، أيُقطع أم لا؟ قال: نعم يُقطع في رأيي"[5].

**الفرع الثاني**: المنهجية في الاستدلال بالأدلة وآراء أصحاب مالك

**أولا**: الاستدلال بالأدلة والآثار

اهتم سحنون بالاستدلال كثيرا في مدونته، فنجده قد استدل للمسائل التي جمعها بأدلة مختلفة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين، وما كان عليه عمل أهل المدينة، والأمثلة في ذلك كثيرة جدا، أذكر من ذلك بعض منها:

– من القرآن الكريم: جاء في المدونة ما نصه: " قال سحنون: وقد قال الله في والي اليتيم: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [سورة النساء: 06]"[6].

1 – المالكي، رياض النفوس، ج1، ص263.

2 – سيأتي تعريف الحُكومة في الفصل الثاني.

3 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص564.

4 – ينظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1408، 1988م)، ج1، ص45.

5 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص550.

6 – المصدر نفسه، ج3، ص407.

– من السنة: جاء في المدونة ما نصه: " قال سحنون: وقد قضى باليمين مع الشاهد ﷺ، وقضى بذلك علي بن أبي طالب، وقال رسول الله ﷺ: « أَتَانِي جِبْرِيلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَأْمُرِنِي بِالْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»[1]"[2].

– آثار الصحابة والتابعين: جاء في المدونة ما نصه: " قال سحنون: قال ابن وهب: عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، قالوا: « لاَ تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّى تُقْبَضَ»[3]، وقال شريح ومسروق: ولا تجوز صدقة إلا مقبوضة"[4].

– عمل أهل المدينة: جاء فيها: " قال سحنون: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الموصِي إذا أوصى في صحته أو في مرضه بوصية فيها عَتاقَة رقيق من رقيقه، فإنه يُغَيِّر من ذلك ما بدا له، ويَصنع في ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحبَّ أن يَطْرَح تلك الوصية ويُبْدِل غيرها فعل"[5].
فعل"[5].

وفي هذا ربط للمسائل الفقهية بأدلتها التفصيلية، وقد تَكَوَّن بهذا المنهج التأصيلي الذي جعله يثبت في المدونة مجالا فسيحا للمسائل القائمة على الاستدلال بالرأي، ويعضد أبوابها بالآيات والأحاديث والآثار، لتكون أصلا للفروع التي ذكرها، وهذا العمل التأصيلي الذي قام به سحنون كانت الغاية منه إظهار الأصول، وإبراز القواعد التي لم يُصرِّح بها مالك، وكان بها العمل جاريا على

---

1 – أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر، بيروت، (دط، دت)، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم الحديث 3608، ج2، ص332، وأخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، دط، (1414هـ، 1994م)، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة، رقم الحديث 11731، ج6، ص170، قال الألباني: " صحيح".[ سنن أبو داود، أبو داود، ج2، ص332].

2 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص42.

3 – أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة، رقم الحديث 11731، ج6، ص170، قال الألباني: " صحيح". [ الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، (1405هـ، 1985م)، ج6، ص70].

4 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص424.

5 – المصدر نفسه، ج4، ص327.

مقتضى مذهبه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى محاولة إدراج المسائل والفروع ضمن أصولها وقواعدها، لانتقاء أصحّها تعبيرا عن أصول المذهب في ضوء اختلاف الروايات وتَشَعّب الأراء[1].

**ثانيا**: ذكر أقوال أصحاب الإمام مالك

لم يقتصر سحنون في مدونته على ذكر آراء الإمام مالك وابن القاسم، بل زاد عليها ووسّع دائرتها بإيراد أقوال شيوخ مالك، كابن شهاب وربيعة وغيرهما، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذِكره، فروى عن ابن وهب وأشهب وابن زياد وغيرهم، والأمثلة كثيرة أذكر منها:

جاء في المدونة ما نصه: " قال سحنون: وقال ربيعة وابن شهاب في الذي حلف بطلاق امرأته ليفعلن فعلا: إنه لا يمس امرأته، قالا ينزل بمنزلة الإيلاء"[2].

وجاء فيها أيضا ما نصه: " قلت: أرأيت النصراني واليهودي أيُؤكَل صيدهما في قول مالك إذا قَتَلت الكلاب الصيد؟...قال ابن القاسم: ولا يؤكل صيدهما، قال سحنون: قال ابن وهب: لا بأس بأكل صيدهما، وقاله علي بن زياد، فأنا لا أرى به بأسا"[3].

ومن هنا نعلم أن سحنونا لم يَكْتَف بالمهمة التي سافر من أجلها إلى ابن القاسم، وهي أن يستوثق ما في الأسدية، بل قد قَلَب رحلته إلى رحلة علمية عارمة، فقد كان دؤوبا في البحث عن أقوال الإمام مالك عند تلاميذه، حيث ذَيّل مسائل الأسدية بهذه المعلومات التي أضافها إليها[4].

هذا ولم يقتصر سحنون على هذه الإضافات والتحويرات المنهجية، بل إنه مَنَح لنفسه أحيانا الفرصة للتعبير عن وجوده، وربما لمخالفة ما قاله ابن القاسم أو مالك، ولكن هذا يكون بصفة محدودة جزئيا[5]، ومن ذلك ما جاء في المدونة: " قلت: أرأيت المكاتب إذا رَهَن أو ارْتَهَن، أيجوز في في قول مالك؟ قال: نعم إذا أصاب وجه الرهن؛ لأنه جائز الشراء والبيع، قال سحنون: إذا ارْتَهَن في مال أسلفه فليس بجائز؛ لأنه لا يجوز له أن يصنع المعروف، فإن ارْتَهَن في مال أسلفه فهو جائز"[6].
جائز"[6].

---

1 – ينظر: الدردور، تاريخ الفقه الإسلامي، ج1، ص(523، 524).

2 – سحنون، المدونة الكبرى، ج2، ص317.

3 – المصدر نفسه، ج1، ص536.

4 – ينظر: زقور، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، ج1، ص166.

5 – ينظر: الهنتاتي، المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، ص209.

6 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص157.

فهذه الإضافات التي زادها سحنون إلى المدونة مما اختاره من أقوال أصحاب الإمام مالك واجتهاداتهم، خاصة إذا كانت مخالفة لقول الإمام مالك أو لقول ابن القاسم أدّى إلى المقارنة بين هذه الآراء من حيث الحجّة، ومن حيث قوتها، وهذا الأمر هو الذي فتح الباب على مصراعيه أمام الفقه المقارن داخل المذهب المالكي عامة من أول عهده[1].

**الفرع الثالث**: المنهجية في الترتيب والتبويب

جمع سحنون مسائل المدوّنة مُفرّقة من غير تنسيق ولا تبويب، فكان يجمع مسائلها كيفما اتفق، ولما عاد إلى القيروان أخذ بتدوين تلك المسائل وتهذيبها، وتنظيم أبوابها وتنسيقها، حيث جعل المدونة على شكل كتب، وكل كتاب بُسطَت فيه مسائله في أبواب، وعلى هذا كان ترتيبها، وقد اتبع سحنون في ترتيب المسائل وتبويبها منهجا معينا، وبيان ذلك كالآتي:

يَبتدئ سحنون كل مسألة بلفظ: قلت: الذي يدل على سؤاله، ويكون بداية الجواب بلفظ: قال: الذي يدل على جواب الإمام ابن القاسم، ويتكرر هذا في المسألة الواحدة بحسب ما تقتضيه فروعها.

ثم بعد ما يذكر المسائل المتعلقة بالباب، يذيلها بالآيات والأحاديث وفتاوى الصحابة وأعمالهم، وفتاوى التابعين وأقوال السلف، وغيرها من الأدلة التي تَنْبَني عليها تلك المسائل، ثم يذكر آراء كبار أصحاب الإمام مالك من شيوخه وتلاميذه، ويُبيّن أقوالهم وأسماءهم وما وقع بينهم من خلاف مما اختار ذِكره، كما أضاف إليها الكثير من اجتهاداته وآرائه.

استمر سحنون يصنع هذا في كل مسألة من مسائل المدونة، حتى أتى على أكثرها، ما عدا كتبا منها بقيت على أصل اختلاطها في السماع، مات سحنون قبل أن ينظر فيها، فلأجل ذلك تسمى المدونة والمختلطة[2].

والمختلطة هي كتُب الأسديَّة التي عرضها سحنون على ابن القاسم، وصحَّحها عليه، ولكنه لم ينظر فيها النظرة الأخيرة، وهي نظرة التمحيص والتحقيق، وظلَّت مسائل المختلطة في المدوَّنة يقرؤها

---

1 – ينظر: زقور، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، ج1، ص168.

2 – ينظر: عياض، أبو الفضل ابن موسى اليحصبي السبتي، التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، البوسنة والهرسك، ط1، (1433هـ، 2012م)، ج1، ص16.

رواتها، وتُقرأ عليهم قريبا من عصر تدوينها[1]، وبقيت على حالها حتى جاء أبو أيوب سليمان بن عبد الملك المعروف بابن المشاري وبوّب تلك الكتب المختلطة الباقية على سحنون من المدونة[2].

إذن فالاختلاف بين المدونة والمختلطة يتمثل في الإضافات التي أدخلها سحنون كالتبويب والآثار وغير ذلك.

وقد بلغ مجموع تلك المسائل في المدونة ست وثلاثين ألف مسألة[3]، وزاد ابن فرحون إلى هذا العدد مائتي مسألة[4]، ثم أوصلها الأستاذ محمد الفاضل بن عاشور إلى أربعين ألفا[5]، ومجموع هذه المسائل مُوَزّع على مختلف كتب المدونة، وقد رتَّبَها سحنون بترتيب التصانيف، حيث ابتدأ بكتاب الوضوء، ثم الصلاة..... ليختمها بكتاب الجنايات، والديات.

وبهذا تُعتَبر المدونة أول تأليف شامل لفروع الفقه المالكي ومسائله[6]، وقد تميَّزَت بسهولة الأسلوب، وحُسن وتنسيق الألفاظ، ورصافة العبارات، حيث رُتِّبت ترتيبا، وصُنفت إلى أبواب وفصول، فكان سحنون بمثابة أديب وفقيه، وعالم عارف بأحكام أمور الدين، عادل في فتاويه[7].

**المطلب الثالث:** عناية علماء المذهب بالمدونة

اهتم علماء المالكية بالمدونة اهتماما كبيرا حيث تلقَّوْها بحماس باهر وشغف بالغ، فجنّدوا أنفسهم في تداولها ونشرها، ورحل الناس لسماعها وكتابتها، فَعَمَّت مجالس التدريس بها، وانصب جهد الفقهاء في تناولها بالبحث والدراسة والحفظ والتأليف، وتفصيل ذلك في الفروع الآتية:

**الفرع الأول:** نشر المدونة وتدريسها

لاقت المدونة نجاحا كبيرا منذ مرحلتها الأولى، حيث اهتم بها المصريون اهتماما بليغا في أول الأمر إذْ إن أسدا لم يكد يفرغ من تدوينها حتى رغب أهل مصر في استنساخها منه، قال أسد بن

---

1 – ينظر: نجيب، أحمد بن عبد الكريم، المقدمة التحقيقية لكتاب التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، ج1، ص(20-21).

2 – عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص146.

3 – المصدر نفسه، ج3، ص367.

4 – ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص208.

5 – ابن عاشور، محمد الفاضل، ومضات فكر(2)، الشركة التونسية لرسم الفنون، تونس، دط، (1982م)، ص67.

6 – ضيف، بشير بن أبي بكر، مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا، دار ابن حزم، بيروت، (1429هـ، 2008م)، ص147.

7 – عزب، الإمام سحنون، ص186.

الفرات: " ورغب إليَّ أهل مصر في هذه الكتب فكتبوها مني، وأنا دوَّنتها، وأخذ الناس عن ابن القاسم تلك الكتب"[1].

ثم إن أشهبا لما كَمُلت الأسدية أخذها وأقامها لنفسه، واحتج لبعضها، فجاءت كتابا شريفا جليلا كبيرا، كثيرَ العلم، أَلَّفَه على نَسَق الأسدية[2].

وأما بالنسبة إلى إفريقية فالمؤكد أن نجاح الأسدية بها لم يكن أقل مما هو عليه بمصر، إذْ بفضل هذه الكتب حصلت لأسد في القيروان رئاسة، فقد سمعها منه خلق كثير بالقيروان[3].

كما عرفت المدونة بعد تهذيبها بإفريقية بالغرب الإسلامي كله نجاحا منقطع النظير، ربما فاق "الموطأ"، ومن مظاهر نجاح المدونة بالمغرب انكباب الناس عليها لدراستها، وكان ذلك طبعا على حساب الأسدية، وقد الْتَحَق قوم من الأندلسيين بسحنون وهو بمنزله، وأَلَحُّوا عليه كي يُسْمِعَهم المدونة بعد أن كتبوها[4].

قال سحنون: " ولم يزل الرجل والرجلان والثلاثة من أهل الطلب يسألونني، ويكتبون عني، حتى عرفوا فضلها على كتب أسد، ومالوا إليّ وتركوا أسد بن الفرات"[5].

واقتصر الناس على دراسة مدونة سحنون، وأصبحت عمدة الراغبين في التفقه على مذهب مالك[6]، وانتشرت المدونة في آفاق الغرب الإسلامي بسرعة، وتناقلها الناس حتى وصلت لمدينة فاس، وكان أول من أدخلها إلى مدينة فاس درّاس بن إسماعيل[7]، وبه اشتُهر مذهب مالك[8].

---

1 – عياض، أبو الفضل ابن موسى اليحصبي، تراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض، تحقيق: محمد الطالبي، نشر الجامعة التونسية، تونس، دط، (1968م)، ص58.

2 – عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص265.

3 – الهنتاتي، المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، ص200.

4 – المصدر نفسه، ص210.

5 – الخشني، أخبار الفقهاء والمحدثين، ص433.

6 – الهروس، مصطفى، المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن 03هـ، مطبعة فضالة، المغرب، دط، (1418هـ، 1997م)، ص 305.

7 – أبو ميمونة درّاس بن اسماعيل الفاسي، كان فقيها عارفا بنصوص مالك، سمع من ابن اللباد وابن مطر وسمع منه ابن أبي زيد وأبو الحسن القابسي، وتوفي سنة 357هـ. [ ابن القاضي، أحمد بن محمد، جذوة الاقتباس، دار المنصور، الرباط، دط، (1393هـ، 1973م)، ج1، ص194].

8 – مخلوف، شجرة النور الزكية، ص103.

كما انكب الناس على دراستها، واهتموا بالبحث على ألفاظها، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار[1].

أما في الأندلس فدخلت الأسدية مُبكرا إليه عن طريق يحي بن يحي الليثي، وعيسى بن دينار، وكان عيسى قد حضر سؤال أسد لابن القاسم، ثم أتى بها إلى الأندلس، ولما أَصْلح سحنون على ابن القاسم كتاب أسد، كتب عيسى إلى ابن القاسم في رجوعه عن ما رجع عنه من ذلك فيما بلغه، وسأله إعْلامه بذلك، فكتب إليه ابن القاسم: " اعرضه على عقلك، فما رأيت حسناً، فأمضه، وما أنكرت فدعه"، وهذا يدل على ثقة ابن القاسم بفقهه[2].

ولما رجع سحنون بالمدونة مصحّحة إلى القيروان، رحل إليه عبد الله بن مرتنيل[3] فسمعها منه منه قبل أن يُدوّنها ويهذّبها[4]، ويُعَدّ عثمان بن أبي الصلت[5] أول من أدخل المدونة بالأندلس[6]. بالأندلس[6].

وتظهر مكانة المدونة ومدى عناية علماء الأندلس بها في كثرة الطلبة الذين توجهوا نحو إفريقية، قصد سماع المدونة من سحنون مباشرة، حتى إنه اجتمع بمدينة إلبيرة[7] وحدها سبعة من رواة رواة سحنون في وقت واحد[1].

---

1 – المقري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا وغيره، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، دط، (1358هـ، 1939م)، ج3، ص22.

2 – عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص109.

3 – أبو محمد عبد الله بن محمد بن خالد بن مرتنيل القرطبي، رأس المالكية بالأندلس والقائم بها والذاب عنها، سمع من أبيه وعيسى بن دينار ويحيى بن يحيى وأصبغ بن الفرج، وسمع منه أيوب بن سليمان وسعيد بن خمير وسعيد بن عثمان ومحمد بن لبابة ونظراؤهم، توفي سنة 256هـ. [ ابن الفرضي، عبد الله بن محمد الأزدي، تاريخ علماء الأندلس، اعتناء: السيد عزت العطار، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، (1408هـ، 1988م)، ج1، ص251، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص440].

4 – ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص440.

5 – أبو سعيد عثمان بن أيوب بن أبي الصلت القرطبي، أصله من الفرس، كان شيخا ورعا، روى عن الغازي بن قيس، وأصبغ وسحنون، وروى عنه ابن لبابة، توفي سنة 246هـ، وقيل: 247هـ. [ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص345].

6 – عياض، ترتيب المدارك،ج4، ص245.

7 – إلبيرة: من كور الأندلس تقع بين القبلة والشرق من قرطبة، وبينها وبين غرناطة ستة أميال، وهي مدينة جليلة القدر حولها أنهار كثيرة، نزلها جند دمشق من العرب وكثير من موالي الإمام عبد الرحمن بن معاوية، وهو الذي أسسها وأسكنها مواليه ثم

ومنذ ذلك الحين اهتم علماء الأندلس بالمدونة فاشتغلوا بتهذيبها واختصارها وتسهيلها، وجعلها في متناول جميع المهتمين بفقه السادة المالكية[2].

ثم انتشرت في العراق انتشارا واسعا، فنجد الأبهري اهتم بالأسدية كثيرا، حيث قرأها خمسا وسبعين مرة[3]، وبلغ أوجّ اهتمام علماء العراق بالمدونة أن جعلوا من مصطلحهم مسائلها كالأساس، وبَنَوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، والقصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل، ورسم الجدليين، وأهل النظر من الأصوليين[4].

**الفرع الثاني**: حفظها على ظهر قلب

اعتنى سائر علماء المذهب بحفظ المدونة واستظهارها مع كبر حجمها، وتشعّب مسائلها، حتى رُوي أنه كان يحضر بعض مجالس العلماء أكثر من ألف فقيه، معظمهم يستظهر المدونة من حفظه، ويحفظها كما يحفظ القرآن الكريم[5]، ولعل من أشهر هؤلاء الحفّاظ ما يأتي:

- محمد بن سحنون الأنصاري الطليطلي: كان مستظهرا للمدوّنة، وكتبها في اللوح، وحفظها كما يحفظ القرآن، ولم يكن يخلط بها غيرها[6].
- عبد الله بن عيسى التادلي الفاسي: فقد كتبها من حفظه لما أمر الموحدون بحرقها[7].
- هارون بن عتاب الشذوني الغافقي الأندلسي: كان يحفظ كتاب المدونة حفظا بارعا[8].
- أبو حفص عمر البجائي المغربي المالكي: حفظ المدونة الكبرى[9].

---

خالطهم العرب بعد ذلك، وجامعها بناه الإمام محمد على تأسيس حنش الصنعاني. [ الحِميري، محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط2، (1980م)، ص28].

1 – الرواة السبعة الذين رووا عن سحنون في وقت واحد هم: إبراهيم بن شعيب، وأحمد بن سليمان بن أبي الربيع، وسليمان بن نصر، وإبراهيم بن خلاد، وإبراهيم بن خالد، وعمر بن موسى الكناني، وسعيد بن النمر الغافقي. [ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج1، ص17].

2 – الهروس، المدرسة المالكية الأندلسية، ص(374- 375).

3 – عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص186.

4 – المقري، أزهار الرياض، ج3، 22.

5 – دردور، تاريخ الفقه الإسلامي، ج1، ص508.

6 – عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص177.

7 – التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، منشورات كلية الدعوة، طرابلس، ط1، (1398هـ، 1989م)، ص214.

8 – ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2،ص167.

9 – العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، دط، (1406هـ)، ج8، ص92.

– علي بن عبد الله المتيوي: عرض المدونة يوما واحدا عن ظهر قلب، ثم صار بعد ذلك يجعل الكتاب تحت ركبتيه ويلقي من حفظه[1].

– أحمد المرجولي: كان يحفظ المدونة عن ظهر قلب ويستحضر شراحها[2].

– إسحاق بن إبراهيم الغماري: كان قائما على المدونة وكان يستظهرها[3].

– عبد الخالق بن عبد الوارث المعروف بالسيوري: انعدمت المدونة فأملاها من حفظه[4].

– محمد بن عمر بن بشكوال يُعرف بابن الفخار: كان يحفظ المدونة وينصها من حفظه[5].

– أبو الحسن علي بن عشرين: أملى المدونة من حفظه، ووجدوا نسخة قوبلت عليها النسخة التي أملاها، فلم تختلف إلا بواو أو فاء[6].

– أبو حفص العطار: كان يحفظ المدونة حفظا جيدا[7].

– أحمد بن عمر المزكلدي: كان يحفظها حفظا وهو آخر حفاظ المدونة بفاس[8].

– أبو بكر بن عبد الودود الحاناتي: من حفاظ المدونة القائمين عليها[9].

– أبو الأصبغ بن سهل: قال عن نفسه أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن[10].

– لقمان بن يوسف الغساني: كانت سبب وفاته وأصل علته المدونة، حيث مكث أربعة عشر سنة يكتبها في اللوح، حتى أصابه مرض في جسمه فمات[11].

**الفرع الثالث:** الكتب المؤلفة حول المدونة

---

1 – التنبكتي، نيل الابتهاج، ص323.

2 – المصدر نفسه، ص127.

3 – المصدر نفسه، ص146.

4 – الحجوي، الفكر السامي، ج1، ص247.

5 – ابن الفخار، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، اعتناء: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، (1374هـ، 1955م)، ص483.

6 – الحجوي، الفكر السامي، ج1، ص199.

7 – الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد التلمساني، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، المغرب، دط، (1401هـ)، ج2، ص323.

8 – ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ج1، ص127.

9 – التنبكتي، نيل الابتهاج، ص151.

10 – ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص2.

11 – عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص297.

اهتم علماء المالكية بالمدونة اهتماما بليغا، وبذلوا مجهودات عظيمة نحوها، فألفوا حولها الكتب الكثيرة والمتنوعة بتنوع مقاصدهم، فمنهم من شرحها ولخصها واختصرها، ومنهم من اكتفى بالتعليق عليها والتنبيه على مشكلاتها، ووضع تقييدات حولها، إلى غير ذلك، وفيما يأتي ذكر لبعض الكتب.

**أولا:** الشروح

- شرح مسائل من كتب المدونة محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، (ت260هـ)[1].
- المنتخب لأبي عبد الله محمد بن يحي بن لبانة الملقب بالبرجون، (ت326هـ)[2].
- التنبيه على مبادىء التوجيه لإبراهيم بن عبد الصمد التنوخي، (ت526هـ)، مطبوع.
- التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة للقاضي عياض اليحصبي، (ت540هـ)، مطبوع.
- مناهج التحصيل في شرح المدونة لعلي بن سعيد الرجراجي، (ت633هـ)، مطبوع.

**ثانيا:** المختصرات

- مختصر المدونة لإبراهيم بن عجنس الكلاعي، (ت275هـ)[3].
- مختصر المدونة محمد بن رباح بن صاعد الأموي الطليطلي، (ت358هـ)[4].
- مختصر المدونة لمحمد بن عبد الملك الخولاني المعروف بالنجوي، (ت364هـ)[5].
- مختصر المدونة لإسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم القيسي، (ت384هـ)[6].
- نظم الدرر في اختصار المدونة لعبد الله بن عبد الرحمن الشارمساحي، (ت660هـ)[7].

**ثالثا:** التعاليق

- تعليق على المدونة لأبي إسحاق غبراهيم بن حسن التونسي، (ت443هـ)[8].
- تعليق على المدونة عثمان بن مالك، (ت444هـ)[9].

---

1 - ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص265.
2 - ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2،ص51.
3 - ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص277.
4 - عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص177.
5 - المصدر نفسه، ج7، ص20.
6 - المصدر نفسه، ج6، ص298.
7 - ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص149.
8 - الدباغ، معالم الإيمان، ج3، ص177.
9 - عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص78.

- تعليق على المدونة عبد الحميد بن محمد الهروي المعروف بابن الصائغ، (ت486هـ)[1].
- التعليقة على المدونة محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، (ت536هـ)[2].

**رابعا**: التقاييد

- تقييد على المدونة ويسمى: التبصرة لأبي القاسم عبد الرحمن بن محرز، (ت450هـ)[3].
- المقيد على المدونة لأبي موسى عمران بن موسى الجاناتي المكناسي، (ت644هـ)[4].
- تقييد على المدونة لأبي الحسن علي بن عبد الرحمن الطنجي، (ت734هـ)[5].
- تقييد على المدونة أبو فارس عبد العزيز بن محمد القوري، (ت750هـ)[6].

بالإضافة إلى هذه الكتب فهناك كتب أخرى عبارة عن تمهيدات وزيادات ومستخرجات.

**المطلب الرابع**: مكانة المدونة في المذهب المالكي

أسفر التعاون العلمي بين الثلاثي المالكي: ابن القاسم وأسد وسحنون عن ولادة أكثر الكتب الفقهية اعتمادا عند المالكية منذ تأليفها إلى زماننا، وعلى هذا الأساس فقد نالت المدونة مكانة مرموقة ومنزلة عالية عند أهل المذهب، قَلّ أن حَظيَ أثر من الآثار الفقهية القديمة بمثل ما حَظيَت به المدونة، وفي هذا المطلب سأبين مكانة المدونة وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول**: مكانتها بين دواوين المذهب المالكي

فَضَّل الكثير من أهل إفريقية والمغرب والأندلس دراسة المدونة عن المؤلفات المالكية الأخرى، مثل الواضحة والعتبية، بل كانوا ينظرون إليها كنظرة الكتاب الأساسي للمذهب المالكي مثلها مثل "الموطأ"[7].

قال ابن رشد: "...فحصَّلت أصل علم المالكيين، وهي مُقدَّمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك...ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أَفيَد من المدونة، والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب..."[1].

---

1 – ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص25.
2 – مخلوف، شجرة النور الزكية، ص227.
3 – عياض، ترتيب المدارك، ج8، ص68.
4 – ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ج2، ص498.
5 – مخلوف، شجرة النور الزكية، ص218.
6 – ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ج2، ص451.
7 – عزب، الإمام سحنون، ص186.

لذا اعتمد علماء المذهب المدونة وقدَّموها على غيرها من الدواوين، ورجحوها على سائر كتب المذهب، واصْطُلِح على تسميتها بالكتاب والأم لمنزلتها الرفيعة.

قال العدوي: " وإذا أُطْلق الكتاب فإنما يريدونها، لصَيْرورته عندهم علما بالغلبة عليها"[2].

وما ذلك إلا لأنها جمعت أقوال مؤسس المذهب وأصحابه الكبار على وجه التحري والدّقة والضبط، فصارت بذلك مرجع المالكيين في الفقه، أضف إلى ذلك أن أهميتها في إصدار الأحكام الفقهية نتج عنه أن أصبحت مُقَدَّمة على غيرها من الدواوين والأمهات، فهي أصل لكل كتاب فقهي في المذهب المالكي، وعليها التعويل في بيان أحكام المسائل، وترجيح الخلاف، واعتماد الأظهر من الروايات المختلفة عن الإمام مالك، فما قاله ابن القاسم في المدونة نقلا عن الإمام مالك أظهر من غيره من الأقوال المنقولة عن الإمام مالك في كتب الفقه الأخرى، كالواضحة والعتبية وغيرها[3].

قال سحنون: " إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن، تجزي في الصلاة عن غيرها، ولا تجزي غيرها عنها، أفْرَغ الرجال فيها عقولهم، وشرحوها وبينوها، فما اعتكف أحد على المدونة ودارَسَها إلا عُرف ذلك في ورعه وزهده، وما عداها إلى غيرها إلا عُرف ذلك فيه، ولو عاش عبد الرحمن أبداً ما رأيتموني أبدا"[4].

**الفرع الثاني**: تقديمها على غيرها في الفتوى والقضاء

كان للمدونة أثر بالغ في ترسيخ المذهب المالكي وازدهاره واستمراره، فهي التي حفظت المذهب المالكي بعد ظهور موطأ الإمام مالك بالمدينة النبوية، وتآزرت معه في تركيز المذهب ونشره، وبها أصبح المذهب مدنيا بالتكوين والتأصيل، مغربيا بالتدوين والتفريع[5]، فقدَّمها الفقهاء على غيرها في الإفتاء، واعتمدوها في القضاء، ورجَّحوا روايتها على غيرها، وأصبح قول المدونة هو المشهور في اصطلاح المغاربة.

---

1 – ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص44.

2 – العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (دط، دت)، ج1، ص38.

3 – ينظر: قريسة، هشام، تهذيب مسائل الصلاة من المدونة الكبرى، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1428هـ، 2007م)، ص6.

4 – عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص300.

5 – التليلي، ابن رشد وكتابه المقدمات، ص364.

يقول ابن فرحون:" ...قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب إذا كان في المدونة، والمشهور في اصطلاح المغاربة هو مذهب المدونة"[1].

هذا وقد كان متأخرو الشيوخ إذا نُقلت لهم مسألة من غير المدونة وهي في المدونة موافقة لما في غيرها عدوه خطأ، فكيف إذا كان الحكم في المدونة خلاف ما في غيرها؟[2]، بل لا يُعدّ مرتكب هذا فقيها عندهم.

وفي الأندلس كان للمدونة الحَظّ الأوفر، فقد أضحى قول ابن القاسم هو الذي يُحكَم به في محاكم قرطبة، بل لم تتجاوز المسائل التي خالف الأندلسيون فيها رأي ابن القاسم ثماني عشرة مسألة فقط[3]، وكان وُلاة الأندلس يشترطون لتولية القاضي أن يكون مستظهرا للمدونة، وبخارج قرطبة ثلاثة آلاف قرية في كل واحدة منبر وفقيه، تكون الفتيا في الأحكام والشرائع له، وكان لا يُسمَح للفقيه بلبس القُلنسوة على رأسه إلا من حفظ الموطأ وحفظ المدونة[4].

وأما المدرسة العراقية رغم اعتمادها على روايات ابن عبد الحكم، لكنها لم تُهمِل المدونة أو تتركها، بل لم تلبث أن أضحت هي الراجحة، حيث رجح القاضي عبد الوهاب البغدادي مسائل المدونة[5]، وهو ترجيح يعود بالمدرسة العراقية لتلتقي التقاءً وثيقا بالمدارس المالكية الأخرى[6].

وكان الفقيه المالكي إذا نزلت نازلة وبحث عن حكمها فإنه يُقدّم من أمهات الكتب ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير، فلا ينتقل من النظر في الأعلى إلى ما هو دونه إلا إذا خلا الأول من وجود حكم النازلة[7]، وعامة علماء المالكية يذكرون في الترجيح بين الأقوال والروايات في المذهب قاعدة عامة، تدور على تقديم المدونة مطلقا، وقد صار على هذه القاعدة جمهور المالكية، وهذه القاعدة مرتبة كالآتي:

---

1 – ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، كشف النقاب الحاجب على مختصر ابن الحجاب، تحقيق: حمزة أبو فارس وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1990م)، ص 68.

2 – الونشريسي، المعيار المعرب، ج12، ص(23-24).

3 – علي، اصطلاح المذهب المالكي، ص88.

4 – ينظر: المقري، نفخ الطيب، ج1، ص458.

5 – ينظر: عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص346.

6 – علي، اصطلاح المذهب المالكي، ص194.

7 – ينظر: النفاتي، برهان، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية من خلال النوازل، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، التخريج في المذهب المالكي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، دار الثقافة، ولاية عين الدفلى، (05-06 جمادى الأولى 1433هـ، 28-29 مارس 2012م)، ص449.

1 – قول مالك في المدونة.

2 – قول مالك في الموطأ.

3 – قول ابن القاسم في المدونة.

4 – قول غير ابن القاسم في المدونة.

5 – قول ابن القاسم في غير المدونة

6 – قول غير ابن القاسم من أهل المذهب خارج المدونة[1].

ومن خلال هذا الترتيب يتحدّد الرأي الراجح المعتمد للفتوى في مذهب الإمام مالك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 – ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج12، ص23.

**المبحث الرابع**: تعريف تخريج الفروع على الفروع، وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأوّل**: تعريف تخريج الفروع على الفروع.

**المطلب الثاني**: حكم تخريج الفروع على الفروع.

**المطلب الثالث**: أركان التخريج.

**المطلب الرابع**: تخريجات ابن القاسم في المدونة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**المبحث الرابع**: تعريف تخريج الفروع على الفروع وفيه أربعة مطالب

**تمهيد:**

لقد كان من نتائج تدوين الفقه ومسائله هو تمهيد الفقه على قاعدة التخريج، مما أدى إلى فتح الباب أمام أصحاب الوجوه والتخريج إلى جمع ودراسة مسائل أئمتهم وفهمها واستخراج عللها، ومن ثَم التخريج والبناء عليها في إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه، فكان الفقيه إذا عُرضت عليه النوازل يتأمل فيها بما يناسبها من تصريحات الأئمة، من خلال أقوالهم أو أفعالهم أو تقريراتهم، فإذا وَجد الجواب فبها ونعمت، وإلا نظر في عموم كلامهم وما يقتضي اندراجها فيه، أو دخولها تحت قاعدة ذكرها إمامه، أو أصل اعتمده، وربما نظر إلى علّة الحكم المصرَّح به، فأدار حكمه على المسكوت عنه[1]،

قال الدهلوي: " فهذا هو التخريج، ويقال له: القول المخرَّج لفلان كذا، ويقال: على مذهب فلان، أو على أصل فلان، أو على قول فلان، جواب المسألة كذا وكذا"[2].

إذا تبيّن هذا فإنني أحتاج إلى الكشف عن ماهية التخريج ومدى مشروعيته وبيان أركانه عند السادة المالكية ثم أُعرِّج بالحديث عن تخريجات ابن القاسم في المدونة، وكل ذلك وفق المطالب الآتية:

**المطلب الأول**: تعريف تخريج الفروع على الفروع

**الفرع الأول**: تعريف التخريج

**أولا**: تعريف التخريج لغة

التخريج مصدر لفعل خرَّج مضعفا، وهو يفيد التعدية لئلا يحصل الخروج ذاتيا، ولمادة خرَّج معان أذكر منها اثنين:

**01 –** النّفاذُ من الشَّيء والظهور

– الماء الذي يخرج من السحاب يقال له: " خَرْج" و"خُرُوج".

– الخوارج: سموا به لخروجهم على الناس، أو عن الدين، أو عن الحق.

– يوم القيامة: سمي بيوم الخروج لخروج الناس فيه من الأرض.

---

1 – ينظر: طنطاني، نبيل، التخريج في المذهب المالكي، تخريج الفروع على الفروع أنموذجا، رسالة ماستر تحت إشراف: عبد المجيد محب، جامعة الحسن الثاني، المغرب، (2007م-2008م)، ص49.

2 – الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط3، (1406هـ، 1986م)، ص61.

**02 –** ومن معان التخريج: الاستنباط: يقال: اخْتَرَج الشيء: استنبطه[1].

**ثانيا:** تعريف التخريج اصطلاحا

ويُقصد به هنا التخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، ومعناه عندهم: الاستنباط –وهو موافق لمعناه اللغوي–[2].

وعليه فيكون التخريج كما قال سيدي عبد الله الشنقيطي: " ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه، لوجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه، سواء نص إمامه على ذلك المعنى، أو استنبطه هو من كلامه، وكأن يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عمومٍ ذَكَرَه، أو قاعدة قَرَّرَها، وقد يستنبط صاحب الوجوه من نصوص الشارع، ولكن يَتقيَّد في استنباطه منها بالجري على طريق إمامه في الاستدلال، ومراعاة قواعده وشروطه فيه"[3].

- العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للتخريج

التعريفين اللغويين " للتخريج" كلاهما مناسب للتخريج في الاصطلاح.

**– فالأول:** لأن مجتهد المذهب يتّجه إلى التأمل في أقوال وأصول وقواعد الإمام حتى يستخرج منها القول أو الأصل أو القاعدة المناسبة لنص النازلة غير المنصوص عليها، فتظهر عندئذ واضحة.

**– الثاني:** لأن مجتهد المذهب يَعْمَد إلى النصوص ليستنبط منها.

**الفرع الثاني:** تعريف الفروع:

**أولا:** تعريف الفروع لغة

الفروع في اللُّغة: جمع فرع، الفاء والراء والعين أصلٌ صحيح، وكلمة الفرع في اللغة تدل على جملة من المعاني، أشهرها ثلاثة وهي:

---

1 – ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (2001م)، مادة (خرج)، ج7، ص27، وابن منظور، لسان العرب، مادة (خرج)، ج2، ص1127، والزَّبيدي، محمّد بن محمّد المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، (دط، دت)، مادة (خرج)، ج5، ص511.

2 – ينظر: شوشان، عثمان بن محمد الأخضر، تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، دار طيبة، الرياض، ط1، (1419هـ، 1998م)، ج1، 63.

3 – الشنقيطي، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، نشر البنود شرح مراقي السعود، تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، ط1، الإمارات، (1426هـ، 2005م)، ج2، ص609.

**01-** التفريق: أي تجزئة الشيء بعد أن كان مجتمعا، أو إخراج شيء من آخر، ويكون الفرع -بعد ذلك- هو الجزء المنفصل عن الأصل، ومنه قولهم:

- فرَّع بين القوم: أي فرّق.
- فروع الشجرة: أي الأغصان التي خرجت من أصلها.

**02 –** العلو: ويكون الفرع هو الجزء العالي الظاهر ففرع كل شيء أعلاه، ومنه:

- فرْع الجبل: أي مكانه المرتفع.
- فرَع القوم فرْعا وفروعا: علاهم بالشرف أو بالجمال.

**03 –** الكثرة: ويكون الفرع هو الجزء الذي زاد في عدد الأجزاء ومنه:

- تَفَرَّعَت أغصان الشجر: أي كثرت.
- فَرِع الرجل فرعا فهو أَفْرع: إذا كثر شعره، ومنه: امرأة فرعاء[1].

• التعريف اللغوي ل(الفرع) المناسب لموضوع (التخريج)

المعنى اللغوي ل(الفرع) المناسب لموضوع (التخريج) – والله أعلم- هو المعنى الأول من المعاني الثلاثة وهو التفريق، إذ التخريج عملية فصل للفرع وإخراج له من دليله بواسطة القاعدة الأصولية[2].

**ثانيا:** تعريف الفروع اصطلاحا

عُرّفت الفروع اصطلاحا بتعريفات كثيرة، والتعريف المناسب لموضوع التخريج هو:

" الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين"[3].

• المناسبة بين التعريف الاصطلاحي للفروع والتخريج

لَمّا عُلم أن (الفروع) إنما تُخَرَّج على (الأصول)، وأن (الأصول) هي: القواعد التي يُتَوَصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، عُلِم أن التعريف المناسب (للفروع) في (التخريج) إنما هو: " الأحكام الشرعية العملية"[4].

---

1 – ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة (فرع)، ج2، ص214، ابن منظور، لسان العرب، مادة (فرع)، ج5، ص3393، الزبيدي، تاج العروس، مادة (فرع)، ج21، ص480.

2 – ينظر: شوشان، تخريج الفروع على الأصول، ج1، ص56.

3 – الشثري، سعد بن ناصر، الأصول والفروع، والفرق بينهما، والأحكام المتعلقة بهما، دراسة نظرية تطبيقية، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، (1426هـ، 2005م)، ص85.

4 – ينظر: شوشان، تخريج الفروع على الأصول، ج1، ص58.

**الفرع الثالث:** تعريفه باعتباره لقبا

عُرّف هذا العلم بتعريفات كثيرة، ولكنها لم تسلم من الاعتراض، ولعل أقرب تعريف لحقيقة هذا العلم هو أن يقال: " هو قياس المسكوت عنه على المنصوص عليه من أقوال الإمام ورواياته، لوجود معنى جامع بين المنصوص والمسكوت عنه"[1].

قوله: (المسكوت عنه) يخرج ما كان فيه نص شرعي، أو قول للإمام فيه.

وقوله: (من أقوال الإمام...) قيد يخرج به أصول وقواعد الإمام، لأنها تدخل في نطاق تخريج الأصول من الفروع، أو غير ذلك.

قوله: (لوجود معنى جامع...) لإخراج التوصل إلى أحكام المسائل الفرعية من القواعد والأصول، مما يدخل في نطاق تخريج الفروع على الأصول.

• ويقال لتخريج الفروع على الفروع: " التخريج في المذهب"، أو " القياس في المذهب"[2]، ويقال له أيضا: " قياس المسائل بعضها على بعض"، أو " القياس على قول مالك".

**المطلب الثاني:** حكم تخريج الفروع على الفروع

تنازع علماء المالكية في حكم تخريج الفروع على الفروع، واختلفوا إلى ثلاثة أقوال، وقد أشار إلى هذا الاختلاف غير واحد من علماء المالكية.

قال الهلالي: " وإن لم يوجد في المذهب نص فله قياسها على غيرها من مسائل المذهب بشروط القياس، ولا يخرج عن قواعد المذهب، وقيل: له الخروج عنه، وقيل: لا يقيس أصلا، أقوال حصلها ابن عرفة من كلام ابن الحاجب"[3].

على أن الخلاف الواقع بينهم جاء في حكم تَوْلية القاضي المقلد إذا عدم المجتهد، ولا شك أن ما يقال في القضاء يقال في الفتوى، وكذلك كل ما هو شرط في القاضي فهو شرط في المفتي[4].

قال المشاط: " كل من جاز له الإفتاء جاز له القضاء كما أشار له شيخنا في دليل السالك بقوله:

---

1 – طنطاني، التخريج في المذهب المالكي، ص17.

2 – بكر، أبو زيد ابن عبد الله، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، وتخريجات الأصحاب، تقديم: محمد الحبيب ابن الخوجة، دار العاصمة، الرياض، ط1، (1417هـ)، ج1، ص268.

3 – الهلالي، نور البصر، ص118.

4 – ينظر: اللقاني، أبو الإمداد برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق: عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دط، (1423هـ، 2002م)، ص251.

ومَن له الإفتاء قد جاز القضا  جاز له حيث تَوَلَّى بالقضا[1]"[2].

**الفرع الأول**: القول الأول وأدلته

**أولا**: القول الأول: المنع مطلقا

ذهب فريق من علماء المالكية إلى اشتراط الاجتهاد في القاضي أو المفتي، وأنه لا يَتولّى القضاء أو الفتوى إلا من كانت تلك صفته.

قال المقَّري: " يُكره تكثير الفروض النادرة، والاشتغال عن حفظ نصوص الكتاب والسنة والتفقه فيهما بحفظ آراء الرجال، والاستنباط منها، والبناء عليها، وبتدقيق المباحث، وتقدير النوازل.... فإذا عُرضت نازلة عرضها على النصوص، فإذا وجدها فيها فقد كفي أمرها، وإلا طلبها بالأصول المبْنية هي عليها"[3].

وممن قال بهذا القول القاضي عبد الوهاب، وابن عبد البر، والباجي، وأبو بكر الطرطوشي، وأبو بكر ابن العربي، وأبو عبد الله المقري، وغيرهم.

**ثانيا**: أدلة القول الأول

**01 –** من القرآن الكريم:

أ – عموم قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء: 36].

قال ابن العربي: " قال علماؤنا (رحمة الله عليهم): إن المفتي بالتقليد إذا خالف نص الرواية في نص النازلة عمن قلده أنه مذموم داخل في الآية؛ لأنه يقيس ويجتهد في غير محل الاجتهاد، وإنما

1 – الشنقيطي، محمد حبيب الله، دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ط1، (2006م)، ص166.

2 – المشاط، حسن بن محمد، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1406هـ، 1986م)، ص290.

3 – المقري، محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق: أحمد بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، (دط، دت)، ج2، ص467.

الاجتهاد في قول الله وقول الرسول، لا في قول بشر بعدهما، ومن قال من المقلّدين: هذه المسألة تخرّج من قول مالك في موضع كذا فهو داخل في الآية"[1].

ب – قوله تعالى:﴿ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: 104].

قال أبو الوليد الباجي: " ينظر بالاجتهاد، إذ لا يعرف المقلّد الحق من الباطل"[2].

**02 –** من السنة:

قال ﷺ: « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[3].

قال القاضي عبد الوهاب: " وهذا يقتضي أن يكون من صفات الحاكم أن يكون من أهل الاجتهاد، ولأن التقليد ليس بطريق إلى العلم، وإنما يجوز للعامي للضرورة، ولا ضرورة إلى تقليد الحاكم ليُقلِّد غيره"[4].

**03 –** من المعقول:

أن رُتْبَة الاجتهاد ميسرة ومقدور على تحصيلها، وأنها موجودة إلى الزمان الذي أخبر النبي ﷺ بانقطاع العلم فيه، وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ[5].

لذا فالقاضي أو المفتي مطالب بالاجتهاد برأيه، فأينما أداه اجتهاده من الأحكام صار إليه[6].

**الفرع الثاني:** القول الثاني وأدلته

---

1 – ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي، أحكام القرآن، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، (1424هـ، 2003م)، ج3، ص(200-201).

2 – الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1422هـ، 2002م)، ص113.

3 – أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث 6919، ج6، ص2676، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث 1716، ج3، ص1342.

4 – عبد الوهاب، أبو محمد ابن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض، ط1، (1429هـ، 2008م)، ج5، ص15.

5 – ينظر: خليل، ابن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبطه: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، ط1، (1429هـ، 2008م)، ج7، ص392.

6 – ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد أبو الأجفان وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1415هـ، 1995م)، ج3، ص101.

**أولا**: القول الثاني: الجواز مطلقا

وهو اختيار اللخمي حيث أجاز لمجتهد المذهب العمل بالتخريج مطلقا، وذلك من وجهين:

- الوجه الأول: جواز التخريج على أصول وقواعد إمام غير المذهب

- الوجه الثاني: جواز التخريج على أصول إمامه.

قال الشنقيطي: " يجوز له أن يقيس مطلقا، أي: فلا يلزمه التَعلُّق بأصول إمامه، بل يقيس عليها وعلى أصول غيره مع وجودها، أي: وجود أصول إمامه، وهذا قول اللخمي وفِعله، ولذلك قال عياض في المدارك: له اختيارات خَرَج بكثير منها عن المذهب، وقال ابن غازي فيه:

لقد هتكت قلبي سهام جفونها كما مزَّق اللخمي مذهب مالك"[1].

**ثانيا**: أدلة القول الثاني

**01 –** أن هذا القول مبني على القول بتجزؤ الاجتهاد، فمن له علم ودراية في مسألة من مسائل الفقه فله أن يخالف مذهب إمامه، إذا ظهر له زيادة علم قد تكون غابت عن إمامه، أو رَجّح ما كان مرجوحا عند إمامه، ولهذا الأمر خالف ابن القاسم وغيره الإمام مالكا في نوازل متفرقة.

**02 –** أن ذلك لا يَعْدُو أن يكون مبنيا على اعتبار ومراعاة أصول وقواعد الإمام، وليست المخالفة من باب الاجتهاد المطلق[2].

**الفرع الثالث**: القول الثالث وأدلته

**أولا**: القول الثالث: الجواز مع الضوابط

يجوز له القياس مع التزام ما لإمامه من الأصول، فلا يقيس على أصل للشافعي إذا كان مخالفا لأصول مالك، ولا لغير الشافعي من المجتهدين كذلك[3].

قال مولاي عبد الحفيظ: " وإن لم يوجد في المذهب نص، فله قياس غيرها من مسائل المذهب بشروط القياس، ولا يَخرُج عن قواعد المذهب"[4].

---

1 – الشنقيطي: نشر البنود، ج2، ص(631-632).

2 – ينظر: طنطاني، التخريج في المذهب المالكي، ص67.

3 – الشنقيطي: نشر البنود، ج2، ص631.

4 – مولاي عبد الحفيظ، ابن الحسن الأول، العذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل، مطبعة أحمد يمنى، المغرب، دط، (1326هـ)، (1326هـ)، ص54.

وهذا القول هو المشهور والمنسوب لأكثر المالكية، وهو ما جرى به عمل الفقهاء، ويأتي على رأس هؤلاء الأعلام تلميذ مالك ووارث علمه ابن القاسم العتقيّ، فقد كان عمله في الاجتهاد والفتوى أنه يقيس ويخرِّج على أقوال مالك وروايته إذا لم يجد في الباب أو المسألة نصا عن شيخه[1].

وهذا القول سلكه ابن رشد والمازري والتونسي وأكثر الإفريقيين والأندلسيين[2].

**ثانيا**: أدلة القول الثالث

**01 –** قياس المجتهد المخرِّج على المجتهد المطلق بجامع القدرة على إلحاق غير المنصوص بالمنصوص، فالذي أحاط بقواعد إمام المذهب وتَدرَّب في مقاييسه، تَنَزَّل في الإلحاق بمنصوصات الإمام منزلة المجتهد الذي يتمكَّن بطريق الظنون إلحاق غير المنصوص عليه في الشرع بما هو منصوص عليه.

**02 –** إجماع العلماء في أجوبتهم وفتاويهم على بناء الفتاوى فيما لم ينص عليه إمام المذهب على ما قرره من قواعد، أو على إلحاق المسكوت عنه بما أفتى فيه إمام المذهب[3]، كما هو صنيع ابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال الإمام مالك، وغيره من أهل المذهب.

قال ابن رشد: " وهذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض"[4].

**03 –** أن المنع من التخريج والقياس بشروطه المطلوبة يُفضي إلى تعطيل الأحكام الشرعية، وإبقاء كثير من المسائل لا جواب عنها[5].

**الفرع الرابع**: المناقشة

**أولا**: مناقشة أدلة القول الأول

**01 –** مناقشة الاستدلال بالآيتين:

**أ –** يمكن مناقشة الاستدلال بالآية الأولى: بأن المراد بالعلم هنا العلم الشرعي، وهو الظن الغالب الموجب للعمل، ولو كان المراد بالعلم في الآية ما ذهب إليه نفاة القياس لما صح العمل بأدلة

1 – ينظر: طنطاني، التخريج في المذهب المالكي، ص68.

2 – الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، (1412هـ، 1992م)، ج6، ص94.

3 – ينظر: السلمي، عياض بن نامي، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهدين، مطابع الإشعاع، السعودية، ط1، (1415هـ)، ص50.

4 – ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص38.

5 – ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص92.

شرعية كثيرة نجزم بعدم إفادتها للقطع، كالقياس وخبر الآحاد وغيرهما، ولخالفنا الإجماع في العمل بالفتوى والشهادة ونحوهما[1].

وأما ما ذكره القاضي أبو بكر ابن العربي فقد رده ابن عرفة فقال :" يُردّ بأنه يؤدي إلى تعطيل الأحكام، وبأنه خلاف عمل المتقدمين والمتأخرين من أهل المذهب".

ويمكن أن يُحمل على المقلّد الجاهل، فاقد أهلية الاجتهاد، كما تأوَّل ذلك القرافي[2].

**ب –** أما قول الباجي واستدلاله بالآية، فالجواب عنه أن يقال:

المقلّد ينقسم إلى قسمين:

– مقلد جاهل فهذا لا يجوز توليته الفتيا والقضاء.

– مقلد عالم ضابط لمسائل المذهب، شديد الاستحضار لمقاصده، فهذا يجوز له الإفتاء والتخريج[3].

قال ابن رحال[4]: " والمقلد العالم لا يتولّى القضاء مع وجود المجتهد، والعلم شرط في الصحة، وإذا لم يوجد تولّى المقلّد العالم، وأما الجاهل المقلد فلا تنعقد له ولاية أصلا، ولا يَمضي حكمه إن حكم"[5].

**02 –** أما استدلال القاضي عبد الوهاب بالحديث في اشتراط كون المفتي أو القاضي نظَّارا أو مجتهدا بإطلاق، خاصة بعد عصر أئمة الاجتهاد، لا يترتب عليه تنفيذ الأحكام، ومصالح الأنام، لأن أغلب من جاء بعدهم استفاد من أرائهم واعتمد أصولهم وقواعدهم في الاستنباط والقياس[6].

**03 –** أما ما اختاره ابن عبد السلام من أن رتبة الاجتهاد ميسرة ومقدور على تحصيلها...فيقال: هذا الكلام يُحمَل على الاجتهاد المذهبي الذي سماه الشاطبي بالاجتهاد المعلَّق

---

1 – ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1421هـ، 2000م)، ج20، ص167.

2 – الهلالي، نور البصر، ص118.

3 – طنطاني، التخريج في المذهب المالكي، ص76.

4 – أبو علي الحسن بن رحال بن أحمد التدلاوي المغربي، الفقيه النظار خاتمة العلماء المحققين، وليَ قضاء فاس ثم مكناسة، أخذ عن ابن سودة ومحمد بن عبد القادر وغيرهما، وأخذ عنه النادلي وابن عبد الصادق وغيرهما، من كتبه شرح مختصر خليل، حاشية على شرح الخرشي، توفي سنة 1140هـ. [ مخلوف، شجرة النور، ص334، الزركلي، الأعلام، ج2، ص190].

5 – ابن رحال، أبو علي الحسن بن أحمد المعداني، حاشية ابن رحال على شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، دار الفكر، مصر، مصر، (دط، دت)، ج1، ص13.

6 – ينظر: طنطاني، التخريج في المذهب المالكي، ص74.

بتحقيق المناط، واعتبر أنه لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، ولا يخلو من وجود أصحابه في عصر من العصور، وهذا بلا شك في وسع الفقيه تحصيله، ولا يجوز له أن يَغفل عنه أو يُقصِّر في نيله، وهو المراد[1].

وقد بَيَّن ابن عبد السلام المراد بالاجتهاد الذي يقصده فقال: " المراد بالمجتهد المجتهد في المسألة لا المجتهد المطلق، ولا شك أن المجتهد في مسألة قد يكون مقيّدا بمذهب"[2].

ولو فرض خلو زمان من مجتهد بإطلاق، فإن تَوليّة أئمة المذاهب للفتوى والفقهاء، وقيامهم بالتخريج على أصول وقواعد ومسائل الأئمة، هو الذي يتماشى مع المصالح العامة التي جاءت الشريعة لتأكيدها وتقريرها[3].

ويُسْتنتج من مناقشة هذا القول أن سبب منع العلماء واشتراطهم في المفتي والقاضي أن يكون مجتهدا أمران:

– الأول: سد الباب أمام كل مُتَسَوّر جاهل، يلبس زورا وكذبا لباس الفتوى والقضاء، فيفتي ويخرِّج المسائل بعضها على بعض جهلا وخطأ.

– الثاني: منعهم من التخريج الفاسد، وأما التخريج الصحيح الذي لاحت وعقدت فيه ضوابطه وشروطه، وتناسب مع أصول وقواعد المذهب، فهذا من دَأْب فحول العلماء وعادة حُذّاقهم[4].

**ثانيا:** مناقشة أدلة القول الثاني

أن هذا القول لا يصح من جهتين:

**– الجهة الأولى:** أن هذا القول انفرد به اللخمي ومشى على نسقه، ونتج عنه كثرة مخالفته للمذهب، وذلك في تخريجه على غير أصول ومسائل المذهب، فكانت اختياراته التي خَرَج بها عن المذهب غير منسجمة مع قواعده وأصوله.

---

1 – ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج5، ص11.

2 – السنوسي، محمد بن السيد علي الإدريسي، بغية المقاصد وخلاصة المراصد، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، (دط، دت)، ص29.

3 – ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، (1412هـ، 1992م)، ج2، ص624.

4 – طنطاني، التخريج في المذهب المالكي، ص(76-77).

قال القاضي عياض: " وربما اتبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده، فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب"[1].

– **الجهة الثانية:** أن لكل مذهب أصول وقواعد وفتاوى خاصة به، فإذا وردت نازلة فإن مُخرِّج كل مذهب يُلحقها بما يتناسب مع مَثِيلَتها من جنس ما أفتى به إمامه، ويُراعي في ذلك أصول مذهبه، وما تقتضيه مقاصده ومعاقده.

قال الولاتي: " ومجتهد المذهب...وظيفته تخريج غير المنصوص لإمامه على المنصوص له بجامع العلة، فإذا نزلت نازلة ولم يجد فيها نصا عن إمامه ألحقها بفروع أصل من أصوله بجامع العلة، فنَظَره قاصر على أصول إمامه، لا يجوز له الخروج عنها، لأن أصول إمامه وأقواله بالنسبة إليه كأقوال الشارع وأفعاله بالنسبة إلى المجتهد المطلق"[2].

**ثالثا:** مناقشة أدلة القول الثالث

**01 –** يمكن مناقشة الدليل الثاني: بأنه قياس مع الفارق، فما دل عليه القياس في الشرع لا يجوز أن يقال: إنه قول الله عز وجل ولا قول رسول الله ﷺ، وإنما يقال هذا دين الله ودين رسوله ﷺ، بمعنى أنهما دلا عليه، ومثل هذه الإضافة لا تصح في قول الإمام فسقط ما قالوه.

**الرد:** يمكن أن يردّ عليه بالقول بأن ما يُخَرَّج على قول الإمام لا ينسب إليه على الراجح، بل ينسب إلى من خرّجه، أو وجه في المذهب.

**03 –** نوقش الدليل الثالث بأن دعوى الإجماع لا تصح، لتصريح العلماء بوقوع الخلاف.

**ويجاب عنه:** بأن الإجماع المذكور في الدليل ليس الإجماع بمعناه الاصطلاحي، بدليل تصريحهم بوجود الخلاف، بل المراد أغلبهم، وهو أمر واقع قولا وفعلا تشهد له مؤلفاتهم[3].

**رابعا:** الترجيح

يتبيّن من خلال عرض مذاهب علماء المالكية وأدلتهم ومناقشتها في جواز أو منع التخريج المذهبي، أن الاختلاف فيما بينهم لا يَعْدو أن يكون خلاف تنوّع، فمن منع كان في حق المقلد الجاهل غير المتمكِّن، ولا المتمرس في فن التخريج، ومن أجاز فإنه اشترط في المقلّد في القضاء

---

1 – عياض، ترتيب المدارك، ج8، 109.

2 – الولاتي، محمد يحي بن محمد المختار، نيل السول على مرتقى الوصول، تحقيق: أبو محمد بن محمد الحسن، مكتبة الولاتي، موريتانيا، ط3، (1427هـ، 2006م)، ص296.

3 – أوهاب، نذير بن محمد، القول المخرّج، تعريفه وصوره وأحكامه، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ص54.

والفتوى أن يكون متبحرا في قواعد مذهبه، خبيرا بأصول الفقه، عالما بأصوله، عارفا بأدلة الأحكام تفصيلا، بصيرا بمدارك الأقيسة، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قادرا على إلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه ومسائله، مع مراعاته لضوابط وشروط التخريج، وكلما راعى الفقيه ضوابط التخريج كان تخريجه للمسائل على الأصول أقرب، وللفروع على الفروع أنْسب[1].

ومن هنا تَبيّن أن الراجح في المسألة –والله أعلم– هو ما قرره أصحاب القول الثالث، وهو اختيار أكثر المالكية من المتقدمين والمتأخرين.

قال ابن رشد: " فإذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعت عليه الأمة نصا، ولا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة، ووُجد ذلك فيما استُنبط منها، أو فيما استُنبط مما استُنبط منها، وجب القياس على ذلك، واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض، وهو صحيح في المعنى، وإن خالف فيه مخالفون"[2].

**المطلب الثالث**: أركان التخريج

بعد أن وقفت على ماهية التخريج ومشروعيته يتبيّن أن له أربعة أركان، وأن لكل ركن منه ضوابط وشروطا مَنُوطة به لابد من تَحققها أثناء إجراء عملية التخريج، حتى يُؤتى ثماره، ويحقّق غاياته، وفي هذا المطلب سأبين هذه الأركان مع شروطها وضوابطها وما يتعلق بكل ركن منها، وذلك وفق الفروع الآتية:

**الفرع الأول**: القول المخرَّج عليه

ويتعلق بهذا الركن ما يأتي:

**أولا**: مصادر تخريج آراء الأئمة

لابد أن يكون التخريج على آراء الأئمة من مصادره المعتبرة عند العلماء، وهناك عدّة مصادر لمعرفة القول المخرَّج عليه.

**01 –** نص الإمام وما يجري مجراه.

1 – ينظر: طنطاني، التخريج في المذهب المالكي، ص73.

2 – ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص(38-39).

يَبْدوا من كلام الفقهاء والأصوليين حينما يتكلمون عن نصوص الإمام وما يجري مجراها، أنهم كانوا يقصدون في تعبيرهم (نص عليه) ما دلّ عليه بألفاظه صراحة، ومن تعبيرهم (معنى النص) ما دلّ عليه بألفاظه بصورة غير صريحة[1].

ويقصدون بما يجري مجرى النص: ما دلّ عليه مقصود الإمام بالاقتضاء[2] أو الإيماء[3]، أو الإشارة[4]، أو ما دلّ عليه مفهوم كلامه[5].

وقد وردت إلينا نصوص الإمام مالك من طريقين:

– الطريق الأول: وتتمثل في الكتب والرسائل التي ألفها الإمام مالك بنفسه، فما نُقِل عنه بهذا الطريق فهو يمثل رأيه ومذهبه، وعلى رأس هذه الكتب الموطأ، فهو وإن كان كتاب حديث ممحص السند والمتن، هو كتاب فقه يشتمل على رأي مالك في المسائل الفقهية التي تشملها موضوعاته.

---

1 – الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، دط، (1414هـ)، ص187.

2 – دلالة الاقتضاء: ويقال: دلالة اللزوم، وهي: " أن يدل لفظ التزام على محذوف لا يستقل الكلام دونه، لتوقف صدقه عليه عقلا أو شرعا"، فمثال التوقف عقلا: قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾[يوسف: 82]، فلا يُعقَل توجيه السؤال إلى القرية، فاستلزم هذا معنى مُقَدَّرا عقلا، وهو " أهل"، فيكون المقصود: إرادة سؤال أهل القرية، ومثال ما يتوقف عليه صدق الكلام شرعا قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء: 23]، فعلَّق التحريم هنا على الأعيان، والمراد به تحريم الأفعال، فيكون تقدير المحذوف " نكاح أمهاتكم". [ ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الجكني، نثر الورود شرح مراقي السعود، تحقيق: علي العمران، دار علم الفوائد، جدة، (دط، دت)، ج1، ص(77-78)].

3 – دلالة الإيماء: ويقال: دلالة التنبيه، وهي: " دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلا ولا شرعا، في حين أن الحكم المقْتَرن لو لم يكن للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ، إذْ لا ملاءمة بينه وبين ما اقترن به"، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: 38]، فرَتَّب الشارع الحكم هنا وهو الأمر بالقطع بحرف الفاء، فدل هذا بطريق الإيماء لا التصريح على أن وصف السرقة علّة لحكم القطع. [ ينظر: محمد أديب، صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، (1413هـ، 1993م)، ج1، ص601، والشنقيطي، نثر الورود، ج1، ص80].

4 – دلالة الإشارة: وهي: " دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته"، فيقال: أشار النص إلى الحكم فهو لم يقتضه ولا أَوْمأ إليه، كدلالة قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة: 187] على صحة صوم من أصبح جنبا من الوطء، وإن لم يقصد ذلك بالأصل. [ ينظر: محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج1، ص605، والشنقيطي، نثر الورود، ج1، ص78].

5 – ينظر: ابن الشيلي، النَّوار، التخريج المذهبي أصوله ومناهجه، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف: محمد الروكي، جامعة محمد الخامس، الرباط، (1998م)، ص(104-105).

– الطريق الثاني: ما نقله أصحابه وتلاميذه لآرائه في المسائل المختلفة، فقد كان للإمام مالك تلاميذ ينشرون فتاويه في المسائل والواقعات، وقد اسْتَحْفظوها وقَيَّدوها، وكان هو لا يمنعهم من تقييدها، وإن لم يكن حريصا على نقلها، وقد دُوِّنت تلك الفتاوى وجُمِعت وخُرِّجَ عليها[1].

**02 –** أفعال الإمام مالك

وهو ما يفعله الإمام مالك أو يتركه دون أن يَرِد عنه ما يُفيد جوازه أو عدمه[2]، وقد أثبت الشاطبي أن المفتي قائم مقام النبي ﷺ، ونائب مَنابه في تبليغ الأحكام، فَلَزِم من ذلك أن أفعاله محل للاقتداء أيضا[3]، وعلى هذا فَفِعْلُه يُعَدُّ مذهبا له، ويترتب على ذلك نسبته إليه[4]، ومنه يُخَرَّجُ كثير من الأحكام في المذهب من فِعله.

**03 –** تقريرات الإمام مالك

وهو عدم إنكار الإمام ما يُفْعَل بحضرته، أو ما يصدر عن غيره من فتوى في وقائع معينة.

يقول الشاطبي: " وأما الإقرار فراجع في المعنى إلى الفعل، لأن الكَفّ فِعْل، وكَفُّ المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلا شرعيا بالنسبة إلى النبي ﷺ، فكذلك يكون بالنسبة إلى المنْتَصب للفتوى"[5].

وعلى هذا فإذا رأى الإمام فعلا من الأفعال ولم ينكره فهو كتصريحه بجوازه، وعليها تُخَرَّج كثير من الأحكام في المذهب.

**ثانيا:** توفّر شروط المقيس عليه

حتى يكون التخريج صحيحا لابد من توفّر شروط المقيس عليه المذكورة في محلها، وهي بإجمال:

– أن لا يُخَرَّج الحكم على قول الإمام مع وجود النص الشرعي، فلا يسوغ التخريج على قول الإمام إلا بعد استفراغ الوسع في طلب ذلك الحكم من نصوص الشرع[6].

---

1 – ينظر: أبو زهرة، الإمام مالك، ص213.

2 – ينظر: القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتورة تحت إشراف: حمزة الفعر، جامعة أم القرى، مكة، (1421هـ، 2000م)، ج2، ص551.

3 – الشاطبي، الموافقات، ج5، ص262.

4 – الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص224.

5 – الشاطبي، الموافقات، ج5،ص(265-266).

6 – القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية، ج2، ص543.

– يُشترط في التخريج على قول الإمام أن لا يكون التخريج عليه مخالفا لنص ولا إجماع ولا قياس جلي، لأن القياس عليه حينئذ معصية، وقول إمامه ذلك غير معصية، لأنه باجتهاد، إن أخطأ فيه فلا إثم عليه[1].

– أن يكون القول المخرَّج عليه ثابت عن الإمام، إما بقوله أو فعله أو تقريره.

– أن لا يكون القول المخرَّج عليه مَبْني على عوائد الناس وتقاليدهم[2].

**الفرع الثاني**: القول المخرَّج

وهذا الركن يمكن تناوله من خلال بيان شروطه.

– أن لا يكون القول المخرَّج منصوصا عليه بعموم أو بخصوص[3].

– أن لا يكون للإمام نص في المسألة، فإذا ورد عن الإمام فيها نص فلا يلزمه إلا اتباعه فيها فحسب[4].

– أن تكون العلّة موجودة في القول المخرَّج[5].

– أن لا يباين موضوع الأصل موضوع الفرع في الأحكام[6].

**الفرع الثالث**: كيفية التخريج

وذلك بأن يتوصل المخرِّج إلى الحكم الشرعي الذي يُرام إظهاره في القول المخرَّج على مقدمات صحيحة، بحيث يغلب على ظن المخرِّج صحة ما ينتج عن ذلك من أحكام شرعية صحيحة سالمة من المعارضة.

إضافة إلى هذا لابد من مراعاة الضوابط الآتية:

**– الضابط الأول**: لا تخريج مع قيام الفارق

قال القرافي: " والتخريج مع قيام الفارق باطل إجماعا"[1].

---

1 – اللقاني، منار أصول الفتوى، ص249.

2 – القرافي، أبو العباس شهاب الدينأحمد بن إدريس، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، (دط، دت)، ج3، ص162.

3 – ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص38.

4 – شوشان، تخريج الفروع على الأصول، ج1، ص196.

5 – الولاتي، نيل السول على مرتقى الوصول، ص296.

6 – التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحَسَني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، (1419هـ، 1998م)، ص711.

– **الضابط الثاني**: توفر شروط وأسباب وموانع التخريج، فمتى وجدت وجد التخريج، ومتى عدمت عدم التخريج، فلا يجوز بأية حال الإقبال على التخريج الوهمي[2].

قال الوَلاتي: " أن المجتهد في المذهب لا يجوز له أن يفتي فيما لا نص فيه عن إمامه باجتهاده، أي: تخريجه على المنصوص، إلا إذا كان الحكم المسؤول عنه واقعا بالفعل، وأما إذا لم يكن واقعا فلا يجوز له أن يتكلّف النظر والاجتهاد فيه، لعدم أمن الخطأ في ذلك"[3].

**الضابط الثالث**: تحرير البحث عن المدرك المناسب، وتحقيق مناط اعتبار إمام المذهب له، وبذل الجهد عن طريق الاستقراء والتتبع في وجود المدرك في المسألة غير المنصوصة[4].

قال القرافي: " قاعدة الفقهاء وعوائد الفضلاء أنهم إذا ظفروا للنوع بمدرك مناسب وفقدوا غيره جعلوه معتمدا لذلك الفرع في حق الإمام المجتهد الأول الذي أفتى بذلك الفرع، وفي حقهم أيضا في الفتيا والتخريج واستقراء أحوال الفقهاء في مَسْلك النَّظر وتحرير الفروع يقتضي الجزم بذلك، فكذلك يجب ههنا"[5].

**الضابط الرابع**: لا يجوز التخريج على تأويلات وفهوم المدونة.

قال ابن عبد السلام: " ...وذلك أن المؤلِف وكثيرا من المتأخرين يَعُدّون اختلاف شيوخ المدونة أقوالا في المسألة التي يختلفون فيها، والتحقيق خلافه، لأن الشرّاح إنما يبحثون عن تَصوَّر اللفظ، والقول الذي ينبغي أن يعدّ خلافا في المذهب إنما مآله إلى التصديق"[6].

وقال اللقاني: " وجزم ابن غازي بأن التأويلات ليست أقوالا، يعني: من حيث هي تأويلات، وإنما هي فُهوم في محامل المدونة"[7].

**الضابط الخامس**: التخريج على ما أفتى به الإمام في النوازل لا يوجب تشابه النوازل فيما بينها.

---

1 – القرافي، الفروق، ج3، ص111.

2 – طنطاني، التخريج في المذهب المالكي، ص87.

3 – الولاتي، نيل السول، ص306

4 – طنطاني، التخريج في المذهب المالكي، ص88.

5 – القرافي، الفروق، ج1، ص48.

6 – ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص140.

7 – اللقاني، منار أصول الفتوى، ص283.

قال مولاي عبد الحفيظ: " أن كل نازلة تحدث اليوم ليست هي عَيْن النازلة التي أفتى فيها الإمام قطعا، وإنما البحث هل هي مثلها فتُلحَق بها بمقتضى فتواه أم لا؟ وإلحاق المثل بالمثل لابد فيه من القياس، ومن تأمل الأشياخ في فتاويهم بان له صحة ما قلناه"[1].

**الفرع الرابع**: شروط المخرِّج

يُعرف المخرِّج بمجتهد المذهب، وهو المقلِّد لإمامه في ما ظهر فيه نصه، ولكنه يَعرف قواعد إمامه وما بنى عليه، فإذا وقعت حادثة لم يُعرَف لإمامه فيها نص اجتهد على مذهبه وخرَّجَها من أقواله[2]، وهذا ما يُعرَف بتخريج الفروع على الفروع، وهو عملية اجتهادية لا يُتَصوَّر يُسرها حتى يمارسها كل أحد، إذ فيها يتفاضل الفقهاء.

والفقيه إذا لم يَقدر على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، فما أعجل الخطأ إليه، وأكثر تزاحم الغلط عليه، وأبْعد الفقه ومقاصده عنه[3]، لذا يُشتَرَط في المخرِّج العلم بما يأتي:

**01 –** الإحاطة بأصول الفقه على وجه العموم، وبالقياس على وجه الخصوص:

قال القرافي: " فلا يجوز التخريج حينئذ إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل،...وهذا لا يعرفه إلا من يَعرف أصول الفقه معرفة حسنة"[4].

**02 –** معرفة أصول إمام المذهب

قال المقَّرِي: " يجب على الشيخ النَّظرُ في أصول الإمام فيَبْني عليها نصوصَه، ثم إن لم يكن أهلا للنّظر المطلق أوقف عندها رواياته، وآراءه، والإجازات له المخالفة، ولا يجوز اتباع ظاهر النص مع مخالفته للأصل عند حذَّاق الشيوخ"[5].

**03 –** أن يكون للمخرِّج دراية كاملة بقواعد الإجماع وقواعد المذهب

قال القرافي: " لا يجوز لمفت أن يُخرِّجَ غير المنصوص على المنصوص إلا إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه، وقواعد الإجماع، وبِقدر ضعفه في ذلك يتجه منعُه من التخريج"[1].

---

1 – مولاي عبد الحفيظ، العذب السلسبيل، ص57.

2 – وثيق بن مولود، ، شروط الاجتهاد ومراتب المجتهدين، محاضرات الملتقى الدولي السابع للمذهب المالكي، ص82.

3 – طنطاني، التخريج في المذهب المالكي، ص03.

4 – القرافي، الفروق، ج2، ص109.

5 – المقري، القواعد، ج1، 351.

**04 –** مطالعة نصوص وروايات المذهب، ومعرفة الفروق بين المسائل

ينبغي للمُخرِّج أن يكون عالما بالفروع الفقهية الثابتة في المذهب، عالما بمداركها من الكتاب والسنة، لأنها من مصادره الأساسية في الاجتهاد[2]، كما ينبغي له معرفة الفوارق بين الفروع الحادثة والفروع المراد تخريجها، سواء كانت الفوارق مبنية على اختلاف رُتَب الأحكام، أو على درجة المقاصد الراجعة إليها[3].

**05 –** معرفة العوارض الطارئة على الحكم

وهذا ضابط مهم أيضا في عملية التخريج، فينبغي للمخرِّج التحرّز من وجود العوارض المانعة من صحة التخريج، أو التي قد تَطْرَأ على الحكم نسخا، أو تخصيصا، أو تقييدا، أو تُنافي مقتضى التخريج[4].

**المطلب الرابع**: تخريجات ابن القاسم في المدونة

بدأ الاجتهاد بالتخريج في المذهب المالكي في وقت مُبَكر، وظهر بجلاء مع الطبقة الأولى من أتباع الإمام مالك، وذلك لأن الفروع التي رُوِيَت عن مؤسس المذهب على كثرتها لم تكن تُغطِي كل المستجدات، وتجيب عن كل التساؤلات، مما أَلْجَأ فقهاء المذهب إلى التخريج على مذهب مالك بعد استخراج أصوله وضوابطه، وعلى رواياته المختلفة، لمسايرة تطور الحياة، ومعالجة ما يقذفه الواقع من مشاكل في ضوء قواعد المذهب وأصوله وفروعه[5].

قال ابن خلدون: " ولما صار مذهب كل إمام علما مخصوصا عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم، وصار ذلك كله يحتاج إلى مَلَكَة راسخة يَقْتَدِر بها

---

1 – القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، (1416هـ، 1995م)، ص243.

2 – الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص335.

3 – القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية، ج2، 548.

4 – ينظر: المصدر نفسه، ج2، 548.

5 – ينظر: المصلح، محمد، الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث، دبي، ط1، (1428هـ، 2007م)، ص253.

على ذلك النوع من التنظير أو التفرقة، واتباع مذهب إمامهم فيهما ما استطاعوا، وهذه الملَكَة هي علم الفقه لهذا العهد"[1].

وقد كَثُرت المسائل المستندة إلى التخريج، واحتلت حَيِّزا هاما ضمن فروع المذهب المجموعة في كتب الأمهات الأولى، وكَثُر المخرّجون في المراحل الأولى للمذهب، ويأتي على رأس هؤلاء المخرّجين تلميذ الإمام مالك ووارث علمه ابن القاسم، فقد كان عمله في الاجتهاد والفتوى أنه يقيس ويُخرِّج على أقوال مالك وروايته إذا لم يجد في الباب أو المسألة نصا عن الإمام، وفي هذا المطلب سأتحدث عن تخريجات ابن القاسم في المدونة وذلك فيما يأتي:

**الفرع الأول**: قيمة تخريجات ابن القاسم

إذا أخذنا صفات وشروط المخرِّج التي أشرتُ إليها آنفا أجدها متوفرة كلها في الإمام ابن القاسم.

قال التلمساني: " والصنف الثاني: مجتهد في مذهب مُعيّن، وهو الذي يَطَّلع على قواعد إمامه، ويُحيط بأصوله ومآخذه التي يستند إليها ويعتمد عليها، عارفا بوجوه النظر فيها، وبما يكون نسبته إليها، كالمجتهد المطلق لقواعد الشريعة، وهذا كابن القاسم وأشهب في مذهب مالك"[2].

وقد أحاط ابن القاسم بمدارك شيخه مالك، ووعى طريقته في الاستدلال وإجراء الأقيسة ومواطن الاستحسان، وفهم العلل التي اعتمد عليها، والقواعد الشرعية التي كان يراعيها في الاجتهاد، لذا يُعتبر ابن القاسم المؤسس الثاني للمذهب المالكي، فسماعاته عن الإمام مالك التي سَجَّل معظمها سحنون في المدونة هي المصدر الأول في الإفتاء والقضاء، وهي مُقَدَّمة على غيرها غالبا عند تعارض الروايات عن الإمام مالك.

ثم إن تخريجاته أصبحت أقوالا في المذهب يخُرَّج عليها، وأحكاما مرجعية أصلية في المذهب، تُعتبر مخالفتها مخالفة للمذهب، لذا نجد أبا سعيد خلف بن أبي القاسم المشهور بالبراذعي في تهذيبه للمدونة يَسوق أقوال الإمام مالك وتخريجات ابن القاسم عليها مَساقا واحدا، لا يُميّز بين ما قاله

1 – ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، دط، (1984م)، ص449.

2 – التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحَسَني، جواب الشريف التلمساني عن مسألة واردة في أهل غرناطة، طُبع ضمن كتاب نوادر من التراث الفقهي والحديثي، اعتناء: بدر الطنجي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1428هـ، 2007م)، ص136.

الإمام مالك وما خرَّجه ابن القاسم على قول مالك[1]، بل إن ابن القاسم هو الذي سنّ المنهاج الأول للتخريج في المذهب المالكي ووضع لبناته الأولى.

يقول الشيخ أبو زهرة: " إن المدونة تشمل آراء مالك المروية وآراء أصحابه، وتخريج ابن القاسم على أصول مالك....وهي قد سَنَّت أيضا السبيل لتخريج المسائل على أصول مالك، ونسبتها إليه على هذا الاعتبار، وبذلك فُتِح باب التخريج في ذلك المذهب العظيم منذ عصره الأول، والتخريج في المذهب سبيل نموه، وأساس شمول أحكامه، لأن الحوادث لا تتناهى، وإذا كان الفقهاء الذين نشروا المذاهب حاولوا اتباعها في كل ما يجدّ من أحداث، فلابد من التخريج على أصول الأئمة، وقد وَضع ابن القاسم الأساس، فَبَنَى عليه مَن بعده"[2].

**الفرع الثاني**: عبارات ابن القاسم الدالة على التخريج في المدونة

إذا لم يجد ابن القاسم قولا للإمام مالك في المسألة التي سئل عنها، فإنه يلجأ إلى تخريجها وإلحاقها بمسألة تشبهها للإمام مالك، ويُعلّل سبب تخريجه أنه لا يَعلم في المسألة قولا للإمام مالك.

وبعد النظر في جملة من تخريجات ابن القاسم وَجدتُه يستعمل بعض العبارات أثناء الجواب، ليُبيّن أنها من باب التخريج، وسأذكر بعض النمادج لتوضيح ذلك، فنجد ابن القاسم يستعمل أثناء التخريج العبارات الآتية:

– مسألتك كذا وكذا لأن من قول مالك كذا وكذا: ومثال ما جاء في المدونة، قال الإمام سحنون (رحمه الله تعالى): " قلت: أرأيت من قذف رجلا ببهيمة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولم يبلغني عنه، إلا أني أرى أنه لا يُضرب الحدّ، ويؤدّب قائل ذلك له أدبا موجعا، لأن من قول مالك: إن الذي يأتي البهيمة لا يُقام عليه فيه الحدّ"[3].

– مسألتك عندي مثل قول مالك في كذا وكذا، أو عندي بمنزلة كذا وكذا: جاء في المدونة ما نصه: " قلت: أرأيت الرجل يزني بالصبية التي مثلها يُجامع والمجنونة، أيقام عليه الحدّ في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك في الصبية التي مثلها يجامع: أقيم الحدّ على مَن زنى بها، وقال: لم أسمع منه في المجنونة شيئا، والمجنونة عندي مثل الصبية أو أشدّ"[4].

---

1 – ينظر: لمين الناجي، عبد الرحمن بن القاسم شيخ المخرّجين في المذهب المالكي، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ص(439-440).

2 – أبو زهرة، الإمام مالك، ص267.

3 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص486.

4 – المصدر نفسه، ج4، ص508.

– مسألتك أرى فيها كذا وكذا لأن مالك قال كذا وكذا: جاء في المدونة ما نصه: " قلت: أرأيت المفقود إن كان له ولد صغار ولهم مال أينفق عليهم من مال أبيهم؟ قال: لا يُنفق عليهم من مال أبيهم، لأن مالكا قال: إذا كان للصغير مال لم يجبر الأب على نفقته"[1].

– سألنا مالك عن كذا وكذا ومسألتك مثلها: جاء في المدونة ما نصه: " قلت: فما قوله في الفول والعَدَس والحِنْطَة وما أشبه ذلك؟ قال: إنما سألناه عن الخُبْز وهذا مثل الخبز"[2].

1 – المصدر نفسه، ج2، ص31.

2 – المصدر نفسه، ج1، ص114.

**الفصل الثاني**: المسائل التي خرّجها ابن القاسم على أقوال مالك من المدونة، وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأوّل**: كتاب الحدود.

**المبحث الثاني**: كتاب الجنايات.

**المبحث الثالث**: كتاب الديات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن من الجهود الكبيرة التي بذلها الإمام ابن القاسم لخدمة المذهب المالكي هو تخريجه للمسائل الفقهية التي لم يرد فيها قول للإمام مالك وإلحاقه لها بما ورد عن الإمام مالك، وهو بهذا العمل يكون قد وضع اللبنات الأولى لعلم تخريج الفروع على الفروع في المذهب المالكي، فأصبحت تخريجاته أقوالا في المذهب يخرّج عليها، وأحكاما مرجعية أصلية في المذهب، تعتبر مخالفتها مخالفة للمذهب.

وقد عمدت في هذا الفصل إلى كتاب الحدود والجنايات والديات، وخصصت هذا الفصل بمباحثه الثلاثة للدراسة الفقهية لتلك المسائل التي خرجها ابن القاسم على أقوال مالك دراسة فقهية حيث تقوم كل مسألة على فرعين أساسين:

الفرع الأول: فيه نص المسألة المخرجة وبيان وجه التخريج فيها.

الفرع الثاني: فيه البيان الفقهي للمسألة المخرجة ويتضمن رأي ابن القاسم ودليله في المسألة وذكر أقوال أهل المذهب في المسألة وصولا إلى ما استقر عليه المذهب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**المبحث الأول**: كتاب الحدود وفيه سبعة مطالب، وكل مطلب عبارة عن مسألة:

**المطلب الأول**: القذف بإتيان البهيمة

**المطلب الثاني**: حكم الزنا بالمجنونة

**المطلب الثالث**: تأجيل الجلد بسبب البرد والحر الشديدين.

**المطلب الرابع**: حكم كشف الحاكم عن شهادة الشاهدين في السرقة

**المطلب الخامس**: حكم سرقة الجد من مال حفيده.

**المطلب السادس**: حكم من سرق سفينة

**المطلب السابع**: في المحارب يؤخذ ويده اليمنى مقطوعة أو شلاء

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**المبحث الأول**: كتاب الحدود

في هذا المبحث دراسة فقهية للمسائل التي خرّجها ابن القاسم على أقوال الإمام مالك في كتاب الحدود من المدونة، وذلك وفق المطالب الآتية:

**المطلب الأول**: القذف بإتيان البهيمة

**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها

**أولا**: نص المسألة المخرجة

قال الإمام سحنون (رحمه الله تعالى): " قلت: أرأيت من قذف رجلا ببهيمة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولم يبلغني عنه، إلا أني أرى أنه لا يُضرَب الحدّ، ويُؤدَّب قائل ذلك له أدبا مُوجعا، لأن من قول مالك: إن الذي يأتي البهيمة لا يُقام عليه فيه الحدّ.

قال ابن القاسم: وكل ما لا يُقام فيه الحدّ فليس على مَن رماه بذلك حدّ الفِرْيَة"[1].

**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة

ذهب الإمام مالك (رحمه الله تعالى) إلى أنه لا حدّ على من أتى بهيمة، لأنه ليس زنا[2]، إلا أنه يُعزَّر[3].

جاء في المدونة قوله: " قلت: أرأيت الرَّجل يأتي البهيمة، ما يصنع به في قول مالك؟ قال: أرى فيه النكال ولا أرى فيه الحد"[4].

ثم سئل ابن القاسم (رحمه الله تعالى) عن مَن قذف رجلا ببهيمة؟ فأجاب أنه لم يسمع من الإمام مالك فيه شيئا، ولم يبلغه عنه في ذلك شيئا، غير أنه قام بتخريج هذه المسألة على مسألة إتيان البهيمة، وألحقها بها في الحكم.

**ووجه التخريج** في ذلك أن حدّ القذف لا يجب إلا إذا وجب حدّ الزنا، وحد الزنا يُشترط فيه الآدمية في المفعول به، وعليه فإتيان البهيمة لا حدّ فيه، فيُلحق به حدّ القذف بإتيان البهيمة، وهذا ما بينه ابن القاسم بقوله: " وكل ما لا يقام فيه الحدّ فليس على من رماه بذلك حدّ الفرية"[5].

---

1 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص486.

2 – لأن الزنا هو: " مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا". [ ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي، الحدود في التعاريف الفقهية، مطبوع مع كتاب (شرح حدود ابن عرفة) للرصاع، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، (1350هـ)، ص492].

3 – الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، تقرير: عليش، دار الفكر، بيروت، (دط، دت)، ج1، ص19، ج4، ص316.

4 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص486.

5 – المصدر نفسه، ج4، ص486.

**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة

**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة

**01 – تمهيد:**

ذهب علماء المالكية إلى أن وطء البهيمة لا يثبت إلا بإقرار المكلف أو بشهادة عدلين لأنه ليس من الزنا في شيء، فلا يشترط فيه أربعة شهود[1].

**02 – بيان قول ابن القاسم:**

ذهب الإمام ابن القاسم إلى أن من قذف رجلا بوطء بهيمة ولم يأت بالأدلة الكافية، فإنه لا يُحدّ، وإنما يُعزر ويُؤدب أدبا موجعا[2].

**03 – أدلة المسألة:**

ويمكن الاستدلال على أن الرمي بإتيان البهائم لا يُعتبر قذفا موجبا للحدّ بما يأتي:

– أن هذه المسألة مبنية على مسألة إتيان البهائم هل يُعتبر زنا يوجب الحدّ أم لا؟ والصحيح أن إتيان البهائم لا يعتبر زنا موجبا للحدّ وذلك للأدلة الآتية:

أ – أن إتيان البهائم لم يرد فيه نص صحيح يوجب فيه للحد، بل روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: « لَيْسَ عَلَى الَّذِى يَأْتِى الْبَهِيمَةَ حَدٌّ»[3].

ب – أن فرج البهيمة لا حرمة له، والنفس تعافه، بخلاف فرج الآدمي[4]، لذا اشترط علماء المالكية في حدّ الزنا أن يزنى بآدمية، فإن أتى بهيمة فلا حدّ عليه[5].

---

1 – ينظر: الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر سيدي خليل، مطبعة بولاق، مصر، ط2، (1317هـ)، ج8، ص78، والعدوي، علي الصعيدي المالكي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الربّاني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، دط، (1412هـ)، ج4، ص316.

2 – ينظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص486.

3 – أخرجه أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، رقم الحديث 4465 ج2، ص565، وأخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دط، دت)، كتاب الحدود عن رسول ﷺ، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة، رقم الحديث 1455، ج4، ص56، وقال الشيخ الألباني: " حديث حسن". [ ينظر: المصدرين نفسهما].

4 – ينظر: عبد الوهاب، أبو محمد ابن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ، 1998م)، ج2، ص328.

5 – ينظر: ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، (دط، دت)، ص232، والخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، ص87.

ج – أن البهيمة جنس لا يتعلق به التكليف، فلم يتعلق بالإيلاج فيها الحدّ كالجمادات، فلا يصح أن تُقاس على الوطء في فرج الآدمي[1].

– إذا تبين أن إتيان البهائم لا يُعتبر زنا وإنما يعزر فاعله، فإن القاعدة العامة عند الفقهاء أن كل ما يوجب حدّ الزنا على فاعله يوجب حدّ القذف على القاذف به، وكل ما لا يجب حدّ الزنا بفعله لا يجب الحدّ على القاذف به[2]، وعليه فمن قذف إنسانا بإتيان بهيمة لا يُعد ذلك قذفا موجبا للحدّ، وإنما يكفي فيه التعزير والتأديب، لأنه أتى أمرا محرما عليه، فوجب زجره عليه لئلا يعود لمثله[3].

**ثانيا:** أقوال علماء المذهب في المسألة

ذهب علماء المذهب المالكي إلى الأخذ بقول الإمام ابن القاسم في أن من قذف أحدا بإتيان بهيمة فلا حدّ عليه، وإنما يُعزر تعزيرا موجعا.

قال ابن يونس: " وإن قذفه ببهيمة أُدِّب أدبا موجعا ولم يُحدّ، إذ لا يُحدّ من أتى بهيمة"[4].

وقال القرافي:" إذا رماه بلواط أو زنا حُدّ، أو ببهيمة أُدِّب، لأن آتي البهيمة لا يُحَدّ"[5].

وقال المواق: " وإن قذفه ببهيمة أُدِّب أدبا موجعا ولم يحدّ، إذ لا يُحَدّ من أتى البهيمة"[6].

• وأما مقدار التعزيز فلا حدّ له، فلا يُقدَّر أقله ولا أكثره، بل يُرجع فيها لاجتهاد الإمام فيما يراه كافيا في ردع المعزَّر، ويكون باعتبار القائل والمقول له والقول والفعل، ويكون بالسجن واللَّوم والضرب وغير ذلك بحسب اجتهاد الإمام[7].

---

1 – ينظر: عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج4، ص238.

2 – ينظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص486، وعودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، (دط، دت)، ج2، ص464.

3 – ينظر: عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص328.

4 – ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، قسم (الحدود والأشربة والجراح والجنايات والديات)، تحقيق: أحمد المباركي، تحت إشراف: محمد العروسي عبد القادر، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (1418هـ، 1997م)، ج1، 443.

5 – القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ط1، (1994م)، ج12، ص91.

6 – المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (1398هـ)، ج6، ص303.

7 – ينظر: القرافي، الذخيرة، ج12، ص118.

**المطلب الثاني**: حكم الزنا بالمجنونة

**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها

**أولا**: نص المسألة المخرجة

قال الإمام سحنون (رحمه الله تعالى): " قلت: أرأيت الرَّجل يزني بالصبية التي مثلها يُجامع والمجنونة، أيُقام عليه الحدّ في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك في الصبية التي مثلها يُجامع: أقيم الحدّ على مَن زنى بها، وقال: لم أسمع منه في المجنونة شيئا، والمجنونة عندي مثل الصبية أو أشدّ"[1].

**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة

يرى الإمام مالك (رحمه الله تعالى) أن مَن زنى بصغيرة مثلها يُوطأ[2] ولم يكن محصن، أُقيم عليه الحدّ بجلده مائة جلدة[3].

قال اللخمي: " يريد: إن عَبَث بصغيرة لا يُوطأ مثلها لا يُحدّ، وفي مدونة أشهب مثل ذلك: أنه لا يُحدّ إذا زنى بصغيرة لا يُجامع مثلها"[4].

ثم سئل ابن القاسم (رحمه الله تعالى) عن الرَّجل يزني بالمجنونة، أيقام عليه الحدّ؟ فأجاب أنه لم يسمع من الإمام مالك في المجنونة شيئا، غير أن ابن القاسم عَمَدَ إلى تخريج حكم الزنا بالمجنونة على قول الإمام مالك في حكم الزنا بالصغيرة التي مثلها يُوطأ وألحقها بها، فيكون حكم الزنا بالمجنونة إقامة الحدّ على الجاني.

**ووجه التخريج** في ذلك أن كلا من المجنونة والصغيرة التي مثلها يُوطأ هو حصول كمال لذة الوطء للجاني، فإذا كانت الصغيرة التي تطيق الوطء يحصل بها كمال اللذة ويُحقّق الجاني رغبته، فكذلك المجنونة، واللذة هي مقصود الوطء مع الإنزال[5] فالعلة واحدة، لذا يجب إقامة الحدّ على الجاني.

---

1 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص508.

2 – وإن زنت امرأة بصبي مثله يجامع إلا أنه لم يحتلم، فلا حدّ عليها، لأن وطء الصبي ناقص غير تام، فلا يحصل لها به كمال لذة الوطء. [ ينظر: البراذعي، تهذيب المدونة، ج4، ص408، وعبد الوهاب، المعونة، ج2، ص309].

3 – ينظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص508، والبراذعي، تهذيب المدونة، ج4، ص408.

4 – اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1433هـ، 2012م)، ج13، ص6160، خليل، التوضيح، ج8، 234.

5 – ينظر: القرافي، الذخيرة، ج12، ص53.

**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة

**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة

**01 – بيان قول ابن القاسم**

يرى الإمام ابن القاسم (رحمه الله تعالى) أن مَن زنا بمجنونة وكان بالغا عاقل وتوفرت فيه شروط إقامة حدّ الزنا، فإنه يُقام عليه الحدّ، وأما هي فلا حدّ عليها اتفاقا لأنها غير مكلفة[1].

**02 – أدلة المسألة:**

يمكن الاستدلال لهذه المسألة بالأدلة الآتية:

– أن العبرة في الزنا حصول التلذذ والاستمتاع بالموطوءة، وهذا حاصل في المجنونة، فالواطئ لها نال منها من اللذة ما ينال من العاقلة وحقّق رغبته وأشبع شهوته، فالجريمة من ناحيته مكتملة يستحق العقوبة مكتملة[2].

– إذا سقط الحدّ عنها لعذر فيها لم يوجب ذلك سقوط الحدّ عنه[3]، فإن زنى عاقل بالغ بمجنونة حُدّ الواطئ لها وإن كانت غير مكلّفة، لصدق حدّ الزنا عليه دونها، ويؤكد ذلك أن القصد الجنائي متوفر عنده، فقد أَقْدم على الوطء المحرم لقضاء شهوته في موضع تُقْضى فيه، فوجب عليه الحدّ[4].

قال الرجراجي: " ويُجلَد إن كان بالغا عاقلا غير محصن قولا واحدا[5].

---

1 – عن ابن عباس ﷺ قال: « أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، فَمُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا مَجْنُونَةُ بَنِي فُلاَنٍ زَنَتْ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ، قَالَ بَلَى، قَالَ فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لاَ شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسِلْهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ».[ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّا، رقم الحديث 4399، ج2، ص545، وصححه الألباني، المصدر نفسه، ج2، ص545].

2 – ينظر: طوير، إلهام محمد علي، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص، رسالة مكملة لدرجة الماجستير، تحت إشراف: حسن سعد عوض خضر، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (2008م)، ص109.

3 – عبد الوهاب، الإشراف، ج4، 199.

4 – ينظر: مقاط، عماد عبد الرحيم أحمد، أثر الظروف الطارئة على حدّ الزنا في الفقه الإسلامي، رسالة مكملة لدرجة الماجستير، تحت إشراف: أحمد شويدح، الجامعة الإسلامية، غزة، (1428هـ، 2007م)، ص81.

5 – الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتناء: أبو الفضل الدّميَاطي، وأحمد بن علي، دار ابن حزم، ط1، (1428هـ، 2007م)، ج10، ص85.

**ثانيا**: أقوال علماء المذهب في المسألة

ذهب علماء المذهب المالكي إلى الأخذ بقول ابن القاسم في أن مَن زنى بمجنونة فعليه الحدّ.

قال محمد بن المواز: " من زنا بميتة أو نائمة أو مجنونة في حال جنونها حُدّ"[1].

وقال ابن يونس: " وإن زنى رجل عاقل بمجنونة، فعليه الحدّ والصداق، لأنه نال منها ما ينال من العاقلة"[2].

وقال اللخمي: " وإن زنى مجنون بعاقلة أو عاقل بمجنونة، حُدّ العاقل منهما"[3].

وقال ابن رشد: "ومن زنى بمجنونة لا تعقل، أو أتى نائمة، أو اغتصب امرأة، فعليه الحدّ والصداق لكل واحدة منهن"[4].

وقال القرافي: " وإن كان أحدهما مجنونا أو صغيرا حُدّ العاقل البالغ"[5].

وقال خليل: " يُحدّ المكلف إذا وطء مجنونة، والمكلفة إذا مكّنت من نفسها مجنونا"[6].

وقال الدردير: "وإتيان النائمة أو المجنونة أولى بالحدّ من الميتة"[7].

وقال عليش: " وإن وطئ عاقل مجنونة أجنبية فيُحَدّ"[8].

**المطلب الثالث**: تأجيل الجلد بسبب البرد والحَرّ الشديدين.

**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها

**أولا**: نص المسألة المخرجة

قال الإمام ابن القاسم (رحمه الله تعالى): "...وكذلك ذكر مالك في الذي يَخاف عليه من البرد إن هو أقيم عليه الحدّ، أنه يُؤخر ولا يُضرب ويُحبَس، وإنما قال في البرد في القطع وليس في

---

1 – ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني، النّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1999م)، ج14، ص266.

2 – ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، قسم (الحدود والأشربة والجراح والجنايات والديات)، ج1، 347.

3 – اللخمي، التبصرة، ج13، ص6166.

4 – ابن رشد، البيان والتحصيل، ج16، ص329.

5 – القرافي، الذخيرة، ج12، ص49.

6 – خليل، التوضيح، ج8، ص234.

7 – الدردير، الشرح الكبير، ج4، 314.

8 – عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، دط، (1409هـ، 1989م)، ج9، ص250.

الضرب، قال: والضرب عندي بمنزلة القطع في البرد إن خيف عليه، والحَرُّ عندي بمنزلة البرد في ذلك كله"[1].

**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة

**01 – تمهيد:**

الأصل في تنفيذ الحدود في الشريعة الإسلامية أن تُطبق على المحدود فور ثبوت الحكم عليه، دون مماطلة أو تأخير[2]، وذلك ردعا للمحدود، وحملا لغيره على سلوك سُبل النجاة.

وقد اتفق علماء المذهب المالكي على أن من ارتكب جُرما عقوبته الموت، فإنه لا يُؤخر الحدّ عليه، سواء أكان ذلك لمرض أو برد أو حَرّ أو غير ذلك[3]، لأن المقصود من إقامة الحدّ عليه هو قتله، فلا محذور يُخاف منه، لذا فلا اعتبار للحَر والبرد والمرض في هذه الحالة[4].

**02 – بيان وجه التخريج في هذه المسألة:**

ذهب الإمام مالك (رحمه الله تعالى) إلى أن مَن سرق في شدة البرد فخيف عليه الموت إن قُطعت يده فليؤخره الإمام إلى بعد ذلك[5].

ثم قام ابن القاسم بإلحاق مسألة الجلد في البرد الشديد على مسألة القطع في البرد الشديد وخرّجها عليها، كما قام بقياس الحَرّ[6] الشديد على البرد الشديد.

قال الشيخ خليل: "...ونص مالك على البرد، وألحق به ابن القاسم في المدونة الحَرّ"[7].

---

1 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص513.

2 – ينظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، (من 1404هـ إلى 1427هـ)، ج17، ص146.

3 – استثنى الفقهاء من ذلك المرأة إذا كانت حاملا فلا تُرجم مثلا حتى تضع حملها وتجد من يكفله أو تفطمه، كذلك تؤخر المرأة المرأة إذا زنت ومضى على زناها أربعون يوما حتى تستبرأ بحيضة خشية أن يكون بها حمل، فإن ظهر بها حمل أخرت، فلا ترجم حتى تضع الحمل. [ ينظر: عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص321، والخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، ص84].

4 – ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، ص24، والعدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب،ج2، ص431.

5 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص548، البراذعي، تهذيب المدونة، ج4، ص414.

6 – قال ابن المواز: قال أشهب: قال الإمام مالك: " ولا يقطع السارق في شدة البرد مما يكون القطع فيه خفيفاً أو ثقيلاً، وأما في في شدة الحَرّ فليقطع وليس يتلف وإن كان فيه بعض الخوف"، ورواه ابن القاسم بلاغا.[ ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج14، ص445]. قال الشيخ خليل: " والرواية بأنه لا يؤخر للحر في الموازية، ورآه ليس بمتلف، وعلى هذا فالخلاف مبني على تحقيق العلة".[ خليل، التوضيح، ج8، ص255].

7 – خليل، التوضيح، ج8، ص255.

وعليه فمن وجب عليه الجلد في البرد أو الحرّ المفرطين، فإنه يؤخر ويحبس إلى وقت يعتدل فيه الجو، لأن إقامته في أحد هذين الوقتين قد يؤدي إلى هلاك المجلود.

**ووجه التخريج** هنا أن التأخير إنما هو لخوف هلاك المحدود وسريان الجرح إلى النفس، وذلك أن إقامة الحدّ بالقطع أو الضرب في البرد المفرط أو الحرّ المفرط يؤدي في الغالب إلى تلف النفس، وعليه فينتظر لمن هو حدّه القطع أو الجلد اعتدال الهواء[1].

**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة

**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة

**01 – بيان قول ابن القاسم**

ذهب ابن القاسم إلى أنه مَن وجب عليه حدّ الجلد وكان الوقت لا يناسب تنفيذه، كأن يكون البرد شديدا أو الحرّ شديدا، بحيث يُخاف على المحدود الموت، وجب تأخير الجلد وحبس المحدود إلى حين اعتدال الهواء.

**02 – أدلة المسألة**:

يمكن الاستدلال لهذه المسألة بما يأتي:

– أن المقصود من الحدّ الردع والزجر وإيصال الألم إلى جلد المجلود ليذوق مس العذاب دون الإتلاف والقتل، وذلك أن الله تعالى فرق بين الحدود فجعل في بعضها الرجم وفي بعضها الجلد[2]، وهذا من مواطن التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية[3]، وعليه فلا يقام عليه الحدّ في حال البرد البرد والحرّ الشديدين إذا خيف عليه التلف[4].

---

1 – ينظر: عليش، منح الجليل، ج9، ص265، والكشناوي، أبو بكر الحسن بن حسن الكسادي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، المكتبة العصرية، مصر، (دط، دت)، ج3، ص129.

2 – عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص321.

3 – ينظر: العموش، محمد محمود دوجان، تأجيل العقوبة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 5، العدد4، (1431هـ، 2009م)، ص8.

4 – يُستثنى من هذا حدّ الحرابة فإنه لا يؤخر، لأنه حتى لو مات فالموت هو أحد أنواع الحدّ الموجبة في حقه.

قال محمد بن المواز: " وإذا رأى الإمام قطع المحارب من خلاف وذلك في برد شديد فلا يؤخره، بخلاف من لزمه القطع في سرقة، ولأن الإمام لو قتل هذا المحارب جاز له ذلك".[ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، قسم (الحدود والأشربة والجراح والجنايات والديات)، ج1، 244، القرافي، الذخيرة، ج12، ص195].

– أن الجراح في شدة البرد وشدة الحَرّ يَعْظم الخطر فيه فيؤدي إلى التلف غالبا[1]، لذا وجب النظر إلى مدى تأثير الحدّ على المحدود، وماهي المضاعفات التي ستلحق به عند إقامة الحدّ عليه في البرد والحَرّ المفرطين.

– أن تأخير الحدّ في حالة البرد والحَرّ يُحقّق الغاية التي من أجلها شُرع العقاب للحصول على النتيجة المرجوة من ردع وإصلاح وتأديب للجاني[2].

**ثانيا**: أقوال علماء المذهب في المسألة

أخذ علماء المذهب المالكي بهذا التخريج واعتبروه، وقد اختلفت عبارات محققي المذهب في بيان مشروعية التأخير في هذه المسألة، فمنهم من أطلق الحكم، ومنهم من عبّر بالوجوب، ومنهم من نصّ على التشهير.

قال ابن الحاجب: " وينتظر للجلد اعتدال الهواء"[3].

وقال القرافي: "كما يؤخر السارق للبرد ويؤخر الجلد للبرد والحَرّ"[4].

وقال خليل: " يؤخر في الجلد دون الرجم للحر والبرد المفرطين اللذين يُخشى فيهما الهلاك"[5].

وقال الزرقاني: " وانتظر بالجلد اعتدال الهواء فلا يُجلَد في برد ولا حَرّ مفرطين خوف الهلاك"[6].

وقال الخرشي: " وينتظر بالجلد اعتدال الهواء، فلا يُجلد في البرد والحَرّ المفرطين خوف الهلاك"[7].

ومنهم من عبّر بالوجوب:

قال ابن شاس: " ولا يقام الحدّ في فرط الحَرّ والبرد، بل يؤخر إلى اعتدال الهواء، وهذا التأخير واجب إذا غلب على ظن المستوفي هلاكه عند إقامة الحدّ"[1].

---

1 – ينظر: عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص321.

2 – ينظر: دراغمه، محمد عبد المنعم عطية، أثر الظروف في تخفيف العقوبة دراسة مقارنة، رسالة مكملة لدرجة الماجستير، تحت إشراف: حسن سعد عوض خضر، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (2005م)، ص52.

3 – ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص517.

4 – القرافي، الذخيرة، ج12، ص82.

5 – خليل، التوضيح، ج8، ص255.

6 – الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج8، ص143.

7 – الخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، ص84.

وقال النفراوي: " ولذلك يجب أن ينتظر بالجلد اعتدال الهواء، وأما لو كان حدّه القتل ولو بالرجم لا ينتظر"[2].

وقال العدوي: " ولذلك يجب أن ينتظر بالجلد اعتدال الهواء، وأما لو كان حدّه القتل ولو بالرجم فلا ينتظر"[3].

ونصّ ابن ناجي على أن هذا القول هو المشهور فقال: " وينظر للجلد اعتدال الهواء مطلقا على المشهور"[4].

**المطلب الرابع**: حكم كشف الحاكم عن شهادة الشاهدين في السرقة

**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها

**أولا**: نص المسألة المخرجة

قال الإمام سحنون (رحمه الله تعالى): " قلت لابن القاسم: أرأيت الرَّجلين يشهدان على الرَّجل بالسرقة، أيسألهما الحاكم عن السرقة ما هي؟ وكيف هي في قول مالك؟ ومن أين أخذها؟ وإلى أين أخرجها؟ قال: لم أسمع مالكا يَحُدُّ في ذلك حدّا، ولكن أرى للإمام أن يسألهما، لأن مالكا سئل عن القوم يشهدون على الرَّجل بالزنا فقال: ينبغي للإمام أن يسألهم عن شهادتهم، يريد بذلك كيف رأوه؟ وكيف صنع؟ فإن كان في ذلك ما يُدرَأ به الحدّ عنه درأه، فهذا يَدُلك على مسألتك في السرقة، لأنهم إن شهدوا بالسرقة وإن كان في قيمتها ما يُقطَع في مثله، فعسى أن يكون في سرقته أمر لا يجب فيه القطع، وإنما القطع حدّ من الحدود فينبغي للإمام أن يكشف فيه الشهود كما يكشفهم في الزنا"[5].

**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة

يَثبت حدّ الزنا بشهادة أربع رجال عدول، باللفظ الصريح دون كناية ولا تلميح، على معاينة الزنا، فإذا شهدوا على أحد بالزنا، فإنه ينبغي للإمام أن يكشفهم عن شهادتهم، كيف رأوه؟ وكيف

---

1 – ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج3، ص311.

2 – النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص213.

3 – العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج2، ص431.

4 – ابن ناجي، أبو الفضل قاسم بن عيسى التنوخي الغروي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار االكتب العلمية، بيروت، ط1، (1428هـ، 2007م)، ج2، ص336.

5 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص526.

صنع؟ إلى غير ذلك، وضُيّقت الشهادة في الزنا على هذا النحو لجواز أن يظهر من تفصيل الشهود لِما رأوا ما يُسقِط به الحدّ[1]، فهذا الذي يراه الإمام مالك في الزنا.

ثم سُئل ابن القاسم (رحمه الله تعالى) عن الرَّجلين يشهدان على الرَّجل بالسرقة، أَيَسْألهما الحاكم عن السرقة ما هي؟ وكيف هي؟ ومن أين أخذها؟ وإلى أين أخرجها؟ فبيّن ابن القاسم أنه لم يسمع مالكا يحدّ في ذلك حدّا، غير أن ابن القاسم قام بتخريج هذه المسألة على قول الإمام مالك في الكشف عن شهادة الشهود في الزنا.

**ووجه التخريج** في ذلك أن كلّا من الزنا والسرقة فيهما الحدّ؟ والحدود تُدرأ بالشبهات، ويُحرَص فيها على الستر، والشبهة هنا هي أن شهادة الشهود قد يظهر فيها ما يُبطل الشهادة ومن ثَمّ يُدرأ الحدّ[2]، فإثبات الحدّ ودرؤه منوط بشهادة الشهود، لذا ينبغي للحاكم أن يكشف عن شهادتهم.

فكما أن الحاكم إذا كشف عن شهادة الشهود في الزنا ورأى في شهادتهم ما يبطل به الشهادة أبطلها، فكذلك السرقة إذا كشف عن شهادة الشاهدين ورأى في شهادتهما ما يبطل به الشهادة أبطلها أيضا، وهذا ما بيّنه ابن القاسم بقوله: " فعسى أن يكون في سرقته أمر لا يجب فيه القطع"[3].

**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة

**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة

**01 – تمهيد:**

تَثبت جريمة السرقة بالإقرار أو بشهادة شاهدين اثنين، فإذا حضر الشاهدان وبلَّغا بالسرقة؟ سُمِعت شهادتهما وأقيمت الدعوى على المتهم ولو لم يحضر المجني عليه، ولو كان المتاع لغائب أو مجهول، ويُقطع السارق بشهادة الشاهدين؛ لأن الحدّ متعلق بحق الله تعالى، وقد ارتكب المتهم الجريمة، فوجبت عليه عقوبتها[4].

---

1 – ينظر: الغرياني، الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، (1423هـ، 2002م)، ج4، ص630.

2 – ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج10، ص186.

3 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص526.

4 – ينظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص613، والغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج4، ص684.

### 02 – بيان قول ابن القاسم

يرى الإمام ابن القاسم أنه ينبغي للإمام إذا شهد عنده شهود على رجل أنه سرق ما يقطع في مثله، أن يسألهم عن السرقة ما هي؟ وكيف هي؟ ومن أين أخذها؟ وإلى أين أخرجها؟ كما يكشفهم عن شهادتهم على رجل بالزنا، فإن كان في ذلك ما يُدرأ الحدّ به، درأه[1].

قال أبو الحسن الصُّغيِّر[2] في بيان كلام ابن القاسم:

قوله: " ما هي؟": هذا سؤال عن جنسها لأن السؤال بـ " ما" إنما يكون عن الحقيقة والماهية.

وقوله: " كيف هي؟" أي: كيف صفة أخذها.

وقوله: " من أين أخذها؟": هل من حرز أم لا.

وقوله: " وإلى أين أخرجها؟": هل أخرجها من الحرز[3]؟ أو أخذ قبل أن يخرجها[4].

### 03 – أدلة المسألة:

يمكن الاستدلال لهذه المسألة بالأدلة الآتية:

– أن الشريعة الإسلامية قد التزمت الدقة والشمول في إثبات الجريمة، فاشترطت على القاضي مناقشة الشهود واستقصاء كل ما يتعلق بهذه الجريمة، لعله يجد أثناء حديثه معهم أيَّة شبهة ونحوها لكي يُدرأ الحدّ، والحدود مبنية على الدرء والإسقاط، وقد قال ﷺ: « ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[5].

---

1 – ينظر: البراذعي، أبو سعيد خَلَف بن أبي القاسم محمد الأزدي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، (1423هـ، 2002م)، ج4، ص425.

2 – أبو الحسن علي بن محمد الزرويلي وشهرته الصُّغيِّر، وتضبط بالتصغير والتكبير، الإمام العمدة الهمام الجامع بين العلم والعمل، تولي القضاء بفاس وكان يدرس بجامع الأجدع فيها، أخذ عن راشد بن أبي راشد وابن مطر الأعرج، وأخذ عنه عبد العزيز الغوري وإبراهيم التسولي، من آثاره: التقييد على المدونة، وله: فتاوى وتقييدات قيدها عنه تلاميذه، توفي سنة 719هـ.[ ينظر: لسان الدين ابن الخطيب، محمد بن عبد الله السلماني، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق: يوسف طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1424هـ، 2003م)، ج4، ص158، ومخلوف، شجرة النور، ص215].

3 – سيأتي تعريف الحرز وأنواعه في المطلب الخامس من هذا المبحث.

4 – الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص180.

5 – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود عن رسول ﷺ، باب ما جاء في درء الحدود، رقم الحديث 1424، ج4، ص33، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. [ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ، 199م)، كتاب الحدود، رقم الحديث 8163، ج4، ص426].

– أن في سؤال الشهود والاستفسار منهم يُمَكِّنُ القاضي من الاقتناع، وإثبات الفعل بشكل قاطع لا تشوبه شائبة، لأن احتمال الكذب يَقِّل مع كثرة الأسئلة والمناقشة وتَقَصّي الحقائق[1].

– أن في ذلك استجلاء للأمر وتوضيحه، فلعل الشاهد لا يعلم بتفاصيل السرقة، ويعتقد أن كل أخذ للمال سرقة، فعَدَّ ما ليس بسرقة سرقة لاشتباه الأمر عليه، فلابد من الاستفصال في ذلك[2].

**ثانيا**: بيان أقوال علماء المذهب في المسألة

**01 – تمهيد**

ذهب علماء المذهب المالكي إلى الأخذ بقول ابن القاسم في مشروعية الكشف عن شهادة الشاهدين في السرقة، واعتمدوا هذا الرأي بحيث لا يُعلَم مخالف في ذلك.

قال أشهب: " ولا يُقطع السارق حتى تسأل البيّنة عن تفسير السرقة"[3].

وقال ابن الحاجب: " وينبغي للحاكم أن يسألهم عن السرقة: ما هي؟ وكيف أخذها؟ ومن أين؟ وإلى أين؟"[4].

إذا تبيّن ذلك، فهل يُحمل الكشف عن شهادة الشاهدين في السرقة على الوجوب أم الندب؟

اتفق علماء المذهب أن الحاكم يجب عليه أن يسأل الشهود عما يشترط بيانه في أداء الشهادة بأن يصفا السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره.

قال عليش: " وأما ما هو شرط فيه فالسؤال عنه واجب اتفاقا كأخذ المال من حرزه"[5].

واختلفوا في ما ليس شرطا في صحة الشهادة كقول الحاكم: ماهي الذات المسروقة؟ وكيف سرقها؟ وإلى أين ذهب بها؟ ونحو ذلك، وهل عبارة ابن القاسم (ينبغي للإمام..) تُحمل على سبيل الوجوب أم الندب؟

---

1 – ينظر: العسيري، سعد محمد ظفير، نظام الإثبات في جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تحت إشراف: عبد العزيز موسى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (1405هـ، 1985م)، ج1، ص340.

2 – ينظر: السعدي، عبد الملك عبد الرحمن، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، دار الأنبار، بغداد، ط3، (1410هـ، 1989م)، ج2، ص227، العسيري، نظام الإثبات في جرائم الحدود، ج1، ص367.

3 – ابن أبي زيد، النَّوادر والزيادات، ج8، ص356.

4 – ابن الحاجب، جمال الدين بن عمران، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، بيروت، ط2، (1421هـ، 2000م)، ص474.

5 – عليش، منح الجليل، ج8، ص448.

**02- بيان أقوال علماء المذهب في هذه المسألة**

**القول الأول:** الاستحباب

ذهب جمع من محققي المذهب إلى أن الحاكم يُستحب له أن يسأل الشهود عمّا ليس شرطا في الشهادة، ولا يجب عليه ذلك.

قال الشيخ خليل: " وندب سؤالهم كالسرقة ماهي؟ وكيف أُخذت؟"[1].

وقال بهرام: " ويستحب للحاكم أن يسألهم، كالسرقة ما هي، وكيف أخذها، ومن أين، وإلى أين"[2].

وهذا الرأي هو ظاهر كلام أبو بكر ابن عاصم الأندلسي[3]، كما بيّنه أبو الحسن التُّسُولي حيث قال: " وظاهره أنه لا يشترط في قبول شهادتهما بيان نوعها وصفتها ولا كونها أخذت في ليل أو نهار، وهو كذلك إلا أنه يستحب للحاكم أن يسألهم عن ذلك"[4].

وقال الزرقاني:" ...كالسرقة يندب سؤال شاهديها عن كيفية توصلهما لما شهدا به فيها"[5].

وقال الخرشي: " ...يندب للقاضي سؤالهم في السرقة كيف أخذوها؟ وإلى أين ذهبوا بها؟ وهل كان ذلك في ليل أو نهار؟ ومن أي الأنواع هي؟ إلى غير ذلك، أي: وندب سؤالهم عمّا ليس شرطا في الشهادة كما يندب سؤالهم في السرقة عما ليس شرطا في الشهادة[6].

وقال عليش: " وشبه (يعني: الشيخ خليل) في ندب السؤال فقال: (كالسرقة) فينبغي للإمام أن يسأل شاهديها ماهي؟ أي: الذات المسروقة من الأنواع، وكيف أُخِذت؟ ومن أين أخذها؟ وإلى

---

1 - خليل، ابن إسحاق الجندي، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، (1426هـ، 2005م)، ص224.

2 - بهرام، ابن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات، القاهرة، ط1، (1429هـ، 2008م)، ج2، ص859.

3 - ابن عاصم، أبو بكر محمد بن محمد بن محمد الأندلسي، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، (1432هـ، 2011م)، ص107.

4 - التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ، 1998م)، ج2، ص598.

5 - الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ومعه الفتح الرباني للبناني، ضبط ضبط وتصحيح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1422هـ، 2002م)، ج7، ص327.

6 - الخرشي، شرح مختصر خليل، ج7، ص(199-200).

أين ذهب بها؟ وفي أي وقت من ليل أو نهار؟ وعن كيفية تَوَصلهم لما شهدوا به من الرؤية؟ ونحو ذلك مما لا يشترط بيانه في أداء الشهادة"[1].

**القول الثاني**: الوجوب

ذهب جمع من علماء المالكية إلى أن الحاكم يجب عليه أن يسأل الشهود ويكشفهم عن شهادتهم، وحملوا معنى كلام ابن القاسم في قوله: (ينبغي للحاكم...) على الوجوب، وممن قال بهذا القول أبو الحسن الصغير وابن ناجي، واستظهره الحطاب وابن رحال.

قال أبو الحسن الصغير في شرحه للمدونة: " وقوله: (ينبغي) معناه والله أعلم: يجب، لأنه قد يكون في شهادتهم ما يُسقط الحدّ فيؤدي ذلك إلى أن يقطع عضوا شريفا"[2].

وقال الحطاب: " وقال في أول كتاب الزنا من المدونة: وينبغي إذا شهدت بينة عنده على رجل بالزنا أن يكشفهم عن شهادتهم وكيف رأوه وكيف صنع؟ فإن رأى في شهادتهم ما تبطل به الشهادة أبطلها. اه

قال أبو الحسن: انظر قوله " ينبغي" هل معناه يجب، أو هو على بابه الأقرب الوجوب كما قال في السرقة؟ أو يفرق بين البابين، وأن السرقة اختُلف في نصابها اختلافا كثيرا، وفي الزنا لم يختلف إلا أن يقال في الزنا أيضا شديد؛ لأنه قيل زنا العين النظر، واليدان تزنيان إلى غير ذلك، فيجب الكشف عن هذا لئلا يظن الشاهد أن ذلك زنا. اه

فحاصل كلامه في الموضعين أنه يميل إلى أن " ينبغي" للوجوب، وهو الظاهر فتأمله"[3].

وقال ابن ناجي: " ...وأراد بقوله: ( ينبغي) على الوجوب"[4].

وقال أبو الحسن التُّسُولي: " إلا أن (ينبغي) في كلامها للوجوب واستظهره الحطاب وابن رحال، وهذا في حدّ الزنا والسرقة، لأن الحدود يُطلب درؤها بالشبهات"[5].

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن العبرة باقتناع القاضي وتأكده من ثبوت التُهمة أو نفيها، فإذا شهد شاهدان على رجل بسرقة وكان عالمين بمواقع الشهادة وأديا الشهادة على أكمل وجه، بحيث اقتنع القاضي وثبتت عنده التهمة على المتهم، فهنا يُستحب للقاضي أن يكشف عن الشهادة

1 – عليش، منح الجليل، ج8، ص448.

2 – الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص180.

3 – المصدر نفسه، ج6، ص180.

4 – ابن ناجي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، ج2، ص339.

5 – التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج2، ص598.

ويستفصل أكثر، أما إذا وجد القاضي في كلام الشاهدين إجمال أو احتمال أو شك في صدقهما، بحيث يكون اقتناع القاضي باستفساره ومناقشته للشهود، فهنا لا تقبل شهادة الشاهدين مجملة، بل يجب على القاضي مناقشة الشاهدين والاستفصال منهما، واستقصاء كل ما يتعلق بهذه الجريمة، حتى يتمكَّن القاضي من إثبات التهمة أو نفيها بشكل قاطع لا تشوبه شائبة.

فالعبرة من كشف الشهادة عن الشاهدين هو إثبات التهمة أو نفيها على المتهم بشكل قاطع واقتناع القاضي بذلك[1].

• على القاضي تجنب الأسئلة التي فيها تعنت وتكلف وليس فيها بيان للشهادة.

قال ابن القاسم وغيره: " لا يسألون – أي الشهود – في صدقة ولا غيرها عن اليوم الذي شهدوا فيه، ولا شهر ولا غيره، ولا في ليل أو نهار، ولا ما أكلوا في ذلك المجلس، ولا هل أكلوا، ولا عن لباسه، لا يسأل عن هذا عدل ولا غيره، فإن استراب من غير العدل سأله عن غير هذا مما يرجو فيه بيانا من اختلاف شهادتهم، فأما إن لن تختلف شهادتهم فلا يسألهم عما تقدم"[2].

وقال ابن فرحون: " وكذلك الشهادة على الزنا واللواط فيسألهم الحاكم ويستفسرهم كما يسألهم في السرقة، إلا أن يكون الشاهد مبرّزا عالما بوجوه الشهادة، ولا يسألهم عما أكلوا في ذلك المجلس ولا عن لباسهم ونحو ذلك؛ لأن ذلك من التعنيت"[3].

**المطلب الخامس:** حكم سرقة الجَدّ من مال حفيده.

**الفرع الأول:** نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها

**أولا:** نص المسألة المخرجة.

قال الإمام سحنون (رحمه الله تعالى): " قلت: أرأيت الأب والأم أيُقْطَعان إن سَرَقَا من مال الولد؟ قال: لا، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: نعم، قلت: فالأجداد للآباء والأمهات؟ قال: أحَبُّ إليَّ أن يُدْرَأ عنه الحَدّ لأنه أب، ولكن مالكا جعل في الجَدّ إذا قتل ابن ابنه التغليظ من الدية ولم يقتله وجعله أبا، فإن قال رجل: يُقْطع لأنه لا تَلزمه نفقة ولد ولده، فإن الأب لا تَلزمه نفقة ابنه الكبير ولا ابنته الثيب، ولا قطع عليه فيما سرق من أموالهما، ولا فيما وطئ من جواريهما حدّ،

1 – ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، ج10، ص172، والعسيري، نظام الإثبات في جرائم الحدود، ج1، ص367.

2 – ابن أبي زيد، النَّوادر والزيادات، ج8، ص357.

3 – ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص170.

وكذلك هذا لا حدّ عليه ولا قطع عليه فيما سَرَق ولا نفقة، وقد قيل: ادْرَؤوا الحُدُود بالشُّبُهاتِ[1]"[2].

**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة

يرى الإمام مالك (رحمه الله تعالى) أنه إذا سرق أحد الأبوين من مال الولد لم يُقطع، كما أنه يرى أن الجَدّ إذا قَتل ابن ابنه لا يقتل، وإنما تغلظ عليه الدية، لأنه أب.

ثم سئل ابن القاسم عن سرقة الجَدّ من مال ابن الابن، هل يقطع أم لا؟ فبيّن أن الجَدّ لا يُقام عليه حدّ السرقة، وإنما يُدرأ عنه، وذلك أنه خرّج هذه المسألة على مسألة قتل الجَدّ بولد الابن، وألحقها بها، فكما أن الحدّ يُدرأ عن الجَدّ في قتله لحفيده، فكذلك يُدرأ عنه الحدّ في سرقته له.

**ووجه التخريج** في هذا أن كُلًّا من القتل والسرقة فيهما الحدّ، والحدود تُدرأ بالشبهات، والشبهة هنا هي حرمة الأبوة[3]، وقوّة أمر الولادة[4].

---

1 – رواه أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، مكتبة الآداب، مصر، (دط، دت)، كتاب الحدود، رقم الحديث 04، ص114، وأخرجه الترمذي والحاكم بلفظ: « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»، وقد سبق تخريجه، قال الحافظ ابن حجر عن الحديث في كتابه تخريج أحاديث مسند الفردوس: " اشتهر على الألسنة والمعروف في كتب الحديث أنه من قول عمر بن الخطاب". [ نقلا عن العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مكتبة القدسي، القاهرة، ط3، (1408هـ، 1988م)، ج1، ص71].

وقد رُوي هذا الحديث من طرق أخرى جمعها الشوكاني، قال الشوكاني: " وما في الباب – وإن كان فيه المقال المعروف – فقد شدَّ من عضّده ما ذكرناه، فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة". [ الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، (1413هـ، 1993م)، ج7، ص125].

هذا وقد اتفق الفقهاء أن الشبهة تؤثر في درء الحدود وإسقاطها، وجعلوا هذا الحديث قاعدة اعملوها في باب الحدود، قال ابن المنذر: " وكل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن يدرأ الحد في الشبهة ".[ ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ط1، (1425هـ، 2004م)، ج7، ص291 ].

وقال ابن الهمام: " في إجماع فقهاء الأمصار على أن « الحدود تُدرأ بالشبهات» كفاية، ولذا قال بعض الفقهاء: هذا الحديث متفق عليه، وأيضا تلقته الأمة بالقبول". [ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، (دط، دت)، ج5، ص249].

2 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص535.

3 – ينظر: القرافي، الذخيرة، ج12، ص335، وابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص228.

4 – عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص349.

والجَدّ أب ووالد، لأن لفظ الوالد اسم لكل من كان سببا في الولادة وإن علا[1]، فلا يصح أن يكون الولد سببًا فى إعدام الوالد أو قطع يده، وذلك لحرمة الأبوة وعظيم منزلتها، وهذه شبهة قوية دارئة للحدّ ومسقطة له[2].

**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة

إذا أخذ الجَدّ من مال ابن ولده نصابا من حرزه[3] على وجه الخفاء، وتأكد في حقه السرقة فهل تقطع يده في المذهب المالكي أم لا؟

**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة

**01- بيان قول ابن القاسم**

ذهب الإمام ابن القاسم (رحمه الله تعالى) إلى أنه لا حدّ على الجَدّ إذا سرق من أموال ابن ابنه.

قال ابن القاسم: " أَحَب إليّ أن يُدرأ عنه الحدّ، لأنه أب"[4].

وقد تأوّل أبو عمران الفاسي قول ابن القاسم: " أحب إليّ": أنه على الوجوب[5].

**02- أدلة المسألة:**

---

1 – ينظر: النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، دط، (1415هـ)، ج2، ص187، وعودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص116.

2 – ينظر: ابن أبي زيد، النَّوادر والزيادات، ج8، ص357، والعدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،ج2، ص389.

3 – تعريف الحرز:

أ – لغة: مأخوذ من الحفظ والتحفظ، يقال: حرزته واحترز هو، أي: تَحَفَظ، وأصل الحرز في اللغة: الموضع الحصين، ويقال: احترز من كذا، واحترز منه أي توقاه.[ ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، دط، (1415هـ، 1995م)، مادة (حرز)، ص55، وابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، دط، (1399هـ، 1979م)، مادة (حرز)، ج2، ص38].

ب – اصطلاحا: هو المكان الموضوع لحفظ الأشياء وصيانتها عادة، بحيث يعسر أخذها، ولا يُعدّ صاحبه مضيعا له بوضعه فيه، كالدور والحوانيت وغيرها، وليس للحرز ضابط شرعي، بل حرز كل شيء بحسبه، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأموال والأحوال.[ ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، (1425هـ، 2004م)، ج4، ص232، والخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، ص97، والغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج4، 675].

4 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص535.

5 – أبو عمران الفاسي، عبيد بن محمد الصنهاجي، النظائر في الفقه المالكي، اعتناء: جلال علي الجهاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، (1431هـ، 2010م)، ص113.

استدل أصحاب هذا القول على عدم القطع بوجود شبهة قوية يُدرَأ بها الحدّ عن الجَدّ، وهذه الشبهة يمكن بيانها كالآتي:

01 – شبهة حرمة الأبوة:

اشترط علماء المذهب المالكي في قطع يد السارق ألّا يكون له على المسروق ولادة، وذلك لحرمة الأبوة وشرف منزلتها، فلا يُقطع الجَدّ في سرقة مال حفيده لأنه والد[1]، وهذه شبهة قوية تُسقط الحدّ عن الجَدّ.

02 – شبهة التصرف في المال:

لا قطع في سرقة الوالد من مال ولده وإن سفل، لأن للسارق شبهة حق في مال المسروق منه[2]، فدُرِىء الحدّ عنه، وذلك لقوله ﷺ: « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ»[3].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ جعل للأب سلطة على مال ولده، والإذن في التصرف فيه[4]، لذا فلا قطع على الأب إذا سرق من مال ابنه، ومثله الجَدّ، لأنه والد، فيدخل في عموم النص، وقد قال الإمام مالك عن الجَدّ: " أراه مثل الأب"[5]، وهذه شبهة قوية تُسقط الحدّ.

03 – شبهة اختلال الحرز:

للجد أن يدخل بيت ولد ولده دون إذن في الغالب، فإذا كان الأمر كذلك فقد اختل شرط الحرز، فيُصبح الجَدّ كأنه أخذ مالا غير محرز، وهذه شبهة تُدرأ الحدّ عن السارق.

قال الإمام مالك: " ومَن أَذنتَ له في دخول بيتك، أو دعوته لطعامك فسرقك، فلا يقطع عليه"[6].

---

1 – ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص208، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص235.

2 – ينظر: عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص349.

3 – أخرجه ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر، بيروت، (دط، دت)، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم الحديث 2292، ج2، ص769، قال البوصيري: " إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري"، وقال الألباني: " صحيح" [ ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص769].

4 – ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، 5، ص209.

5 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص558.

6 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص532، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، قسم (الحدود والأشربة والجراح والجنايات والديات)، ج1، 161.

قال ابن رشد: " نص النبي ﷺ على اعتبار الحرز[1] فقال: « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوْ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ[2]»[3]، والدليل قائم من كتاب الله عز وجل على اعتبار الحرز في وجوب قطع يد السارق، وذلك أن الله تعالى إنما أمر بقطع يد السارق فقال: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: 38]، والسرقة مأخوذة من المسارقة، فلا يكون الرَّجل سارقا إلا فيما أخذ مما أُخفيَ عنه وأحرز دونه مسارقة عن العيون وعن أهله، وأما ما أُهمل بغير حرز أو اؤتمن عليه، فليس أخذه مسارقا له، وإنما هو مختلس له أو خائن لصاحبه فيه...فإذا صح اعتبار الحرز فليس من شرطه الأبواب ولا الأقفال ولا الأغلاق، وإنما الحرز على ما جرت به العادة من أن الناس يحرزون متاعهم فيه ويحفظونه به"[4].

04 – شبهة استحقاق النفقة عليه:

أن الجَدّ مستحق للنفقة في الجملة، فإذا سرق من حفيده فلا يقطع، لأن له في مال الحفيد شبهة متى احتاج أنفق عليه منه[5].

---

1 – اتفق الفقهاء على اشتراط الحرز في وجوب القطع، قال ابن رشد (رحمه الله تعالى): " جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابهم متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع، وإن كان قد اختلفوا فيما هو حرز مما ليس بحرز".[ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص232].

2 – المِجَنّ: هو التُّرْسُ، لأنه يُواري حاملَه ويَسْتُره. [ ابن منظور، لسان العرب، مادة (جنن)، ج1، ص702].

اختلف العلماء في ثمن المجن كم يُساوي، والذي ذهب إليه الإمام مالك أنه يساوي ثلاثة دراهم، قال الإمام مالك (رحمه الله تعالى): " أَحَبُّ ما يجب فيه القطع إليَّ ثلاثة دراهم، ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ اتَّضَعَ، وذلك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، وهذا أَحَبُّ مَا سمعتُ إِلَيَّ فِي ذلك". [ مالك، أبو عبد الله ابن أنس الأصبحي، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، (دط، دت)، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، رقم الحديث 1521، ج2، ص832].

3 – أخرجه مالك، الموطأ برواية يحيى الليثي، كتاب الحدود، باب ما يجب فيه القطع، رقم الحديث 1518، ج2، ص831، وأخرجه النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن (سنن النسائي)، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، (1406، 1986م)، كتاب قطع السارق، الثمر المعلق يسرق، رقم الحديث 4957، ج8، ص84، قال الشيخ الألباني: " حسن". [ الألباني، إرواء الغليل، ج8، ص99].

4 – ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، (209، 211).

5 – ينظر: عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص349، واللخمي، التبصرة، ج13، ص6083.

05 – شبهة قطع الرحم:

القول بوجوب القطع يؤدي في النهاية إلى قطع الأرحام وتفكيك الروابط الأسرية، وهذا ما نهى الله سبحانه وتعالى عنه، قال الله تعالى: ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢ ﴾ [محمد: 22][1].

ومن هنا تبيّن أن هذه كلها شبهات قوية دارئة للحدّ عن الجَدّ.

**ثانيا:** بيان قول أشهب ودليله في المسألة

**01 – بيان قول الإمام أشهب:**

ذهب الإمام أشهب إلى أن الجَدّ إذا سرق من مال حفيده فإنه يُقام عليه الحدّ وتُقطع يده[2].

**02 – دليله في المسألة:**

استدل الإمام أشهب على قطع يد الجَدّ إذا سرق من مال حفيده بأن الجَدّ لا شبهة له في مال ابن الابن، ولأن نفقة حفيده لا تلزمه[3]، وإذا كان الأمر كذلك فيجب أن يقام عليه إذا سرق.

**03 – المناقشة:**

يُجاب عن هذا الدليل فيقال: ليس المسقط للحدّ النفقة، لأن الأب أيضا لا تلزمه نفقة ابنه الكبير ولا ابنته الثيب، ولا قطع عليه فيما سرق من أموالهما، فكذلك الجَدّ لا حدّ عليه ولا قطع عليه فيما سرق من مال حفيده[4].

**ثالثا:** أقوال بقية علماء المذهب في هذه المسألة

ذهب جمع غفير من علماء المذهب المالكي إلى الأخذ بقول ابن القاسم في أن الجَدّ لا يُقام عليه الحدّ إذا سرق من مال حفيده، وذلك لأن الشبهة قوية وظاهرة في إسقاط الحدّ عنه.

قال القاضي عبد الوهاب: " إذا سرق الأبوان من مال الولد لم يُقطعا، لأن لهما شبهة في ماله...وحكم الأجداد والجدات حكم الأبوين دنيا[5] لقوة أمر الولادة"[6].

---

1 – ينظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج4، 672، ودراغمه، أثر الظروف في تخفيف العقوبة، ص117.

2 – ينظر: ابن أبي زيد، النَّوادر والزيادات، ج14، ص425، وابن رشد، البيان والتحصيل، ج16، ص215.

3 – ينظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج4، ص436، والقرافي، الذخيرة، ص12، ص156.

4 – ينظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص535، والقرافي، الذخيرة، ص12، ص156.

5 – أي: وإن نزلا.

6 – عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص349.

وقال ابن عبد البر: " ولا يُقطع الأب ولا الجَدّ فيما سرق من مال الابن وابن الابن على أي حال كان"[1].

وقال الزرقاني: " ... الجَدّ ولو لأم يسرق من مال ابن ابنه أو ابن بنته فلا قطع عليه لقوة الشبهة"[2].

وقال الخرشي: " الأب والأم إذا سرقا من مال ولدهما فإنه لا قطع عليهما، ومثلهما الجَدّ "[3].

وقال الدردير: " إذا سرق من مال ابن ولده فلا يقطع، للشبهة القوية في مال الولد وإن سفل"[4].

**المطلب السادس**: حكم مَن سرق سفينة

**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها

**أولا**: نص المسألة المخرجة

قال الإمام سحنون (رحمه الله تعالى): " قلت: أرأيت مَن سَرَق سفينة، أيُقطع أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أني أرى أنه مثل مَن سرَق دابة، لأنها تُحْبَس وتُرْبَط وإلا ذهبت، وإن كان معها من يُمسِكها فسرقها سارق فهي بمنزلة الدابة عند باب المسجد أو في السوق إذا كان معها من يمسكها قُطع سارقها، وإن لم يكن معها مَن يُمسِكها لم يُقطع، قلت: وكذلك السفينة إذا سافروا فيها فنزلوا منزلا فربطوا السفينة فسرقها رجل، فإنه يقطع، كان معها صاحبها أو ذهب عنها صاحبها في حاجته؟ قال: نعم"[5].

**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة

ذهب الإمام مالك (رحمه الله تعالى) إلى أن من سرق دابة من مربطها الذي تُربط فيه وتُحبس، فإن على السارق القطع، وكذلك من سرق دابة وكان معها صاحبها يمسكها كأن تكون بباب المسجد أو في السوق، قُطع سارقها.

---

1 – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، (1400هـ، 1980م)، ج2، ص1081.

2 – الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج8، ص170.

3 – الخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، ص96.

4 – الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص337.

5 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص546.

وأما إذا كانت الدابة غير مربوطة في مربطها أو ليس معها أحد يمسكها ثم سرقت فليس على السارق قطع.

قال الإمام مالك: " ومن حَلَّ بعيرا من عقاله فأخذه قُطع إذا كان البعير بحضرة القوم، وكذلك من دخل المسجد أو الحمام وترك دابته ببابها فسُرقت، فلا قطع فيها إلا أن يكون معها أحد".

وقال أيضا: " من سرق دابة من مربطها المعروف قُطع".

قال أصبغ: " وإن لم تُربط فيه إلا العشرة أيام ونحوها، فذلك مربط معروف يُقطع إن سرقها منه"[1].

ثم سئل ابن القاسم عن مَن سرق سفينة هل عليه قطع أم لا؟ فأجاب أنه لم يسمع من الإمام مالك في ذلك شيئا، ثم خرّج حكم ذلك على حكم من سرق دابة، وقاس السفينة على الدابة.

**ووجه التخريج** في ذلك أن كُلًّا من الدابة والسفينة تُربَط وتُحبَس، ولها صاحب يحفظها، فالمربط والحافظ حرز[2] مُعتبر يُوجب القطع على السارق، فمن سرق دابة أو سفينة من مربطها ومكانها المعتاد أو سُرقت من مكان غير معتاد وكان معها من يحرسها يقطع سارقها.

**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة

**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة

## 01 – بيان قول ابن القاسم

يرى الإمام ابن القاسم (رحمه الله تعالى) أن السفينة حرز بأحد أمرين:

---

1 – ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج14، ص(420-421).

2 – الحرز نوعان:

– حرز بالمكان: ويسمى حرز بنفسه، فكل مكان اتخذه صاحبه مستقرا له، أو اعتاد الناس وضع أمتعتهم به، سواء أكان مُحاطا أم غير محاط، كالبيوت والحوانيت والخزائن وكالجرين الذي يُجمع فيها الحب والتمر وليس عليه باب ولا حائط ولا غلق، وكالأماكن التي يضع التجار بضاعتهم فيها في السوق أو في الطريق دون تحصين، وكالأماكن التي تُراح فيها الدواب دون بناء، أو التي تُناخ فيها الإبل للكراء. ومربط الدابة حرز لها إذا كان متخذا لذلك، وموقف الشاة في السوق حرز وإن لم تكن مربوطة.

– حرز بغيره: ويسمى حرز بالحافظ، وهو المكان الذي لم يتخذه صاحبه مستقرا له، ولم تجر العادة بوضع الأمتعة فيه، كالطريق والصحراء، ويكون حرزا بصاحب المتاع إن كان قريبا من متاعه عُرْفا، بشرط أن يكون حيا عاقلا مميزا، وكل شيء مع حافظ فحافظه حرزه.[ ينظر: ابن عرفة، حدود ابن عرفة، ص506، وابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص(248-249)، والدردير، الشرح الكبير، ج4، ص(338، 341)].

– إذا أُرسيت السفينة في مرسى ورُبطت فيه ثم سُرقت، فعلى سارقها القطع وإن لم يكن معها أحد، وسواء كان هذا المرسى مُعدّا لها أم لا، كان بقرية أم لا، كان قريبا من العمران أم لا، مادام هذا المرسى صالحا للإرساء.

– إذا كان معها أحد يحرسها حيثما كانت ثم سُرقت قُطع سارقها، لأن وجود الحارس يُعدّ حرزا لها، وأما إذا كانت السفينة مخلاة[1] أو أفلتت من المرسى ولا أحد معها يحرسها فلا قطع فيها[2].

## 02 – أدلة المسألة:

يمكن الاستدلال لهذا القول بالأدلة الآتية

– وجود السفينة مع صاحبها أو حارسها يُعدّ حرزا لها، والقاعدة تقول: كل شيء مع صاحبه أو بين يديه فهو محرز[3]، فمن سرق شيئا بحضرة صاحبه يقطع؛ لأنه حرز له[4]، ولو كان في فلاة[5].

– أن المرسى يُعدّ حرزا للسفينة، وهذا بناءً على ما قرره الفقهاء من أن المرابط المعتادة تُعدّ حرزا بنفسها، ويترتب على ذلك حدّ القطع على سارقها، لأنه سرقها من حرزها[6].

---

1 – قال الإمام مالك (رحمه الله تعالى): " أما ما كان في الفلوات قد عفا عليه وأسلمه صاحبه ولا خفاه، فلا أرى فيها قطعا، والله أعلم، وأما ما كان بحضرة أهله معروفا بيّنا فالقطع على من سرق منه قيمة ثلاثة دراهم فصاعدا".

قال ابن رشد (رحمه الله تعالى): " هذا بيّن على ما قاله؛ لأن الحرز إنما هو على ما جرت به عادة الناس أن يحرزوا به أمتعاتهم، فمن أسلم طعامه وتركه في الفيفاء قد عفى عليه وأسلمه وأعفاه، فليس في حرز إذ ليس يحرز أحد طعامه بهذا، بل من فعل ذلك فقد أهمله وعرضه للتلف، ويكون في كل مكان غير مُعدّ للإحراز، يدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه كالمساجد والسوق". [ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج16، ص216].

2 – ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج14، ص406، وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج3، ص331، والخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، ص99.

3 – ينظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص521.

4 – ويُستثنى من ذلك المواشي إذا كانت في المرعى، فإنه لا قطع على من سرقها في حضرة حافظها، قال الباجي (رحمه الله تعالى): " وقوله ﷺ « وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ» يريد – والله أعلم – الماشية التي تحرس في الجبل راعية، قال ابن القاسم في العتبية: حريسة الجبل كل شيء يسرح للمرعى من بعير أو بقرة أو شاة أو غير ذلك من الدواب لا قطع على من سرق منها، وإن كان أصحابنا عندها، ووجه ذلك قوله ﷺ « وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ»، ومن جهة المعنى: أن ذلك ليس بحرز لها، وإنما هو موضع مشيها ورعيها، والموضع مشترك، والله أعلم".[ الباجي، المنتقى، ج9، ص184].

5 – الخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، ص99، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص339.

6 – ينظر: المواق، التاج والإكليل، ج6، ص309.

**ثانيا**: بيان قول الإمام أشهب ودليله في المسألة

## 01 – تمهيد

اتفق الإمام ابن القاسم والإمام أشهب على أن السفينة إذا كانت في المرسى على وَتدها أو بين السفن أو بموضع لها فعلى سارقها القطع، كان معها أحد أو لم يكن، وأما إذا كانت مخلاة أو أفلتت ولم يكن معها أحد فلا قطع على مَن سرقها.

واختلفا إذا كان فيها مسافرون فأرسوا بها في مرسى وربطوها ونزلوا كلهم وتركوها، أو أُرسيَت في غير قرية أو في مكان بعيد عن العمران، ولم يكن معها أحد، فقال ابن القاسم يقطع من سرقها كما سبق بيانه، وقال أشهب لا يقطع[1].

## 02 – بيان قول أشهب

ذهب الإمام أشهب إلى أن السفينة إذا أُرْسِيَت في غير قرية أو في مكان بعيد عن العمران، أو في مرسى غير معروف ولم يكن معها أحد ثم سُرقت، فلا يقطع سارقها[2].

قال أشهب في الموازية: " لا يُقطع إذا كانت راسية في محل بعيد من العمران"[3].

وقال أيضا في الموازية: " لم يُقطع كالدابة إذا رُبطت في موضع لم تُعرف فيه"[4].

قال اللخمي يفسّر كلام أشهب: " يريد: إذا رُبطت في موضع لم تُعرف به فإنه لا يقطع ولو كان معها من يحرسها في البر قطع سارِقُها، وإن كانت في غير مرسى معروف وإن كان صاحبها أو الناس فيها فأزالها في ليل قُطع إذا كان مرسى معروفا، ولا يُقطع إذا لم يكن مرسى، لأن حرزها حينئذ الناس الذين فيها ولم تزل أيديهم عنها فأشبه من سرق دابة وعليها صاحبها وقد نعس عليها فردها عن الطريق فإنه لا يُقطع، لأن صاحبها حرزها ولم تزل يده عنها، فإذا استيقظ عند إنزاله عنها ثم أخذها بعد ذلك كان الحكم في صفة أخذها حينئذ، هل أخذها غصبا أو على وجه الحرابة؟ وكذلك السفينة يُنظر إلى الحال التي أخذها وقت علموا به، فإن أخذها غصبا عوقب ولم يقطع، وإن أخذها بحرابة كان الأمر فيه إلى الإمام يقطعه أو يقتله"[5].

---

1 – ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج14، ص406، والباجي، المنتقى، ج9، ص218.

2 – ينظر: القرافي، الذخيرة، ج12، ص167، وعليش، منح الجليل، ج9، ص317.

3 – الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تقرير: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (دط، دت)، ج4، ص340.

4 – اللخمي، التبصرة، ج13، ص6092.

5 – المصدر نفسه، ج13، ص6092.

**03 – دليله في المسألة:**

استدل الإمام أشهب بأن السفينة إذا أَرْست في مرسى غير معروف أو في غير قرية أن هذه السفينة سائبة كأنها ضائعة أو متروكة، فمثلها مثل الدابة إذا رُبطت بموضع لم تُعرف بالوقوف فيه[1].

**04 – المناقشة:**

يمكن أن يجاب على هذا الدليل فيقال: أن هذا المرسى صالح للإرساء، فما دام صاحب السفينة ربطها فيه فهو حرز للسفينة، بِغَض النظر عن بُعْده عن العمران أو قربه، أو كان بقرية أو في غير قرية، فهذا التفصيل من أشهب فيه ضعف، فلا يظهر الفرق في ذلك، لأنها في مكان موجود فيه حيازة الوقوف، لذا رد جمع كبير من علماء المذهب قول الإمام أشهب وضعّفوه.

إذا تقرر هذا فإن تفصيل اللخمي في تفسير كلام أشهب انتقده جمع من علماء المذهب، منهم الشيخ الفيشي[2] حيث اعتبر تفصيل اللخمي ضعيفا وغير ظاهر، لأنه حكى القولين فيما إذا أُرسيت في غير قرية من غير ترجيح، بل سَوّى بين قول ابن القاسم وأشهب، مع أن قول أشهب وتفصيله ضعيف، وتبع الشيخ الفيشي في تضعيف قول اللخمي جمع من شرّاح خليل كالزرقاني والخرشي وغيرهما.

قال الزرقاني: " أو سفينة سرقت بمرساة –محل الرسي– لأنه حرز لها ولو لم يُعتَدّ على الأصح كما في الشامل، أي: سواء كان بقرية أم لا، قريبا من العمران أم لا، وتفصيل اللخمي ضعيف"[3].

إلا أن الشيخ محمد بَناني رد هذا النقد واعتبره غير ظاهر، واعتبر كلام اللخمي موافقا لإطلاق الشيخ خليل وابن عرفة.

قال الشيخ محمد بَناني: " وقد علمت به أن كلام اللخمي موافق لإطلاق المصنف، وعليه اقتصر ابن عرفة كما اقتصر عليه في التوضيح، فقول الزرقاني تبعا للفيشي: (وتفصيل اللخمي ضعيف)، غير ظاهر"[4].

---

1 – ينظر: خليل، التوضيح، ج8، ص298، والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص340.

2 – أبو الحسن يوسف بن محمد بن حسام الدين الفيشي، نسبة إلى فيشة من البلاد المصرية، العالم العلامة الفهامة، أحد مشايخ الأزهر الملازمين للتدريس، أخذ عن أبي بكر الشنواني والبرهان اللقاني ولازمه، له مؤلفات منها: حاشية على شرح شذور الذهب، وحاشية على مختصر الشيخ خليل، توفي بالقاهرة سنة 1051هـ. ".[ ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص303، والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، (2002م)، ج8، ص252].

3 – الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج8، ص176.

4 – المصدر نفسه، ينظر الحاشية، ج8، ص176.

بل إن الشيخ كنون يرى أن اللخمي رجَّح قول ابن القاسم، وضعّف كلام أشهب.

قال الشيخ محمد كنون بعد أن ذكر اعتراض الشيخ الرُّهوني على كلام الشيخ البناني السابق: " والظاهر ما لمحمد بناني، فإن اللخمي أشار لترجيح الأول بتصديره به وعزوه لابن القاسم، فلو قال الفيشي: وتفصيل أشهب ضعيف كما أشار له اللخمي، لَأَجاد فتأمله"[1].

ومن هنا تبيَّن ضعف قول أشهب وتفصيله، وعليه فالسفينة إذا رست في مرسى وربطها صاحبها، وكان هذا المرسى صالحا للإرساء، ومُعتبرا في العادة، وملائما لوقوف تلك السفينة، ولم يكن هناك تفريط في إحرازها، ففي هذه الحال هي محرزة، سواء كان المرسى مُعِدًّا لها أم لا، كان بقرية أم لا، فمن سرقها من هذا المكان فقد سرقها من حرز، ويكون شرط السرقة من الحرز قد تحقّق فيه، ولا يمكن إحرازها أكثر من ذلك، ويستحق سارقها القطع عند توفر باقي الشروط وانتفاء الموانع.

**ثالثا:** أقوال بقية علماء المذهب في المسألة

ذهب علماء المذهب المالكي إلى الأخذ بقول الإمام ابن القاسم، حيث رجحوا قوله وصححوه على قول غيره.

قال ابن شاس: " إلا أن ينزلوا بالسفينة في سفرهم منزلا فيربطوها فهو حرز لها، كان صاحبها معها أم لا"[2].

وقال بهرام: " والمرساة حرز للسفينة كالحارس وإن ربطت بغير معتاد على الأصح"[3].

وقال الزرقاني: " ...أو سفينة سرقت بمرساة -بفتح الميم محل الرسي- لأنه حرز لها ولو لم يُعتدّ على الأصح كما في الشامل، أي: سواء كان بقرية أم لا، قريبا من العمران أم لا "[4].

وقال الخرشي: " يُقطع من سرق السفينة نفسها، وهي واقفة في المرساة، أو على قرية، والمراد بالمرساة: المحل الذي رست فيه، وهو صالح للإرساء كان مُعدّا لها أم لا، كان بقرية أم لا، كان قريبا من العمران أم لا، وتفصيل اللخمي ضعيف، وكذلك يُقطع من سرق شيئا بحضرة صاحبه؛ لأنه حرز له، ولو كان في فلاة"[5].

---

1 – كنون، محمد بن المدني، حاشية المدني على كنون، طبعت مع حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية بولاق، مصر، ط1، (1306هـ)، ج8، ص144.

2 – ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج3، ص331.

3 – بهرام، الشامل في فقه الإمام مالك، ج2، ص936.

4 – الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج8، ص176.

5 – الخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، ص99.

وقال الدردير: " ...أو سفينة سرقت بمرساة -بفتح الميم- يُقطع سارقها به، لأنه حرز لها سواء اِعتيد للإرساء أم لا، قريبا من العمران أم لا"[1].

وقال عليش: " ...أو سرقة سفينة واقفة بمرساة -بفتح الميم- أي: بمحل رَسْيها ووقوفها فتَوَجب القطع، سواء قرُب من البلد أو بَعُد"[2].

**المطلب السابع**: في المحارب[3] يُؤخَذ ويده اليمنى مقطوعة أو شلاء[4]

**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها

**أولا**: نص المسألة المخرجة.

قال الإمام سحنون (رحمه الله تعالى): " قلت: أرأيت إن أخذ الإمام هذا المحارِب وهو أَقْطع اليد اليمنى، فأراد قطعه ورأى أن يقطعه، كيف يقطعه؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أن قول مالك في السارق إذا كان أَقْطع اليد اليمنى أو أَشلّ اليد اليمنى، قطع رِجله اليسرى وترك يده اليسرى، فكذلك المحارب إذا لم تكن يده اليمنى قائمة، قطعت يده اليسرى ورِجْله اليمنى، فهذا عندنا بيّن لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [المائدة: 33]، فالقطع في المحارِب[5] في يده ورِجْله جميعا إنما هما جميعا شيء واحد، بمنزلة القطع في يد السارق أو رِجْله إنما هو شيء واحد، فإذا أصاب إحدى اليدين شلاء أو قطعاء رجع إلى اليد الأخرى التي تقطع معها، لأنهما في

---

1 - الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص340.

2 - عليش، منح الجليل، ج9، ص317.

3 - عرف الباجي المحارب بقوله: " المحارب القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلاح لطلب المال فإن أعطى وإلا قاتل عليه كان في المصر أو خارجا عن المصر".[ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1420هـ، 1999م)، ج8، ص(202-203)].

وأما الحرابة فقد عرفها ابن فرحون بقوله: " الحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة، كإشهار السلاح والخنق وسقي السكران لأخذ المال".[ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص267].

4 - الشلل: فساد في اليد، ويد شلاء: أي فاسدة. [ ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص145].

5 - قال الإمام مالك: " وحكم المحارب فيما أخذ من قليل المال أو كثيره سواء وإن كان أقل من ربع دينار، وإن قطعوا على المسلمين أو على أهل الذمة فهي سواء، وقد قتل عثمان مسلما قتل ذميا على وجه الحرابة، على مال كان معه".[ سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص554، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، قسم (الحدود والأشربة والجراح والجنايات والديات)، ج1، 255].

القطع بمنزلة الشيء الواحد في المحارب، ألا ترى أن السارق إذا أصيب أقْطع اليد اليمنى أو أشل اليمنى رجع الإمام إلى رِجْله"[1].

**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة

**01 – تمهيد**

اتفق الإمام مالك وأصحابه على أن السارق تقطع يده اليمنى ثم رِجْله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رِجْله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك ضُرب وسُجن وحُبس[2].

**02 – بيان وجه التخريج**

يرى الإمام مالك (رحمه الله تعالى) أن مَن سرق وكانت يده اليمنى مقطوعة أو شلاء قُطعت رِجْله اليسرى وتركت يده اليسرى، وهذا هو القول المشهور والمختار في المدونة وبه أخذ ابن القاسم (رحمه الله تعالى)[3].

قال الإمام مالك (رحمه الله تعالى): " وإن سرق ويده اليمنى شلاء قُطعت رِجْله اليسرى".

قال ابن القاسم (رحمه الله تعالى): " ثم عرضتها عليه فمحاها وأبى أن يجيبني فيها بشيء، ثم بلغني عنه أنه قال: تقطع يده اليسرى، وأراه تأول قول الله تعالى: ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]، والقول الأول أَحب إليَّ"[4].

ثم سئل ابن القاسم عن الإمام إذا أخذ محاربا وهو أقطع اليد اليمنى ورأى أن يقطعه، كيف يقطعه؟ فأجاب أنه ما سمع من الإمام مالك في ذلك شيئا، غير أنه قام بقياس هذه المسألة وتخريجها على مسألة السارق إذا كان أقطع اليد اليمنى أو أشل اليد اليمنى، فالإمام مالك يرى قطع رِجْله اليسرى وترك يده اليسرى، فكذلك المحارب إذا لم تكن يده اليمنى قائمة، قُطعت يده اليسرى ورِجْله اليمنى في آن واحد.

---

1 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص555.

2 – ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج16، ص(248-249)، والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، دط، (1423هـ، 2003م)، ج6، ص160.

3 – ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، قسم (الحدود والأشربة والجراح والجنايات والديات)، ج1، 199، وابن رشد، البيان والتحصيل، ج16، ص248، والخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، ص92.

4 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص543، ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، قسم (الحدود والأشربة والجراح والجنايات والديات)، ج1، 199.

**ووجه التخريج** عند ابن القاسم في هذه المسألة هو حصول القطع من خلاف، وذلك أن السرقة والحرابة فيهما حدّ القطع، وسنة القطع أن يكون من خلاف كما قال الله تعالى في كتابه، فالسارق إذا كان مقطوع اليد اليمنى فإنه ينتقل إلى رِجْله اليسرى ليحصل القطع من خلاف، فكذلك القطع في الحرابة إذا كان المحارِب أقطع اليد اليمنى فإنه تُقطع يده اليسرى ورِجْله اليمنى ليكون القطع من خلاف كما قال الله تعالى[1]، واليد والرِّجل من المحارِب كعضو واحد من السارق يبتدأ الحكم في الذي بعده[2].

**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة

**أولا**: تمهيد

إذا أُخِذ المحارب وقد وجب عليه القطع، فإنه تقطع يده اليمنى ورِجْله اليسرى، وإن حارب بَعْدُ فرأى الإمام أن يقطع ولا يقتل قَطَعَ الباقي منه، وهو اليد اليسرى والرِّجل اليمنى.

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [المائدة: 33][3].

وأما إذا كان المحارِب يده اليمنى مقطوعة أو شلاء، ورأى الإمام أن يقطعه، فكيف يقطعه؟

اختلف علماء المذهب المالكي في هذه المسألة إلى قولين، قول لابن القاسم والثاني لأشهب.

**ثانيا**: بيان قول ابن القاسم ودليله في المسألة

**01 – بيان قول ابن القاسم**

يرى الإمام ابن القاسم ومَن تبعه من أئمة المذهب أن المحارِب إذا أخذه الإمام ورأى أن يقطعه، وكانت يده اليمنى مقطوعة أو شلاء قُطعت يده اليسرى ورِجْله اليمنى، وكذا إن كان أقطع الرِّجل اليسرى فتقطع يده اليسرى ورِجْله اليمنى ليكون القطع من خلاف[4].

---

1 – ينظر: ابن أبي زيد، النَّوادر والزيادات، ج14، ص468، والخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، ص93.

2 – ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، قسم (الحدود والأشربة والجراح والجنايات والديات)، ج1، 258.

3 – المنتقى، الباجي، ج8، ص210.

4 – ينظر: اللخمي، التبصرة، ج13، ص6142، والخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، ص105، والدردير، الشرح الكبير،ج4، ص350.

**02 – دليله في المسألة:**

استدل ابن القاسم بأن الخلاف مشروع في قطع اليد والرِّجل بنص القرآن كما قال الله تعالى: ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ ﴾ [المائدة: 33]، فإذا تعذّر ذلك بقطع اليد اليمنى والرِّجل اليسرى، ونحن مأمورون بقطع يده ورِجْله، وتنفيذ أمر الله ممكن لنا في هذه الحال، فإذا انتقل القطع إلى اليد اليسرى وجب أن ينتقل القطع إلى الرِّجل اليمنى، وبذلك يوجد الخلاف[1].

**ثالثا:** بيان قول أشهب ودليل المسألة

**01 – بيان قول الإمام أشهب:**

يرى الإمام أشهب أن المحارِب الذي وَجب عليه القطع وكانت يده مقطوعة أو شلاء أن تقطع الرِّجل التي كان يبتدأ بقطعها معها، وهي اليسرى.

قال أشهب: " تُقطع يده اليسرى ورِجْله اليسرى لأنها المستحقة للحرابة"[2].

وكذلك إذا كان قائم اليدين أقطع الرِّجل اليسرى، فإنه تقطع اليد اليمنى والرِّجل اليمنى[3].

**02 – دليل المسألة:**

استُدِل لقول الإمام أشهب بأن القطع أول مرة متعلق بيده اليمنى ورِجْله اليسرى، فإذا منع من قطع اليد اليمنى مانع انتقل إلى اليد اليسرى وبقي القطع في الرِّجل اليسرى على ما كان، فإنه لم يمنع منه مانع[4].

**03 – المناقشة:**

يجاب على هذا دليل هذا القول من وجهين:

– أن القطع كان من شق واحد وليس من خلاف، وهذا فيه مخالفة لتنفيذ أمر الله تعالى وهو القطع من خلاف، والقطع من خلاف في هذه الحال متيسر وليس متعذر، فلا يجوز إسقاطه.

– أن القطع في الحرابة والسرقة لا يتعين في اليد التي لم تُقطع دون التي قُطعت، إذ لو كانت التي لم تقطع شلاء لَقُطعت في السرقة أو الحرابة الأخرى والرِّجل التي تُقطع معها[5].

---

1 – ينظر: سحنون، المدونة، ج4، ص555، والمنتقى، الباجي، ج8، ص210.

2 – القرافي، الذخيرة، ج12، ص131.

3 – اللخمي، التبصرة، ج13، ص6142.

4 – المنتقى، الباجي، ج8، ص210.

5 – ابن رشد، البيان والتحصيل، ج16، ص(228-229).

**رابعا**: أقوال بقية علماء المذهب في المسألة

ذهب علماء المذهب المالكي إلى الأخذ بقول الإمام ابن القاسم، حيث رجحوه وصححوه وأظهروه على قول غيره.

قال ابن أبي زيد: "وإن أُخذ المحارب وهو أقطع اليمين فرأى قطعه، قال أشهب: تقطع رِجْله اليسرى، لأنه لو سرق قطعت رِجْله اليسرى، وقال ابن القاسم: تقطع يده اليسرى ورِجْله اليمنى، وهذا هو الصحيح، لأن القطع في المحارب يد ورجل من خلاف كشيء واحد، فإذا وجد اليمنى شلاء رجع إلى اليد الأخرى التي تقطع معها الرِّجل من خلاف"[1].

وقال ابن يونس: " وإذا أخذ الإمام محاربا وهو أقطع اليد اليمنى فأراد قطعه فليقطع يده اليسرى ورِجْله اليمنى"[2].

وقال ابن رشد: " واختلف إذا كان أشل اليد اليمنى أو مقطوعها في قصاص أو جناية وشبهه. فقال ابن القاسم: تقطع يده اليسرى ورِجْله اليمنى حتى يكون القطع من خلاف كما قال الله عز وجل، وقال أشهب: تقطع يده اليسرى ورِجْله اليسرى، وقول ابن القاسم أظهر"[3].

وقال المنوفي: " فإن كانت يده اليمنى مقطوعة أو شلاء قطعت يده اليسرى ورِجْله اليمنى"[4].

وفصّل الزرقاني في ذلك فقال: " فإن كان أشل اليد اليمنى أو مقطوعها في قصاص أو جناية أو شبهة قطعت يده اليسرى ورِجْله اليمنى ليكون القطع من خلاف عند ابن القاسم، وكذا إن كان أقطع الرِّجل اليسرى فتقطع رِجْله اليمنى ويده اليسرى، فإن لم يكن له إلا يد أو رجل واحدة قطعت، وإن كان له يدان قطعت يده اليمنى وحدها، فإن لم يكن له إلا رجلان قُطعت رِجْله اليسرى وحدها"[5].

- قال الإمام مالك: " وتُقطع يد السارق ثم يُحْسَم موضع القطع بالنار، وكذلك في الرِّجل، وحدّ القطع في اليد من مفصل الكوع، وفي الرِّجل من مفصل الكعبين، وكذلك في المحارِب"[6].

---

1 – ابن أبي زيد، النَّوادر والزيادات، ج14، ص468.

2 – ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، قسم (الحدود والأشربة والجراح والجنايات والديات)، ج1، 258.

3 – ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص233.

4 – المنوفي، أبو الحسن علي بن خلف، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، (1409هـ، 1989م)، ج4، ص71.

5 – الزرقاني، شرح الزرقاني مختصر خليل، ج8، ص192.

6 – ابن أبي زيد، النَّوادر والزيادات، ج14، ص442.

**المبحث الثاني**: الجراحات، وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول**: ما يجب في رد الأذن بعد قطعها

**المطلب الثاني**: حكم قطع أليتي الرجل والمرأة

**المطلب الثالث**: حكم رض البيضتين عمدا

**المطلب الرابع**: الاستناء عند قطع ثديي الصغيرة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**المبحث الثاني**: الجراحات

في هذا المبحث دراسة فقهية للمسائل التي خرّجها ابن القاسم على أقوال الإمام مالك في كتاب الجراحات من المدونة، وذلك وفق المطالب الآتية:

**المطلب الأول**: ما يجب في رد الأُذُن بعد قطعها

**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها

**أولا**: نص المسألة المخرجة

قال الإمام سحنون (رحمه الله تعالى): " قلت: أرأيت الأُذُنَيْن إذا قَطَعهما رَجل عمدا فردَّهما صاحبهما فَثَبَتَتَا، أو السّن إذا أسقطها الرَّجل عمدا فردَّها صاحبها فبَرِئَت وثَبَتَت، أيكون القَوَد[1] على قاطع الأذن أو القالع السّن؟ قال: سمعتهم يسألون عنها مالكا فلم يَرُدَّ عليهم فيها شيئا.

قال: وقد بلغني عن مالك أنه قال: في السّن القَوَد وإن ثبتت وهو رأيي[2]، والأذن عندي مثله أن يُقْتَص منه، والذي بلغني عن مالك في السّن – لا أدري أهو في العَمْد يُقْتَصُّ منه أو في الخطأ – أن فيه العَقْل[3] إلا أن ذلك كله عندي سواء في العمْد والخطأ"[4].

**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة

**01 – تمهيد**:

أجمع العلماء على أن في الجناية على السّن والأذن القصاص إذا كانت عن عمد محض[5]، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ ﴾ [المائدة: 45].

---

1 – القَوَدُ: هو القصاص. [ ابن منظور، لسان العرب، مادة (ق و د)، ج5، ص3771].

2 – الظاهر أن هذا القول لابن القاسم (رحمه الله تعالى)، لكن جاء في كتاب الأجوبة لمحمد بن سحنون أن هذا قول سحنون، قال محمد بن سحنون: " قال سحنون: وبلغني عمّن أثق به من أصحاب مالك: إن في السّن القَوَد في العمد، وإن ثبتت، وهو رأيي".[ ابن سحنون، محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي، كتاب الأجوبة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1432هـ، 2011م)، ج1، ص270].

3 – العَقْل: هو الدية، وسميت الدية عقلا لأن أصل الدية الإبل، فكانت تُجْمَعُ وتَعْقَلُ بفناء ولي المقتول، وقيل: لأنها تَعْقِلُ –أي تمنع– الدماء عن أن تُسفك، وأما العاقلة، فهم الملتزمون بالدية من عصبة القاتل، فعاقلة الرجل: عصبته، وسميت عاقلة، لأنها هي المؤَدِّيَةُ لِعَقْلِ المقتول خطأ.[ ينظر: القزويني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، حلية الفقهاء، تحقيق: عبد الله التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط1، (1403هـ، 1983م)، ص196].

4 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص563.

5 – ينظر: ابن هُبَيْرة، أبو المظفر عون الدين يحي بن محمد الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1423هـ، 2002م)، ج2، ص238، وابن قدامة، المغني، ج9، ص(422، 422).

وأما إذا كانت الجناية عن خطأ محض أو عن عمد تعذَّر فيه القصاص، فقد ذهب علماء المذهب المالكي إلى أن في الجناية على السن بقلعها أو تَصْيّيرها مضطربة جدا أو تسويدها الدية كاملة، وهي خمسة من الإبل، أو خمسون دينارا، أو ما يعدل في ذلك[1]، وأن مُقَدَّم الفم ومؤخره والأسنان والأضراس سواء.

قال الإمام مالك (رحمه الله تعالى): " والأمر عندنا أن مُقَدَّم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: « فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ»، والضِّرْس سن من الأسنان لا يَفْضُلُ بعضها على بعض"[2].

كما اتفق علماء المذهب على أن في ذهاب السمع من الأذنين جميعا الدية كاملة قُطعتا أم لم تقطعا، وفي ذهابه من أحدهما نصف الدية، وإن نقص بعضه فبحساب ذلك.

قال الشيخ خليل (رحمه الله تعالى): " لا أعلم خلافا أن في السمع الدية وفي أحدهما نصفه، فإن نقص منهما أو من أحدهما فبحسابه، ومعرفة ما نقص من ذلك بأن يُصاح من مواضع مفترقة بعد سد الصحيحة، فإذا لم يختلف قوله سُدَّت الناقصة ويصاح به، ثم يُنظر ما بين الصحيحة والمصابة وينسب ذلك إلى الدية ويأخذ ما بقي بنسبته"[3].

وأما أَشْرَاف[4] الأذنين إذا قُطِعا مع بقاء السمع[5] فقد اختلف قول الإمام مالك فيها؛ وروى وروى البغداديون عنه في ذلك روايتين، فمرة يقول: " فيها الدية كاملة"، ومرة يقول: " فيها الاجتهاد"[6]، وهو ما يسمى بالحُكومة[1]، والذي رواه ابن القاسم عن الإمام مالك أن في قطع الأذنين حكومة إذا أبقى السمع[2].

---

1 – ينظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج4، ص557، وابن عبد البر، الكافي، ج2، ص(1115-1116).

2 – مالك، الموطأ برواية يحي الليثي، كتاب العقول، باب العمل في عقل الأسنان، رقم الحديث 1555، ج2، ص862.

3 – خليل، التوضيح، ج8، ص155.

4 – أَشْرَاف الأذنين: يعني: أطراف الأذنين، وهي الجلد القائم بين العذار والبَيَاض الذي حولها، ووردت كلمة " أشراف" في كلام الفقهاء بفتح الألف وكسرها. [ ينظر: ابن هُبَيْرة، اختلاف الأئمة العلماء، ج2، ص138].

5 – وأما إذا ذهب السمع والأذن بضربة واحدة ففيهما قولان:

– أحدهما: أن الواجب فيهما دية واحدة، وهو قول ابن القاسم.

– الثاني: أن فيهما ديتين؛ على القول بأن الأذن فيها الدية إذا قطعت وبقي السمع. [ الرجراجي، مناهج التحصيل، ج10، ص139].

6 – وجه الرواية الأولى: أنه قضى به أبو بكر الصديق ﷺ، ولا يُعلم مخالفا له من الصحابة، ولأنه ليس فيهما منفعة مقصودة؛ لأن لأن السمع يحصل مع عدمهما، ولا جمال ظاهر؛ لأن العمامة تسترهما.

قال المواق: " وهذا هو المشهور"[3].

**02 – بيان وجه التخريج في هذه المسألة:**

ذهب الإمام مالك إلى أن من قلعت سنه ثم ردها إلى مكانها وثبتت، وجب له القَوَد من الجاني في العمْد، ولا يسقطه رجوعها إلى مكانها، ولو رد السن في الخطأ فثبتت، تلزم الجاني دية السن وهي خمس من الإبل[4].

ثم سئل ابن القاسم عن الأذنين إذا قطعهما رجل عمدا فردهما صاحبهما فثبتتا، أيكون القَوَد على قاطع الأذن، فأجاب أنه لم يسمع من مالك في ذلك شيئا، غير أنه قام بإلحاق هذه المسألة وتخريجها على مسألة تثبيت السن بعد قلعه.

**ووجه التخريج** في ذلك أن الاعتداد في وجوب القصاص أو العقل بيوم الجرح، ويوم الجرح لم تكن السن والأذن ثابتة، فالحكم متعلق بالقلع والقطع وقد وجدا، ولأن المقصود من القصاص أو العقل مع فوات العضو تألم الجاني وعقابه على ما فعل، فرجوع السّن إلى حاله لا يبطل حق القصاص في العمْد، ولا تُرَد به الدية في الخطأ، وكذلك الأذن[5].

**الفرع الثاني:** البيان الفقهي للمسألة

---

– ووجه الرواية الثانية: ما جاء في الحديث: " وفي الأذن خمسون"، ومن جهة المعنى أن فيهما جمالا ظاهرا كالأنف". [ ينظر: الباجي، المنتقى، ج9، ص(39-40)].

1 – الحُكومة: ما يحكم به العدول من أهل العلم والخبرة في الجراحات التي ليس لها شيء مقدر، وتطلق الحكومة بالتحديد على التعويض الذي يقدّره أهل الخبرة في جراح العمد التي لا قصاص فيها، وليس فيها شيء مقدر، وكذلك جراح الخطأ التي ليس فيها دية مقدَّرة، وذلك بأن يقوّم المجني عليه بعد برئه، كم قيمته لو أنه عَبد، ويُقوَّم سالما بدون العيب الذي خلفه الجرح، كم قيمته، والفرق بين التقديرين يُعطى بنسبته من الدية، فإذا قُدّر سالما بعشرة مثلا، وقُدّر بعد عيب الجرح بتسعة، فالفرق واحد، نسبته إلى العشرة التي هي قيمته سالما العشر، فيُعطى في الحكومة عشر ديته.[ ينظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص502، والغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج4، 675].

2 – ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج13، ص402، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، (2000م)، ج8، ص84.

3 – المواق، التاج والإكليل، ج6، ص261.

4 – ينظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج4، ص557، والغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج4، 542.

5 – ينظر: اللخمي، التبصرة، ج13، ص6382، والدردير، الشرح الكبير،ج4، ص256، والغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج4، 542.

**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة

## 01 – بيان قول ابن القاسم:

ذهب الإمام ابن القاسم (رحمه الله تعالى) إلى أن الرَّجل إذا قُطعت أذنه فَرَدَّها فثبتت، فإن كان القطع عمدا وَجَب القصاص لأن المعتبر في القصاص يوم الجرح، وإن كان القطع خطأ وأخذ عليه العقل قبل الثبوت فلا يرد العقل، وهذا مما اتفق عليه علماء المذهب[1].

وأما إذا رد الأذن فثبتت واستمسكت وعادت لهيئتها قبل الحكم ولم يأخذ العَقْل فيرى ابن القاسم أنه يُقْضَى له بالعَقْل فيها[2].

## 02 – أدلة المسألة:

يُستدل لهذه المسألة بما يأتي:

– أن ثبوتها لا يمنع من أخذ العقل، لأن لها عقلا مسمى، فكانت كالْمُوضِحَة[3] والْمُنَقِّلَةِ[4] والمأْمُومَة[5] والجَائِفَة[6] إذا عاد الموضع كما كان قبلهن فإنه لا يسقط عقلهن بالاتفاق[7]، فكذلك فكذلك الأذن.

---

1 – ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج16، ص(66-67)، وابن الحاجب، جامع الأمهات، ص595.

2 – ابن رشد، البيان والتحصيل، ج16، ص66، مواهب الجليل، ج6، ص262.

3 – الموضِحة: الجرح الذي يزيل الجلد واللحم، ويوضّح العظم ولو بقدر إبرة، سواء كانت في الرأس أو الوجه أو في غيره من البدن، وفي عمدها القصاص، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[ المائدة: 45]، وفي خطئها إن أوضحت عظم الرأس أو الجبهة أو الخدين نصف عشر الدية. [ ينظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج2، ص395، والغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج4، ص513].

4 – الْمُنَقِّلَةِ: هي التي يطير فراش العظم منها لأجل الدواء، ولا قصاص فيها إن كانت في رأس، والواجب فيها خمسة عشر بالمائة من الدية 15%.[ ينظر: عبد الوهاب، أبو محمد ابن علي بن نصر، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد أبو خبزة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1425هـ، 2004م)، ج2، 185، والنفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص190].

5 – المأمومة: وهي الجرح الذي يفضي إلى خريطة الدماغ، ويقال لها أيضا: الآمة، وتجب فيها ثلث الدية.[ ينظر: عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ج2، 186، والنفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص190].

6 – الجائفة: هي الطعنة التي تصل إلى الجوف ولو بمغرز إبرة، وتختص بالبطن والظهر، ولا قصاص فيها عمدا أو خطأ، ويجب فيها فيها ثلث الدية إن كانت خطأ مخمسة على العاقلة، كدية الخطأ في النفس، وإن كانت عمدا فتجب مربعة على الجاني في ماله، كدية العمد، لأن العاقلة لا تحمل دية العمد.[ ينظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج4، ص533، وسعدي، أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، ط02، (1408هـ، 1988م)، ص73].

7 – اللخمي، التبصرة، ج13، ص6381، خليل، التوضيح، ج8، ص100.

– أن هذه الأذن لا تعود عادة إلى ما كان عليه من المنفعة والجمال[1]، بل يبقى فيها ضعف وعيب، فإسقاط القصاص أو العقل فيه تفويت لحق المجني عليه بعد ثبوته شرعا.

– أن هذا الثبات لم تَجْر به العادة، ولا يثبت الحكم بالنادر[2]، فيبقى الحكم واحد قبل ثبوتها وبعد ثبوتها وهو أخذ العقل.

– أن القصاص أو الأَرْش[3] قد ثبت بالقطع يقيناً، وذلك بالنصوص القطعية، فلا يزول هذا اليقين إلا بيقين مثله، وليس هناك نَصّ من القرآن الكريم أو السنّة النبوية يُفيد سقوط القصاص أو العقل بإعادة العضو وثباته[4].

**ثانيا:** بيان القول الثاني في المسألة ودليله

### 01 – بيان القول الثاني:

ذهب أشهب إلى أنه لا يقضى في الأذن بعقل إذا استمسكت وعادت لهيئتها قبل الحكم[5].

الحكم[5].

قال الإمام أشهب: " إذا رُدّت السّن أو الأذن في الخطأ فَبَرِئَت لا شيء فيهما"[6].

ورُوي هذا القول عن الإمام ابن القاسم كما حكاه العتبي في المستخرجة من كتاب الجنايات.

قال ابن القاسم: " من قطع أذن رَجل فردها فثبتت فإن عادت لهيئتها فلا عقل له فيها، وإن كان في ثبوتها ضعف فله بحساب ما يرى من نقص قوتها"[7].

### 02 – دليله في المسألة:

استدل أصحاب هذا القول بأن الأذن بضعة إذا قُطعت ثم رُدّت استمسكت وعادت لهيئتها وجرى الدم والروح فيها فتعود منفعتها، وثبوت الأذن ورجوعها لهيئتها كما كانت يُسقط العقل

---

1 – ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج16، ص(66-67)

2 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص199.

3 – الأَرْشُ: يطلق على قيمة العيب الذي يتركه الجرح بعد برئه، ويطلق على ما ليس فيه قدر معلوم من الدية في الجراحات، ويطلق أيضا على ما يُسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه العيب. [ الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج4، ص621].

4 – ينظر: العثماني، محمد تقي، زراعة عضو استؤصل في حد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة، جدة، (17 – 23 شعبان 1410هـ، الموافق: 14 – 20 مارس 1990م)، العدد 6، ص1494.

5 – ابن رشد، البيان والتحصيل، ج16، ص66.

6 – القرافي، الذخيرة، ج12، ص363.

7 – ابن رشد، البيان والتحصيل، ج16، ص158.

كسائر جراحة الخطأ غير المقدَّرة، بخلاف السّن فإنها إذا بانت من موضعها ثم رُدَّت لم يجر فيها دمها كما كان أبدا، ولا ترجع فيها قوتها أبدا، وإنما رَدُها بمنزلة شيء يُوضع مكان التي طُرحت للجمال، وأما المنفعة فلا تعود إلى هيئتها أبدا[1].

ومن هنا يتبيّن بطلان قياس الأذن على السن وتخريجها عليه في هذا الموضع، لأنه قياس مع الفارق.

**03 – المناقشة:**

يمكن مناقشة دليل هذا القول من عدّة وجوه:

– أن وجه التخريج في المسألة هو أن الاعتداد في وجوب العقل بيوم الجرح، ويوم الجرح قد ثبت فيه العقل يقينا على الجاني[2] واستحق المجني عليه العقل، فرجوع الأذن إلى حاله بعد القطع لا يُبطل حق القصاص في العَمْد، ولا يُرَدّ به العَقْل في الخطأ.

قال العدوي: " إنما يُقْصَد معه إيلام الجاني بمثل فعله"[3].

– إذا كان الجاني قَبْل الحكم يستحق العقل ولا يرده إذا رجعت أذنه وثَبَتَتْ اتفاقا[4]، فكذلك فكذلك بعد الحكم يستحق العَقْل إذا رجعت أذنه وثبتت لأنه حقه، وهذا التفريق قبل الحكم وبعد الحكم لا أساس له ولا دليل عليه.

– أن إعادة الأذن من قِبَل المجني عليه وإن كان يُستَدرك له بعض الضرر، إلا أن الأذن لا تعود عادة إلى ما كانت عليه من المنفعة والجَمال مثل السّن، فإسقاط القصاص أو الأَرْش فيه تفويت لحق المجني عليه بعد ثبوته شرعا، ومن هنا يبطل التفريق بين السّن والأذن.

– أن هذه الرواية عن ابن القاسم في العتبية مخالفة لرواية المدونة، والمدونة هي أم المذهب وأساسه، وهي المعتمدة من حيث الرواية عن الإمام مالك وابن القاسم.

قال الرجراجي :" وإنما اعتمد حذّاق المذهب العمل بالاستقراء من المدونة وقدّموه على نص يخالفه في المذهب، لصحة المدونة وقوة إسنادها، وكثرة الاعتناء بها، لذلك قُدِّمت على ما عداها"[5].

عداها"[5].

---

1 – ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج16، ص(158-159)، والمواق، التاج والإكليل، ج6، ص264.

2 – ينظر: اللخمي، التبصرة، ج13، ص6382.

3 – العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج8، ص38.

4 – بهرام، الشامل، ج2، ص891.

5 – الرجراجي، مناهج التحصيل، ج1، ص44.

ومن هنا تبيّن ضعف هذا القول، وقد ذكر بعض علماء المذهب القولين دون ترجيح أحدهما، وأرجعوا الترجيح في هذه المسألة إلى مسألة أخرى وهي: هل الواجب في أشراف الأذنين إذا كان القطع خطأ: الدية أو الحُكومة؟ فعلى القول أن فيهما حكومة لا يكون له شيء، وعلى القول أن فيهما الدية تكون فيهما الدية"[1].

قال اللخمي: " ويختلف على هذا في أشراف الأذنين إذا رَدّهما وكان القطع خطأ، فعلى القول أن فيهما حكومة لا يكون له فيه شيء، وعلى القول أن فيهما الدية تكون له الدية كالسِّن"[2].

وتبعه في ذلك القرافي فقال: " ويختلف في الأذنين إذا ردهما فعادا، فعلى القول إن فيهما حكومة لا شيء فيهما، وعلى القول بالدية فيهما الدية كالسِّن"[3].

وأما الشيخ بهرام فقد تردد في ترجيح القول الصحيح، حيث قال: "...وهل لا شيء له في أَشْرَافِ الأذنين بعد الردّ أو فيهما العقل؟ تردد؛ بناءً على أن الواجب فيهما حكومة أو دية"[4].

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن هذا القول لا يصح، لأنه يترتب عليه إلزامين باطلين:

– الأول: أن القول المشهور في قطع الأذن خطأ أن فيها حكومة يلزم منه عدم أخذ العقل في حال ثبوت الأذن قبل الحكم، ورد العقل إذا أخذه، وهذا مخالف لما اتُّفِق عليه.

– الثاني: يلزم من هذا أيضا إبطال القولين، فالإمام أشهب يرى أن في أشراف الأذنين الدية كاملة[5] فيلزم على هذا أنه إذا رد أشراف أذنيه بعد القطع يكون له فيهما الدية.

وابن القاسم في رواية المدونة يرى أن في أشراف الأذنين حكومة، وعليه إذا رد أشراف أذنيه بعد القطع لا يكون له فيهما شيء.

وهذا في الحقيقة مناقض للقولين، فابن القاسم يرى أنه إذا رد أشراف أذنيه بعد القطع يكون له فيهما حكومة، وأشهب يرى أنه إذا رد أشراف أذنيه بعد القطع لا يكون له فيهما شيء.

وهذا الاعتراض يُضْعِف الأخذ بهذا القول، وما ذهب إليه ابن القاسم في المدونة، وهو أن ثبوت الأذن في القطع الخطأ لا يُسقِط العقل من الجاني هو الراجح، لأن العقل جزاء للاعتداء

---

1 – خليل، التوضيح، ج8، ص141.

2 – اللخمي، التبصرة، ج13، ص6382.

3 – القرافي، الذخيرة، ج12، ص367.

4 – بهرام، الشامل، ج2، ص891.

5 – ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص331.

الصادر منه، وقد حصل هذا الاعتداء بقطع العضو، فالمجني عليه يستحق الأرْش في الخطأ، فلا يسقط هذا الحق بإعادة عضوه إلى محله والله أعلم.

• قال ابن رشد: " الدية إنما هي في السمع لا في الأذنين، فإن قطعت أُذُنَا الرَّجل ولم يذهب شيء من سمعه فليس في الأذنين إلا حكومة، وإن ضُرب فذهب سمعه ولم تذهب أذناه فله في ذهاب سمعه الدية كاملة، وإن قطعت أذناه وذهب سمعه فله في ذهاب سمعه الدية كاملة، ولا شيء له في قطع أذنيه لأنهما تبع للسمع، وكذلك إن قطعت أنصاف أذنيه وذهب من ذلك نصف سمعه فليس له إلا نصف الدية لما ذهب من نصف سمعه، فإن قطع من أذنيه أكثر مما ذهب من سمعه فله فيما زاد على ما ذهب من سمعه حكومة، مثال ذلك أن تقطع أنصاف أذنيه ويذهب ربع سمعه فله ربع الدية لذهاب ربع سمعه، وله حكومة في نصف ما قطع من أذنيه وهو ربعها لأن النصف الآخر وهو الربع دخل في دية ربع السمع الذي أخذه، فمتى قطع من الأذنين مثل ما ذهب من السمع فأقل لم يكن فيما قطع منهما شيء، لدخولهما في دية ربع السمع، ومتى قطع منهما أكثر مما ذهب من السمع كان له في الزائد على ما ذهب من السمع حكومة، هذا الذي يأتي على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها"[1].

**المطلب الثاني**: حكم قطع أليتي[2] الرَّجل والمرأة

**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها

**أولا**: نص المسألة المخرجة

قال الإمام سحنون (رحمه الله تعالى): " قلت: أرأيت أَلْيَتَي الرَّجل والمرأة، أفيهما الدية عند مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قوله في هذا، والذي أرى أن في هذا الحُكومة، قلت: لم؟ وهذا زوج من الإنسان[3]، وعلى ما قلته، قال: لأن مالكا قال: ليس في ثَدْيَي الرَّجل إلا الاجتهاد، وكذلك هذا عندي"[1].

---

1 – ابن رشد، البيان والتحصيل، ج16، ص(156-157).

2 – الأَلْيَتَان مثنى، مفردهما الأَلْيَة بالفتح، وهي العَجِيزة للناس وغيرهم، وقيل: هو ما رَكِبَ العَجُزَ من اللحم والشحم، والجمع: أَلَيات، ولا تقل لِيَّة ولا إلْية، فإنهما خطأٌ. [ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (ألا)، ج1، ص118، والزبيدي، تاج العروس، مادة (ألى)، ج37، ص95].

3 – قال الإمام مالك: " في كل زوج من الإنسان الدية كاملة". [ ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج13، ص396].

**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة

ذهب الإمام مالك (رحمه الله تعالى) إلى أنه ليس في ثدي الرَّجل[2] إلا الحُكومة والاجتهاد[3]، ثم سئل ابن القاسم عن أليتي الرجل والمرأة هل فيهما الدية؟ فأجاب أنه لا يقوم على حفظ قول للإمام مالك في هذا، غير أنه قام بتخريج مسألة قطع أليتي الرجل على قول الإمام مالك في قطع ثدي الرجل، ثم ألحق أليتي المرأة بأليتي الرجل وسوّى بينهما في الحكم جميعا.

قال الشيخ محمد عليش: " وفي أَلْيتي...المرأة حكومة عند ابن القاسم في المدونة ولم يرد فيهما نص عن الإمام، قياسا على أليتي الرجل"[4].

**ووجه التخريج** في ذلك أن كلّا من ثديي الرَّجل وأليتيه وأليتي المرأة فيهم جمال منفرد، وليس فيهم منفعة كاملة، ففي ذهاب الأليتين وثديي الرجل ذهاب جمال من غير تعطيل لمنفعة أو تفويتها، وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة ففيه حكومة[5].

**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة

**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة

**01 – بيان قول ابن القاسم:**

ذهب الإمام ابن القاسم (رحمه الله تعالى) إلى أن قطع الأليتين خطأ من الرَّجل أو المرأة فيهما حكومة بالاجتهاد، ولا فرق في ذلك بين أليتي الرَّجل وأليتي المرأة[6].

**02 – أدلة المسألة:**

يُستدل لهذه المسألة بما يأتي:

---

قال ابن عبد البر: " أما قوله: ( في كل زوج من الإنسان الدية كاملة): فهذا في مذهبه وقوله على الأكثر والأغلب، لأنه لا يجعل على الحاجبين الدية، ولا في ثديي الرجل، ولا في الأذنين إذا لم يذهب سمعهما، وغيره يجعل في ذلك الدية".[ ابن عبد البر، الاستذكار، ج8، ص83].

1 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص564.

2 – وأما ثديا المرأة ففيهما الدية، وإن قطع حَلَمَتيها فإن كان قد أبطل مخرج اللبن أو أفسده ففيه الدية. [ البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج4، ص559].

3 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص566.

4 – عليش، منح الجيل، ج9، ص123.

5 – ينظر: عبد الوهاب، التلقين، ج2، ص191، والقرافي، الذخيرة، ج12، ص364.

6 – ينظر: خليل، التوضيح، ج8، ص154.

– أن في أليتي الرَّجل والمرأة جمال محض وليس فيهما منفعة كاملة، والقاعدة تقول: كل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصلا ففيه حكومة[1].

– أن قطع أليتي الرجل أو المرأة ليس فيهما دية مُقدَّرة، وكل ما ليس فيه شيء مقدَّر من الشارع ففيه حكومة[2].

**ثانيا:** بيان أقوال علماء المذهب في المسألة

**01 – تمهيد:**

اتفق علماء المذهب المالكي على أن في قطع الأليتين من الرجل والمرأة عمدا القصاص، ولم يفصلوا في ذلك بين بُدُوّ العظم وعدمه[3]، كما اتفقوا على أن في قطع أليتي الرجل خطأ حكومة[4]، واختلفوا في قطع أليتي المرأة خطأ هل فيهما الحكومة أم الدية؟ وقد سبق بيان قول ابن القاسم أن أليتي المرأة خطأ فيهما حكومة، وذهب أشهب إلى أن فيهما الدية كاملة.

**02 – بيان قول أشهب ودليله في المسألة:**

**أ – بيان قول الإمام أشهب:**

ذهب الإمام أشهب إلى أن أليتي المرأة تختلف عن أليتي الرجل كما يختلف ثدياها عن ثدييه، وعليه ففي قطع أليتي الرجل خطأ الاجتهاد، وفي قطع أليتي المرأة خطأ الدية كاملة[5]، ولم يفصّل الإمام أشهب بين بُدوّ العظم وعدمه[6].

قال الإمام أشهب: " في أليتي المرأة دية كاملة"[7].

**ب – دليله في المسألة:**

1 – عبد الوهاب، التلقين، ج2، ص191، ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص504.

2 – ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، ص34، والتسولي، البهجة شرح التحفة، ج2، ص643.

3 – عليش، منح الجليل، ج9، ص123.

4 – الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص277.

5 – ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج13، ص415.

6 – الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدردير، دار المعارف، القاهرة، (دط، دت)، ج4، ص390.

7 – ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج13، ص415، القرافي، الذخيرة، ج12، ص365.

استدل الإمام أشهب لقوله بأن الأليتين فيهما منفعة تنتفع بهما عند زوجها، بل مصيبتها فيهما أعظم من الثديين[1]، وبيَّن الإمام أشهب دليله أكثر فقال: " في أليتيها الدية كاملة، وهما أعظم ضررا من ثدييها؛ فإن ما يبقى منهما بعد الثديين أكثر نفعا وجمالا مما يبقى بعد الأليتين"[2].

**ج – المناقشة:**

يمكن مناقشة دليل هذا القول من وجهين:

**1** – الوجه الأول: أن المراد بالمنفعة التي تُوجب الدية هي ذهاب جنس المنفعة من العضو كمنفعة الشم والسمع والكلام وغير ذلك، وأما الأليتان فليس في قطعهما تفويت لمنفعة ظاهرة أو تعطيلها، وأليتي المرأة في ذلك مثل أليتي الرجل فيهما جمال محض منفرد عن المنفعة كالحاجبين وشعر اللحية وشعر الرأس[3]، وعليه فلا يُقابل الجمال بالدية[4].

**2** – الوجه الثاني: أن قوله: " وهما أعظم ضررا من ثدييها" غير ظاهر، لأن ثدي المرأة يختلف تماما عن أليتها، فمنفعة ثديي المرأة ثابتة وواضحة، وفي قطعهما تفويت للمنفعة وإبطال لمخرج اللبن، بحيث لا ينتفع المرضع بذلك، لذا وجب في تفويت منفعة اللبن وإبطالها دية كاملة؛ وفي كل واحد منهما نصف الدية[5]، وهذا يختلف تماما عن الأليتين فليس فيهما منفعة ظاهرة كما سبق بيان ذلك. ذلك.

قال أبو بكر ابن العربي: " وأما ثدي المرأة، فإن القول فيها أقوى من القولِ في أليتها لأن في الثديين إبطال ثلاثة أشياء: خِلْقةً وجمالًا ومنفعة كالأنف، والأليتان دون ذلك"[6].

**03 – أقوال بقية علماء المذهب في المسألة:**

ذهب جماهير علماء المذهب المالكي إلى أن أليتي المرأة فيهما حكومة قياسا على أليتي الرجُل.

قال عبد الله بن وهب: " في أليتي المرأة حكومة"[1].

---

1 – خليل، التوضيح، ج8، ص154، القرافي، الذخيرة، ج12، ص365.

2 – ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج13، ص396.

3 – عبد الوهاب، التلقين، ج2، ص191.

4 – ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الأشبيلي، المسالِك في شرح موطأ مالك بن أنس، علّق عليه: محمد السُليماني السُليماني وعائشة السُليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1428هـ، 2007م)، ج7، ص40

5 – ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج10، ص139.

6 – ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الأشبيلي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1992م)، ج1، ص998.

وقال ابن عرفة " والأليتان فيهما من الرجل والمرأة حكومة"[2].

وقال القرافي: " وفي أليتي الرجل والمرأة حكومة، وفي ثدي الرجل الاجتهاد"[3].

كما رجح هذا القول الشيخ خليل[4] وتبعه في ذلك شرّاح مختصره.

قال الزرقاني: " ...وحكومة في قطع أليتي المرأة خطأ لا دية خلافا لأشهب"[5].

وقال الخرشي: " إن أليتي المرأة إذا قُطعتا فإنما فيهما الحكومة قياسا على أليتي الرجل وهذا إذا كان خطأ"[6].

وقال الدردير: " وقطع أليتي المرأة خطأ فيه حكومة قياسا على أليتي الرجل"[7].

**المطلب الثالث**: حكم رَضّ[8] البَيْضَتَيْن عمدا

**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها

**أولا**: نص المسألة المخرجة

قال الإمام سحنون (رحمه الله تعالى): " قلت: أرأيت إن كان أخرجهما عمدا أو رَضَّهما عمدا، أَيُجْعَل فيهما القصاص في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الأُنْثَيَيْن القصاص، ولا أدري ما قول مالك في الرَّضِّ، إلا أنه قال في الفَخِذ إذا كسر: فلا قَوَد فيه، لأنه يُخاف على صاحبه منه أن لا يحيا منه، فأنا أخاف أن يكون رَضّ الأنثيين بهذه المنزلة، فإن كان يُخاف على الأنثيين هذه وكانتا مُتْلِفَتَين فلا قَوَد فيهما، لأن مالكا قال: في كل ما كان مُتْلِفا من فَخِذ أو رِجْل أو صُلْب إذا عُلِم أنه مُتْلِف، فلا قَوَد فيه مثل الجائفة والمأمومة وكذلك فسَّره مالك"[9].

**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة

---

1 – ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج13، ص415، والمواق، التاج والإكليل، ج6، ص262.

2 – عليش، منح الجليل، ج9، ص123.

3 – القرافي، الذخيرة، ج12، ص361.

4 – ينظر: خليل، مختصر خليل، ص279.

5 – الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج8، ص68.

6 – الخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، ص41.

7 – الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص277.

8 – الرَّضّ: الدق والجرش، يقال رضّه يرضّه رضّا، وهو رضيض ومرضوض، وقيل: رضّه رضّا إذا كسره، والرضراض: ما دق من الحصى.[ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (رضض)، ج3، ص1659، والزبيدي، تاج العروس، مادة (رضض)، ج18، ص344].

9 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص565.

## 01 – تمهيد:

اتفق العلماء على أن في إتلاف الأنثيين خطأ دية كاملة، وذلك لقوله ﷺ « وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ»[1]، وسواء كان هذا الإتلاف بسلهما[2] أو قطعهما أو رَضّهما، وسواء كان ذلك قبل قطع قطع الذَكر[3] أو بعده، وسواء كان له ذَكر أو لا، وفي إحداهما نصف الدية، واليمنى واليسرى في ذلك سواء[4]، وإن قطعتا مع الذكر في ضربة واحدة ففي ذلك ديتان[5].

قال الإمام ابن حزم: " واتفقوا أن...في الأنثيين على كل حال إذا أُصِيبَتا خطأ من الحر المسلم وبقي الذكر بعدها أو لم يبق الدية كاملة"[6].

وأما إذا قُطعت البيضتان أو أُخْرِجَتا عمدا ففيهما القصاص؛ لأنه ليس من المتالف[7].

## 02 – بيان وجه التخريج:

يرى الإمام مالك (رحمه الله تعالى) أن كسر الفخذ عمدا لا قصاص فيه، لأنه يخاف على صاحبه من الهلاك والتلف، وكل ما كان متلفا إذا علم أنه متلف فلا قَوَد فيه[8].

---

1 – أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، سقوط القود من المسلم للكافر، رقم الحديث 4746، ج8، ص57، قال الشيخ الألباني: " صحيح". [ المصدر نفسه، ج8، ص57].

2 – أي: نزعهما وإخراجهما. [ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (سلل)، ج3، ص2074].

3 – قال الإمام اللخمي: " والذكر فيما يصاب به على ستة أوجه: تجب الدية فى ثلاثة، وتسقط في وجه، ويختلف في وجهين:

– فتجب الدية فى قطعه جملة، أو قطعت الحشفة وحدها، أو أبطل منه النسل بشيء سقاه أو أطعمه وإن لم يفسد الإنعاظ.

– وتسقط إذا قُطع بعد قطع الحشفة، وفيه حكومة وليس بحساب ما بقي.

– ويختلف إذا قطع ذكر من لا يصلح منه النسل وهو قادر على الاستمتاع، أو عاجز عنه لصغر ذكره، أو لعلة كالشيخ الفاني، فقيل: دية، وقيل: حكومة، والقولان لمالك".[ اللخمي، التبصرة، ج13، ص(6378-6379)].

4 – إلا ما رُوي عن سعيد بن المسيب أنه يرى تفضيل البيضة اليسرى على اليمنى، حيث قال: " في البيضة اليسرى ثلثا الدية لأن لأن الولد يكون منها، وفي اليمنى ثلث الدية". [ ابن المنذر، الإشراف، ج7، ص435، ابن عبد البر، الاستذكار، ج8، ص85].

5 – ينظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإقناع، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، (1414هـ)، ج1، ص363، وابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص205.

6 – ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط، دت)، ص144.

7 – الدردير، أبو البركات، أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ضبط وتنسيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، (دط، دت)، ج4، ص354.

8 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص565.

إذا تبيّن هذا فإن في كَسر الفخذ حكومة، لأن الشارع لم يُقدِّر فيها شيئا معلوما، ويجب تأخير أخذ الحكومة حتى البَرْء، فإن بَرِئ الفخذ على شَيْن[1] فالواجب فيه حكومة، وإلا فلا شيء فيه سوى الأدب في عمده، ولا شيء في خطئه.

ثم سئل ابن القاسم (رحمه الله تعالى) عن رَضّ الأنثيين عمدا، هل يجب فيهما القصاص؟ فأجاب أنه لا يدري ما قول الإمام مالك في الرَّضِّ، غير أنه قام بتخريج رَضّ الأنثيين على قول الإمام مالك في كسر الفخذ، وألحقها به في الحكم.

**ووجه التخريج** في ذلك أن القصاص في كسر الفخذ ورَضّ الأنثيين مَخُوف منه ومؤدي إلى التلف وهلاك الجاني، فيلزم منه أخذ نفس فيما دونها.

**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة

**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة

**01 – بيان قول ابن القاسم:**

ذهب الإمام ابن القاسم (رحمه الله تعالى) إلى أن رَضّ الأنثيين عمدا لا قصاص فيهما إذا كانتا مُتْلفتين للنفس وخطرا على الجاني من الهلاك، ويرجع في كونه خطراً أو عدمه لأهل الخبرة والمعرفة[2].

فإذا كان لا قصاص في رَضّ الأنثيين فإن فيهما الدية، لأنها أحد البدلين، فإذا تعذّر أحدهما رجعنا إلى الآخر[3]، وعليه فتجب الدية كاملة[4] بعد البَرْء واستقرار حياة المجني عليه[5].

**02 – أدلة المسألة:**

يمكن الاستدلال لهذا القول بما يأتي:

---

1 – الشَّيْنُ: العيبُ. [ ابن منظور، لسان العرب، مادة (شين)، ج4، ص2382].

2 – التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج2، ص634.

3 – الباجي، المنتقى، ج9، ص123.

4 – قال الشيخ خليل: " اختلف في الجراح التي لا قصاص فيها لكونها متالف فكان مالك أولا يقول: عقلها في مال الجاني، ثم رجع إلى أنه على العاقلة بناء على النظر العمد أو عدم القصاص فكانت كالخطأ، ولمالك ثالث: أنها في ماله إلا أن يكون عديما فعلى العاقلة".[ خليل، التوضيح، ج8، ص166].

وقال ابن المواز: " ومن قول مالك؛ أن العاقلة لا تحمل من الجراح إلا كل جرح يمنعها من القصاص منه أنه متلف؛ كالجائفة والمأمومة والمنقلة وكسر الفخذ والصلب والضلع وقطع الحلقوم.

قال عبد الملك: " ما بلغ من ذلك ثلث الدية".[ ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج13، ص499].

5 – الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج4، ص354.

**أ – من السنة:**

عن النبي ﷺ، أنه قال: « لاَ قَوَدَ فِي المأْمُومَةِ وَلاَ الجَائِفَةِ وَلاَ المنَقِّلَةِ»[1].

قال ابن رشد: " فكذلك ما في معناها من الجراح التي هي متالف: عظام الرقبة والصلب والصدر وكسر الفخذ ورَضّ الأنثيين وما أشبه ذلك"[2].

**ب – الإجماع:**

قال الإمام أشهب: " أجمع العلماء أن لا قَوَد في المخُوف".

وقال محمد بن المواز: " وأجمعنا على أنه لا قصاص في عظام العنق والفخذ والصلب وشبه ذلك من المتالف"[3]، ورَضّ الأنثيين مَخُوف لأنه يؤدي إلى الهلاك، وعليه فلا قَوَد فيه.

**ج – المعقول:**

أن القصاص مأخوذ من قَصَّ الأثر أي اتبعه، فهو يتبع الجارح بمثل الجرح الذي جَرَحه فَيُؤخذ منه إن أمكنه ذلك[4]، وعليه فالقصاص مبني على إمكان المماثلة، والمماثلة تتحقق في جميع الأطراف والجروح إلا ما كان مَخُوفا، أو مؤديا إلى التَّلَف، ورَضّ الأنثيين مَخُوف منه ومؤدي إلى التلف فيلزم أخذ نفس فيما دونها، وعليه فلا يمكن القصاص منه[5].

**ثانيا:** أقوال علماء المذهب في المسألة

ذهب علماء المذهب المالكي إلى الأخذ بقول ابن القاسم في أنه لا قصاص في رَضّ الأنثيين، وإنما فيهما الدية كاملة.

قال أشهب: " إن قطعت الأنثيان أو أُخرجتا ففيهما القَوَد لا في رَضِّهما وذلك متلف"[6].

وقال القرافي: " وفي الأنثيين القصاص إن قطعتا أو أخرجتا دون الرَّضِّ لأنه متلف"[7].

---

1 – أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب ما لا قود فيه، رقم الحديث 2637، ج2، ص881، قال الشيخ الألباني: " حسن". [ المصدر نفسه، ج2، ص881].

2 – ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص322.

3 – الباجي، المنتقى، ج9، ص46.

4 – ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص322.

5 – ينظر: الباجي، المنتقى، ج9، ص46، والزرقاني، شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج8، ص30.

6 – ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج14، ص38.

7 – القرافي، الذخيرة، ج12، ص325.

وقال الزرقاني: " ...في رَضِّ – أي: كسر – الأنثيين أو أحدهما لشخص عمدا فلا يُفْعَل بالجاني ذلك، لأني أخاف إن فُعِل به ذلك أن يتلف – أي: يهلك –، فيلزم أخذ نفس فيما دونها، وإنما عليه العَقل كاملا"[1].

وقال الخرشي: "...أن الشخص إذا رَضّ أنْثَيَي شخص –أي: كسرهما– فإنه لا يُفعَل بالجاني مثل ذلك، وإنما فيه العقل كاملا، لما علمتَ أن هذه من المتالف، فيخشى على الجاني أن يهلك، فقد أخذنا فيما دون النفس نفسا"[2].

وقال أبو الحسن التسولي: " وهذا إذا لم يكن في القَوَد خطر ككسر الفخذ وعظم الصدر والعنق والصلب ورَضّ الأنثيين، فإنه لا قَوَد في مثل ذلك وإن ثبت عمده، لئلا يؤدي إلى أخذ النفس فيما دونها، وعليه فالواجب في ذلك دية"[3].

ونسب الصاوي هذا القول للسّادة المالكية فقال : " يرى المالكية أنه لا يُقْتَصّ في الرَّضّ"[4].

الرَّضّ"[4].

**المطلب الرابع**: الاستناء[5] عند قطع ثَدْيَيْ الصغيرة

**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها

**أولا**: نص المسألة المخرجة

قال الإمام سحنون (رحمه الله تعالى): " قلت: أرأيت الصغيرة إذا قُطِع ثدياها والكبيرة، أهما سواء في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أن يُنْظَر في ذلك، فإن كان قد اسْتَيْقن أنه قد أبطل ثدييها ولا يكون لها ثدي أبدا رأيت عليه الدية، وإن شك في ذلك رأيت أن يُوضع لها العقل، ويُسْتَأْنَى بها مثل السّن، فإن نَبَتت فلا عقل لها، وإن لم تنبت ففيهما الدية، وإن انتظرت فيَبِست ففيهما الدية أيضا، وإن ماتت قبل أن يُعلم ذلك كانت فيهما لها الدية"[6].

**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة

---

1 – الزرقاني، شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج8، ص30.

2 – الخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، ص17.

3 – التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج2، (634-635).

4 – الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، ج4، ص388.

5 – اسْتَأْنى: أي تأنى، يقال استأنى به حولا: انتظر به، ويقال هو يُسْتَأني بالجراحة: ينتظر مآل أمرها، والاسم الأناة. [ ينظر: مجمع اللغة العربية، مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مصر، (دط، دت)، مادة (استأنى)، ج2، ص31].

6 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص566.

## 01 – تمهيد:

ذهب علماء المذهب المالكي إلى وجوب الدية في قطع ثديَي المرأة، ونصفها في الثدي الواحد[1] مطلقا، سواء بطل اللبن أو فسد أو لا[2]، وذلك لأن منفعتهما مقصودة وهي الإرضاع، وجمالهما ظاهر، فهما من المحاسن المطلوبة[3]، ففي قطعهما إبطال ثلاثة أشياء: خِلقَة وجمالا ومنفعة[4].

كما ذهبوا إلى أن في حَلَمَتَي[5] المرأة الحكومة وذلك لأن فيهما جمالا لا منفعة، وقالوا بالدية في حال أدَّى قطعهما إلى إبطال اللبن بأن ينقطع، أو إفساد اللبن بأن صار دما، وهذا شرط في قطع الحَلَمتين، وإن كان على غير ذلك ففيهما بقدر شَيْنهما وضررهما[6]، وبالتالي فالعبرة عند المالكية في جعل الدية في الحَلَمتين من عدمها هو إفساد اللبن وانقطاعه وليس الحَلَمتين بحدهما، فلو ضربها في موضع فبطل لبنها وجبت الدية[7].

## 02 – بيان وجه التخريج:

يرى الإمام مالك (رحمه الله تعالى) أن من طرح سن صبي لم يُثْغِرْ[8] خطأ[9] فإنه يؤخذ العقل العقل

---

1 – نقل ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك فقال: " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم يقول: أن في ثدي المرأة نصف الدية، وفي الثديين الدية".[ ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج7، ص430].

2 – ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص273.

3 – عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص270.

4 – ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ج7، ص40.

5 – الحَلَمَةُ: رأس الثدي، وهما حَلَمتان. [الرازي، مختار الصحاح، مادة (ح ل م)، ص64].

6 – ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، ج4، ص559، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص273.

7 – ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، 38.

8 – إذا سقطت رواضع الصبي قيل: ثُغِرَ فهو مَثْغُور، فإذا نبتت أسنانه بعد السقوط قيل: اثَّغَر بتشديد الثاء، واثَّغَر بتشديد التاء. التاء. [ ابن منظور، لسان العرب، مادة (قذف)، ج5، ص486].

9 – قال الإمام مالك: " وإن كانت إنما نزعت عمدا فإنه يُوضع له العقل أيضا ولا يُعَجَّلُ بالقَوَد حتى يُسْتَبْرَأَ أمرها، فإن عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قَوَد، وإن لم تعد أُقْتُصَّ منه، وإن عادت أصغر من قدرها أُعْطِيَ ما نَقَصت".

قال ابن القاسم: " وأنا أرى فيها إن لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي أُقْتُصَّ منه وليس فيها عقل، لأنه إنما أُسْتُؤْنِيَ به النبات فدفع القود، فإذا مات الصبي، فهو بمنزلة من لم تنبت ففيه القصاص". [ سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص574].

كاملا فيوضع على يدي ثقة[1]، وينتظر ما تصير إليه السّن فإن عادت لهيئتها رَدَّ العقل إلى أهله ولم يكن له فيها شيء، وإن لم تَعُد أُعْطِي العقل كاملا، وإن مات الصبي قبل أن تنبت سنه فالعقل لورثته، وإن نبتت أصغر[2] من قدرها الذي قُلِعت منه كان له من العقل بقدر ما نَقَصت[3].

ثم سئل ابن القاسم (رحمه الله تعالى) عن قطع ثديا الصغيرة خطأ، ما الذي يجب فيهما؟ فأجاب أنه ما سمع من الإمام مالك في ذلك شيئا، إلا أنه قام بقياس هذه المسألة وخرّجها على قول الإمام مالك في قطع سن الصبي خطأ، وسوّى بينهما في الحكم.

**ووجه التخريج** في ذلك أن سن الصغير قد يعود بحكم العادة والغالب كما كانت قبل السقوط، وكذلك ثدي الصغيرة قد تنبت وتعود كما كانت قبل القطع، ولما كان هذا الاحتمال واردا في سن الصبي وثدي الصغيرة اسْتُؤْنِي بهما، حتى يُرفَع القَوَد والدية[4].

**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة

**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة

**01 – بيان قول ابن القاسم:**

يرى ابن القاسم أن قطع ثديا الصغيرة التي لم تبلغ خطأ إن استَيْقن أنه قد أبطلهما فلا يعودان أبداً ففيهما الدية كالكبيرة، وإن شك في ذلك وُضِعت الدية بيد عدل واسْتُؤْنِي بها كبر الصبية، فإن نبتتا فلا عقل لهما، وإن لم تنبتا أو انْتَظرت فيَبِست، أو ماتت قبل أن يُعلم بذلك ففيهما الدية[5].

قال محمد بن المواز: قال ابن القاسم: "...فإن برئت قبل الكبر على قطع الحَلَمَتين، فلا يُدْرى أتُمسكُ اللبن أم لا أعطيت من الدية قدر ذلك القطع، وحبس ما أمسك منها، فإن أمسك اللبن بعد الكبر ردت ما أخذت على الجاني، وإن لم يمسك اللبن أخذت ما بقي من الدية"[6].

---

قال ابن رشد (رحمه الله تعالى): " قول ابن القاسم: ( إذا مات الصبي قبل أن ينبت سنه إنه يقتص منه وليس فيه عقل)، معناه: أن الواجب في ذلك إنما هو القصاص لا العقل إلا أن يتفقا فيه على شيء، والمسألة كلها صحيحة". [ ابن رشد، البيان والتحصيل، ج16، ص196 ].

1 – قال اللخمي: " وهذا إذا كان الجاني غير مأمون، فإن كان مأمونا لم يُوقف". [اللخمي، التبصرة، ج13، ص6406].

2 – قال الزرقاني: " والظاهر أنها إذا عادت أكبر مما كانت ففيها حكومة".[ الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج8، ص64].

3 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص538، وص574.

4 – ينظر: القرافي، الذخيرة، ج12، ص361.

5 – ينظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج4، ص559، والزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج8، ص63.

6 – ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج13، ص415.

وأما إذا كان القطع عمدا فإن لم ينبت للصغيرة لها شيء في مدة الإياس، علمنا أنه بسبب ما فعله بها، فإذا كان الفاعل رجلا كانت عليه الدية، إذ لا مثال لما جناه عنده، وإن كانت الفاعلة امرأة ففيها القصاص[1]، وإن لم تنبت ثدي الصغيرة في الوقت الذي جرت العادة بنباتها فيه، ولم تمض سنة من يوم قطعها انتُظر تمام السنة، فإن تمت السنة قبل وقت الإياس انتُظر وقت الإياس، فينتظر أبْعَد الأجلين[2].

**02 – أدلة المسألة:**

يمكن الاستدلال لهذا القول بما يأتي:

– أنه لا يُعلم ما يؤول إليه أمر ثدي الصغيرة، فقد تنبت وقد لا تنبت وقد ينبت بعضها، لأجل هذا يُشْرع الاستيناء بها، حتى يُعرَف ما تصير إليه الثدي بالدليل القاطع[3].

– إذا عُجّلت الدية أو القَوَد من الجاني ثم عاد الثدي لهيئته بعد ذلك، تبيّن أن وليّ المجني عليها قد أخذ حقا غير حقه، ونال الجاني من العقاب أكثر مما جنى، فينبغي الانتظار حتى يتبيّن أمر الثديين، فيتحقق عندئذ العدل الممكن والردع المانع[4].

**ثانيا:** بيان القول الثاني في المسألة ودليله

**01 – تمهيد:**

اختلف علماء المذهب المالكي في ثديي الصغيرة هل يُسْتَأنى بهما أم لا؟ على قولين: فذهب الإمام ابن القاسم إلى القول بالاستناء في ثدي الصغيرة كما مر معنا.

**02 – بيان القول الثاني:**

ذهب جمع من أئمة المذهب المالكي إلى أنه لا يُسْتَأنى في ثديي الصغيرة إذا قطعتا خطأ، بل يجب إقامة القصاص في العمد، وأَخْذ العقل في الخطأ دون تأخير، والصغيرة والكبيرة في ذلك سواء، وقال بهذا القول الإمام مطرف[5] وابن الماجشون وأشهب وابن وهب[1].

---

1 – ينظر: عياض، التنبيهات، ج5، ص2769، وبهرام، الشامل، ج2، ص902.

2 – الخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، ص38.

3 – ينظر: القرافي، الذخيرة، ج12، ص361.

4 – ينظر: أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – العقوبة –، دار الفكر العربي، القاهرة، (دط، دت)، ص(343، ص(343، 359).

5 – أبو عبد الله مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، مولى ميمونة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، الثقة الأمين الفقيه الثبت، روى عن الإمام مالك وبه تفقه، وعبد العزيز بن الماجشون، وابن أبي الزناد، وعبد الله العمري، روى عنه أبو زرعة وأبو

ورجح هذا القول الإمام اللخمي فقال: " وإن قطع الثدي فأذهب الجمال ومنفعة اللبن كان في ذلك دية واحدة، والصغيرة والكبيرة سواء، بخلاف السن في الصغيرة قبل الإثْغار، لأن للسّن قبل الإثغار وقتا يسقط فيه ثم يعود فخالف الثدي"[2].

ومن هنا أبطل الإمام اللخمي تخريج قطع ثدي الصغيرة على سن الصبي في الاستناء.

**03 – دليل هذا القول:**

استدل أصحاب هذا القول بأن قطع ثديي الصغيرة لا يطمع فيهما بنبات فيؤخر، فوجب إقامة القصاص في العمد، وأخذ العقل في الخطأ دون تأخير استيفاء للحق[3].

**04 – المناقشة:**

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

**أ – الوجه الأول:** يُعتَرض عليه بأن عدم نبات الثدي يحدده أهل الخبرة والمعرفة، بناء على فحوصات دقيقة عندهم، وحق المجني عليه ثابت حتى يتحقق من عدم نبات هذه الثدي.

**ب – الوجه الثاني:** أن في تعجيل الدية أو القَوَد ظلم للجاني إذا عاد الثدي لهيئته بعد ذلك، لأنه نال من العقاب أكثر مما جنى.

**ثالثا:** أقوال بقية علماء المذهب في المسألة

ذهب جماهير علماء المذهب إلى أن قطع ثديي الصغيرة إذا شك في إبطالهما فإنه توضع الدية في يد عدل ويُسْتَأنى بها إلى زمن الإياس، وهذا القول هو الذي رجحه المحققون في المذهب.

قال ابن الحاجب: " والثديان من المرأة وحَلَمتهما مثلهما إن بطل اللبن، وفي الصغيرة إن تيقن بطلانها عقلت، وإلا اسْتُؤْنِي بها كسن الصبي"[4].

وقال القرافي: " وفي ثدي المرأة الدية لمنفعتهما وقطع حَلَمَتيهما وإبطال مخرج اللبن الدية، فكذلك ثدي الصغيرة إن تيقن أنها لا تعود وأبطلهما أو شك فيه، وُضِعت الدية وانتظرت كسن الصبي، فإن مات قبل أن يعلم فالدية"[1].

---

حاتم، والبخاري وخرج عنه في صحيحه، توفي بالمدينة سنة 220هـ، وقيل 214هـ.[ ينظر: ابن عبد البر، الإنتقاء، ص105، ومخلوف، شجرة النور الزكية، ص57].

1 – ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج13، ص415، الرجراجي، مناهج التحصيل، ج10، ص139.

2 – اللخمي، التبصرة، ج13، ص6390.

3 – ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج13، ص415، الرجراجي، مناهج التحصيل، ج10، ص139.

4 – ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص503.

وقال الشيخ بهرام: " واسْتُؤْنِي بالعقل في الخطأ، والقَوَد في العمد إن كانت صغيرة كسن صغير لم يُثْغِر للإياس، أو مرور سنة"[2].

وهو قول الشيخ خليل في مختصره، وتبعه في ذلك شرّاح المختصر.

وقال الشيخ خليل: " وفي ثدييها أو حَلَمَتيهما إن بطل اللبن واسْتُؤْنِي بالصغيرة"[3].

وقال الخرشي: " وأما لو قطع حَلَمتي امرأة صغيرة فإنه يُسْتَأنى بها إلى زمن الإياس، وهذا في الخطأ بدليل ما بعده، فإن أتى زمن الإياس قبل تمام سنة من يوم الجناية فإنه يجب انتظار تمام السنة"[4].

وقال عليش: " إن قطع ثديي الصغيرة فإن استوقن أنه أبطلهما فلا يعودان أبدا ففيهما الدية، وإن شك في ذلك وُضعت الدية واسْتُؤْنِي بها كسن الصبي، فإن نبتا فلا عقل لهما، وإن لم ينبتا أو شُرِطَتَا فيبستا، أو ماتت قبل أن يعلم ذلك ففيهما الدية"[5].

كما رجح هذا القول شرّاح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

قال المنوفي: " وأما الصغيرة فإن كانت ترجى إعادتهما إلى هيئتهما اسْتُؤْنِي بهما، فإن لم ترج إعادتهما أخذت الدية"[6].

وقال النفراوي: " وأما لو قطع حَلَمَتي امرأة صغيرة فتجب الدية إن تحقق انقطاع اللبن، وإن لم يتحقق إبطال اللبن فإنه يُسْتَأْنى بهما، فإن لم يجر لها لبن وجبت الدية، فإن برئ الثدي بعد أخذ ديته فإن الدية ترد، وإن ماتت زمن الاستيناء وجبت الدية، لأن الأصل فيما ذهب عدم العود"[7].

وقال العدوي: "...ولو قطع حَلَمتي صغيرة فيُسْتأنى بها إلى زمن الإياس، فإن أتى زمن الإياس قبل تمام سنة من يوم الجناية فإنه يجب انتظار تمام السنة"[8].

---

1 – القرافي، الذخيرة، ج12، ص361.

2 – بهرام، الشامل، ج2، ص902.

3 – خليل، مختصر خليل، ص233.

4 – الخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، 37.

5 – عليش، منح الجليل، ج9، ص116.

6 – المنوفي، كفاية الطالب الرباني، ج4، ص36.

7 – النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص(189-190).

8 – العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج2، ص394.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**المبحث الثالث**: الديات، وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأوّل**: حكم القَسَامة على الأب

**المطلب الثاني**: تكذيب أحد أولياء المقتول نفسه بعد القسامة

**المطلب الثالث**: من قُتل عمدا وله وليان أحدهما صحيح والآخر مجنون

**المطلب الرابع**: حكم مصالحة الوصي للجارح على مال

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**المبحث الثالث**: الديات

في هذا المبحث دراسة فقهية للمسائل التي خرّجها ابن القاسم على أقوال الإمام مالك في كتاب الديات من المدونة، وذلك وفق المطالب الآتية:

**المطلب الأول**: حكم القَسَامة[1] على الأب

**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها

**أولا**: نص المسألة المخرجة

قال الإمام سحنون (رحمه الله تعالى): " قلت: أرأيت إن قال: دَمِي عند أبي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أن مالكا قال: إذا قال: دمي عند فلان، كانت فيه القَسَامة مجملا، ولم يذكر لنا مالك الأب في ذلك، وأرى أن يُقبَل قوله، وتكون فيه القَسامة، فإن أقسموا كانت فيه الدية، فإن كان خطأ كانت على العاقِلة، وإن كان عمدا كان ذلك في ماله"[2].

**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة

**01 – تمهيد**:

إذا وُجد شخص مقتول في مكان ما، ولم يُعرف قاتله، فإن قامت البيّنة على معرفة القاتل، وذلك بإقرار الجاني، أو بشهادة شاهدي عدل، اقْتُصّ من القاتل إلا أن يَعفوا أولياء المقتول، وأما إذا لم يُعرَف القاتل ولا توجد بيّنة على معرفته، ثم ادعى المقتول أن دمه عند فلان، أو شهد شاهد على رؤية القتل، فحينئذ يجب العمل بالقَسامة إحقاقا للحق، وحفظا للدماء أن تذهب هدرا.

**02 – بيان وجه التخريج**:

ذهب الإمام مالك (رحمه الله تعالى) إلى أن الميت إذا قال: دَمي عند فلان، أو قتلني فلان، وكان حُرا بالغا مسلما، واستمر على قوله حتى الموت، وشهد على قوله عدلين وَجَبت القسامة على قوله.

---

1 – تعريف القَسَامَةُ:

أ – لغة: القَسَمُ: اليمين، والقَسَامَةُ، الأيمان. [ ابن منظور، لسان العرب، مادة (ق س م)، ج5، ص3631].

ب – اصطلاحا: هي حلف خمسين يمينا على إثبات الدم. [ ابن عرفة، حدود ابن عرفة، ص484، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، العلمية، بيروت، (دط، دت)، ج2، ص503].

2 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص650.

وكذلك إذا كان لأولياء الميت لَوْث[1] يُقوّي دعواهم على القاتل، كأن يشهد شاهد عدل على رؤية القتل، أو يرى المقتول يَتَشَحَّطُ[2] في دمه والمتهم نحوه أو قُرْبه وعليه آثار القتل، وَجَبت القَسامَة في ذلك أيضا[3]، وعليه فإذا قال المقتول: دمي عند فلان عمدا أو خطأ، وكان أولياء المقتول رجالا عقلاء بالغين، واتفقوا على ثبوت القَتْل في العمد أو الخطأ، بُدِئَ بأولياء الدم فحلفوا خمسين يمينا، تردد الأيمان على عدد رؤوسهم، واستحقوا دم صاحبهم، وقَتَلوا من حلفوا عليه في العمد، ولا يُقْتل في القَسامة إلا واحد، واسْتَحقوا الدية في قتل الخطأ، وتكون على العاقلة[4].

قال الإمام مالك (رحمه الله تعالى): " وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الناس أن الْمُبَدَّئين بالقَسامَة أهل الدم، والذين يَدَّعُونه في العمد والخطأ"[5].

وصيغة الحلف في القسامة أن يقول الورثة: بالله الذي لا إله إلا هو أن فلاناً قتله، أو لَمَات من ضربه، إن كان بعد ضربه حيا، ولا يُزاد في أيمانهم الرحمن الرحيم[6].

ثم سئل ابن القاسم (رحمه الله تعالى) عن مَن قال: دمي عند أبي، هل يُقبل قوله وتكون فيه القسامة؟ فأجاب أنه لم يسمع من الإمام مالك فيه شيئا، غير أنه قام بتخريج هذه المسألة وألحقها بقول الإمام مالك فيمن قال: دمي عند فلان.

**ووجه التخريج** في ذلك أن دعوى المقتول على قاتله تُقبَل ويُحكَم بها، فهي أمارة قوية في صدقه، لأن المعلوم من حال الناس عند الموت الإنابة والاستشعار للتوبة والإقلاع عن المعاصي

---

1 - تعريف اللَّوْثُ:

أ – لغة: يطلق على القوة، والشرُّ، الجِراحات، والشبهة، المطالبات بالأَحْقاد، شبه الدلالة. [ ابن منظور، لسان العرب، مادة (لوث)، ج5، ص4093، الزبيدي، تاج العروس، مادة (لوث)، ج05، ص344].

ب – اصطلاح: عرفه القاضي عياض بقوله: " ومعنى اللوث في الكتاب (أي: المدونة): الشهادة التي ليست بتامة، كأنها لاثت، أي التبست في الحكم، إذ لم تكن قاطعة، واللائث من الشجر: ما التبس بعضه ببعض". [ عياض، التنبيهات، ج5، ص2783].

وعرفه ابن عرفة بقوله: " هو الأمر الذي ليس بالقوي". [ ابن عرفة، حدود ابن عرفة، ص487].

2 – يَتَشَحَّطُ في دمه: أَي: يَتَخَبَّطُ فيه ويَضْطَرِبُ ويتمرّغُ. [ ابن منظور، لسان العرب، مادة (شحط)، ج4، ص2207].

3 – قال الإمام مالك (رحمه الله تعالى): " القَسامَة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول: دمي عند فلان، أو يأتي وُلاة الدم بِلَوْث من بيّنة وإن لم تكن قاطعة على الذي يُدَّعَى عليه الدم، فهذا يُوجِب القَسَامة للمُدَّعين الدم على مَن ادَّعَوْهُ عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين". [ مالك، الموطأ، ج2، ص878].

4 – يُنظر: سحنون، المدونة، ج4، ص640، ومالك، الموطأ، ج2، ص878.

5 – مالك، الموطأ، ج2، ص878.

6 – سحنون، المدونة، ج4، ص648.

والندم عليها، وهذا ما لا يُدفع ضرورة، فإذا أخبر في تلك الحال بقاتله غلب على الظن صدق مقاله، إذ يَبعُد أن يتهم مَن هو في تلك الحال أن يريد أن يبوء بإثم القتل، فإذا قُبِل قوله في الأجنبي، فأحرى أن يُقبَل به في الأب[1].

**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة

**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة

**01 – بيان قول ابن القاسم:**

يرى الإمام ابن القاسم (رحمه الله تعالى) أن القَسامَة تثبت على الأب بقول ابنه، ويستحق أولياء الولد الدم، وتفصيل ذلك كالآتي:

إذا قال ابنه: دمي عند أبي خطأ، أو قتلني أبي خطأ أقسم أولياء الولد[2] على قوله واستحقوا الدية[3]، وتكون على عاقلة الأب.

وأما إذا قال: دمي عند أبي عمدا، كأن يقول: رماني أبي بحجر أو سيف أو رمح أو نحوها، مما يُحْتَمل أن يُريدَ به غير القتْل من المبالغة في الأدب أو الترهيب فيَقْتُله، أو أن الابن لم يُفسّر العمد وأبْهَمه، فإن استحق أولياء المقتول دمه وأقسموا على قوله، دُرِئ عنه القتل لإبهام ابنه العمد الذي

---

1 – ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج23، ص(212-213)، وابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص308.

2 – إذا كان أولياء الولد عصبة، فلهم أن يقتصوا منه بلا جُرحة تلحقهم، وأما إن كان الأب له ابن آخر، فهل يُمَكَّن مَن قتله، ويكون ذلك جرحه في شهادته أم لا؟ فالمذهب على قولين:

– أحدهما: أنه يُمَكَّن من قتله، ويكون ذلك جرحه في شهادته، بعد أن يعرف بذلك.

– والثاني: أنه لا يُمَكَّن منه.

قال ابن القاسم (رحمه الله تعالى): " كره له مالك القصاص منه، وكان يكره أن يحلفه في الحق، فكيف يقتله؟"، فإن اجترأ وفعل، فإنه لا يؤدب فيه، غير أن ذلك جرحة اكتسبها. [ ينظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص662، والرجراجي، مناهج التحصيل، ج10، ص124].

3 – الدِّية على ثلاثة أضرب:

– دية الخطأ: وهي مخمسة: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكور، وعشرون حِقّة، وعشرون جذعة.

– دية العمد: مربعة، وهي: خمسة وعشرون بنت مخاض، وخمسة وعشرون بنت لبون، وخمسة وعشرون حقة، وخمسة وعشرون جذعة.

– دية شبه العمد: مغلظة؛ وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها.

ولا تكون دية العمد إلا في مثل ما فعل المدْلجي بابنه، حيث رماه بحديدة فقتله؛ فحكم فيه عمر ﷺ بمائة من الإبل مغلظة. [ الرجراجي، مناهج التحصيل، ج10، ص123].

رماه به، وأُغْلظت عليه الدية، وكانت في خاصة ماله[1]، فتجب دية الخطأ في دعوى الخطأ، ودية العمد المغلظة في دعواه العمد.

وأما إذا قال: أضجعني وذبحني ذبحا، وأخذني فبَقَر بطني، وما أشبه ذلك، وثَبتت عليه البيِّنة أنه قصَد إلى قتله أُقِيد منه ويُقْتَل به، بعد أن يُقسم ورثة ابنه على قوله إن شاءوا، وإن شاءوا عَفَوا[2].

**02 – أدلة المسألة:**

يمكن الاستدلال لهذا القول بما يأتي:

**– من القرآن الكريم:**

قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: 178]، فهاتان الآيتان تنصان على إيجاب القصاص على كل قاتل فتُحملان على العموم، ولا مخصص صحيح لهما، فيدخل الأب في عموم النصوص الواردة في القصاص من القاتل، فهو كغيره من الأجانب يقام عليه القصاص إذا ثبتت عليه البيِّنة أنه قصد قتل ابنه كأن يكون ذبحه، بعد أن يُقسم ورثة ابنه على قوله[3].

**– من السنة:**

قال ﷺ: « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»[4].

---

1 – اختلف أصحاب الإمام مالك في من تلزمه الدية، في قتل الأب ابنه عمدا، على قولين:

– الأول: يجب على الأب في ماله، وهو قول ابن القاسم.

– الثاني: على العاقلة، وهو قول عبد الملك وأشهب وسحنون.

واحتج عبد الملك بأن عمر بن الخطاب ﷺ قال لسراقة بن مالك: « اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ»، وليس سراقة بالأب، وإنما هو سيد القوم، قال عبد الملك: " فهذا يدل أنها كانت على العاقلة". [ ابن عبد البر، الاستذكار، ج8، ص(136–137)، الباجي، المنتقى، ج9، ص79].

2 – ينظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص650، وابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج14، ص157، ج13، ص479، وابن رشد، البيان والتحصيل، ج16، ص40، التوضيح، خليل، ج8، ص196.

3 – الباجي، المنتقى، ج9، ص78.

4 – أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب القسامة، سقوط القود من المسلم للكافر، رقم الحديث 4746، ج8، ص24، قال الألباني: صحيح، المصدر نفسه، ج8، ص24.

وجه الاستدلال بالحديث: أن دم الابن مكافئ لدم أبيه كالأجانب، وكل شخصين تكافأت دماؤهما فالقصاص جار بينهما[1].

**– من المعقول:**

أن الأب والابن شخصان متساويان في الدين والحُرْمَة، فكان القصاص جاريا بينهما كالأجنبيين[2]، ولأنه بالغ عاقل تَعَمّد قتل حر مسلم غير مستحق الدم ظلمًا، فكان القَوَد مستحقاً عليه كالأجنبي، ولأن القصاص حق من حقوق الآدميين فجاز أن يثبت للابن على الأب[3].

**ثانيا:** بيان أقوال علماء المذهب في المسألة

**01 – تمهيد:**

اتفق علماء المذهب على أن قول المقتول: قتلني فلان عمدا لَوْث يوجب القسامة والقَوَد[4]، كما اتفقوا أن قول المقتول: دمي عند أبي خطأ يُقْسَم على قوله، والدية على عاقلة الأب، وإن قال: قتلني ولم يزد، أو قال رماني بحديدة ونحوها مما لا يقتل الأب به يُقْسَم على قوله والدية مغلظة[5].

واتفقوا أيضا على أن الرَّجل إذا قَتَل ابنه متعمدا، مثل أن يضجعه ويذبحه أو نحو ذلك مما لا عذر له فيه، ولا شبهة في ادعاء الخطأ، أنه يُقْتَل به قولا واحدا[6].

واختلفوا إذا قال الابن: أضجعني أبي وذبحني على قولين.

قال محمد بن حارث[7]: " اتفقوا في الرجل يضجع ابنه فيذبحه، ويثبت عليه ذلك ببينة أو إقراره أنه يُقتَل به، واختلفوا إذا قال الابن: أضجعني أبي وذبحني ومات، فقال ابن القاسم: يُقتَل به بعد القسامة...وقال أشهب: لا يُقتَل به في مثل هذا"[8].

---

1 – عبد الوهاب، الإشراف، ج4، ص86.

2 – الباجي، المنتقى، ج9، ص(78-79)

3 – عبد الوهاب، الإشراف، ج4، ص86.

4 – ابن رشد، البيان والتحصيل، ج16، ص40.

5 – الرجراجي، مناهج التحصيل، ج10، ص125، القرافي، الذخيرة،ج12، ص304.

6 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص250.

7 – أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني، كان حافظاً للفقه متقدماً فيه، نبيهاً ذكياً فقيهاً فطناً متفنناً، وَلِيَ الشورى بقرطبة وتمكن من ولي عهدها الحكم بن عبد الرحمن المستنصر وألف له مائة ديوان منها: كتاب الفتيا وكتاب الاقتباس وغير ذلك، روى عن أحمد بن نصر وأحمد بن زياد، وروى عنه أبو بكر بن حرمل وغيره، توفي سنة 361هـ، وقيل:364هـ، وقيل:371هـ. [ ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس، ج2، ص(115-116)، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج3،ص139 ].

8 – عليش، منح الجليل، ج9، ص93.

**02 – بيان قول الإمام أشهب وأدلة قوله:**

**أ – بيان قول الإمام أشهب:**

ذهب الإمام أشهب إلى أن الابن إذا قال: أضجعني أبي وذبحني، أو قصد إزهاق روحه فإنه لا يُقتَل به، بل يحلف وُلاة المقتول خمسين يمينا، ويستحقون الدية مغلظة في مال الأب.

قال أشهب: " لا يُقتَل في العمد والد ولا والدة بالقسامة، وأرى ذلك مالا"[1].

وتبعه في هذا القول ابن الحاجب، كما فهم كلامه الشيخ خليل[2].

**ب – أدلة قوله:**

يمكن الاستدلال لهذا القول بأدلة عدّة منها:

**– من السنة:**

عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول ﷺ قال: « لَا يُقَادُ وَالِدٌ مِنْ وَلَدٍ»[3]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه صريح وظاهر في منع القصاص من الأب إذا قَتَل ابنه، ولم يُقيده بحال بدون حال.

**– من الأثر:**

ما رواه يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب: « أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنُزِيَ[4] فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْدُدْ عَلَى مَاءٍ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً[5]، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً[6]، وَأَرْبَعِينَ

---

1 – ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج14، ص157.

2 – قال ابن الحاجب: " وفي قتل الأب بالقسامة إن قال: أضجعني وذبحني أو بقر بطني، قولان لابن القاسم وأشهب، وإلا فالدية". [ ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص509]، ففهم الشيخ خليل من هذا الكلام أن ابن الحاجب يرى رأي الإمام أشهب لأن ابن الحاجب يرى أن الأب لا يُقْتل بابنه بحال ولو مع الإقرار. ذكر قوله. [ ينظر: خليل، التوضيح، ج8، ص193].

3 – أخرجه أحمد، أبو عبد الله ابن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1420هـ، 1999م)، مسند عمر بن الخطاب ﷺ، رقم الحديث 147، ج1، ص192، وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، رقم الحديث 1400، ج4، ص18، قال الألباني: " صحيح". [ الألباني، إرواء الغليل، ج7، ص269].

4 – نُزِيَ: أي: نُزِف جرحه وجَرى دمه. [ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (نزا)، ج6، ص4402].

5 – الحِقَّة: وهذه التي قد أكملت الثلاث سنين ودخلت في الرابعة.[ الباجي، المنتقى، ج3، ص194].

6 – الجَذَعَة: هي التي أكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة. [ الباجي، المنتقى، ج3، ص194].

خَلِفَةً[1]، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَأَنَذَا، قَالَ: خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»[2]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن القصاص كان واجبا على الأب، ولكن عمر ﷺ عَدَل عنه إلى الدية، وقد أجمع العلماء على أن مَن رمى آخر بسيف فَقَتَله فهو عمد[3]، فإذا كان الأب لا يُقتَل بابنه إذا رماه بسيف، فكذلك إذا ذبحه لم يُقْتَل به[4].

**– من المعقول:**

لا يُقْتَل الأب بولده؛ لأن الأب سبب وجوده، فلا يكون الولد سببا في إعدامه[5]، والأبُوَة شبهة دارئة للقصاص[6].

**ج – المناقشة:**

يمكن مناقشة أدلة هذا القول كما يأتي:

– نُوقش الدليل الأول: بأن حديث عمر ﷺ معلول بعمر بن عيسى الأسدي القرشي، وهو ضعيف، لا تقوم بروايته حجة[7].

– نوقش الدليل الثاني: بأن قضاء عمر ﷺ بالدية مغلظة على قاتل ابنه، ليس فيه تصريح بطرح القَوَد بين الأب وابنه إذا قتله، لأن القتل لم يكن عمدا محضا، وإنما هو شبه العمد فيما بين الابن والأب، وشبه العمد لا يُوجب القصاص[8].

– نوقش الدليل الثالث من وجهين:

**أ – الوجه الأول:** نوقش قولهم أن الأب سبب وجود الابن، بأن هذا يَبطل بما إذا زنى بابنته فإنه يرجم، وكان سبب وجودها، وتكون هي سبب عدمه، ثم أي فقه تحت هذا؟ ولم لا يكون سبب

---

1 – الخَلِفَة: هي الحامل من الإبل، والخلفات الحوامل. [ الباجي، المنتقى، ج9، ص80].

2 – أخرجه مالك، الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، رقم الحديث 1557، ج2، ص867، وأخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه، باب الرجل يقتل ابنه، رقم الحديث 15741، ج8، ص38، قال الألباني: " صحيح". [ الألباني، إرواء الغليل، ج6، ص115].

3 – ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص183.

4 – الباجي، المنتقى، ج9، ص79.

5 – ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ج7، ص30، العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج2، ص389.

6 – ابن شاس، عقد الجواهر، ج3، ص224.

7 – ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ج5، ص260، والزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الألمعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط1، (1418هـ، 1997م)، ج4، ص340.

8 – ابن عبد البر، التمهيد، ج23، ص437، ابن رشد، ، بداية المجتهد، ج4، 183.

عدمه إذا عصى الله تعالى في ذلك[1]، والحقيقة أن الابن والبنت ليسا سبب إعدام الأب، وإنما ارتكاب الأب للجريمة في كل حال كان سبب إعدامه.

**ب – الوجه الثاني**: أن شبهة الأبوة إنما تكون دارئة إذا كان القتل على وجه تثبت فيه الشبهة، وذلك إذا أمكن عدم القصد له، وادعى ذلك الأب، فسقوط القَوَد عن الأب لمعنى فيه لا لمعنى في القتل، فلو أضجعه وذبحه فقد كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله[2].

**03 – أقوال بقية علماء المذهب في المسألة:**

ذهب علماء المذهب المالكي إلى الأخذ بقول ابن القاسم في أن القسامة تقع على الأب كما تقع على الأجنبي، ومن ذلك أن الابن إذا قال: أضجعني أبي وذبحني، وتبيّن أن الأب قصد إزهاق روح ابنه، فإنه يُقبَل قول الابن فيه، ويُقتَل به بعد أن يحلف وُلاة المقتول خمسين يمينا.

قال ابن رشد: " ولا اختلاف في المذهب في أن قول المقتول: قتلني فلان عمدا لَوْث يوجب القَسامة والقَوَد، وإذا وَجَب به القَوَد في الأجنبي فأحرى أن يجب به في الأب، إذا بيَّن في تَدْمِيَتِه عليه أنه قَصَد إلى قتله[3].

وحسَّن الشيخ خليل هذا القول فقال: " إن قال الابن: قَتَلني، أي: على صفة يجب معها القصاص، فقال ابن القاسم: يَفْسَخ[4] أولياؤه ويَقْتُلون الأب، وقال أشهب: لا قَسامة هنا، والأول أحسن"[5].

وقال المواق: " مَن قال: دمي عند أبي، أُقسِم على قوله ولم يُقَد منه، وغلظت الدية في مال الأب، ولو قال: أضْجَعني أبي فذبحني، أو بقر بطني، أُقْسِم بقوله، وقُتِل الأب إن شاء الأولياء، خلافا لأشهب"[6].

وقال الزرقاني: " أو ادَّعَى ولد على والده أنه ذَبَحَه فيُقْسِمون بسببه ويُقْتَل الوالد"[7].

---

1 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص250

2 – ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2و ص251، وابن شاس، عقد الجواهر، ج3، ص224.

3 – ابن رشد، البيان والتحصيل، ج16، ص40.

4 – كذا وردت في الكتاب، وليس لها معنى هنا، ولعل الصواب: يُقسم.

5 – خليل، التوضيح، ج8، ص196.

6 – المواق، التاج والإكليل، ج6، ص269.

7 – الزرقاني، شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج8، ص86.

وقال الدردير: " ...أو ادعى ولد على والده أنه أضجعه وذبحه يُقْسِمون بذلك ويُقْتَل الوالد"[1].

وقال الدسوقي: "...أو ادعى ولد على والده أنه أضجعه...وذبحه، أو دمه عند أبيه، رماه بحجر أو بحديدة...يُقتَل الوالد، أي: في الصورة الأولى، وتجب الدية مغلظة في الثانية"[2].

وقال عليش: " مَن قال: دمي عند أبي، أُقْسِم على قوله، ولا يُقاد من أبيه، وغُلِّظَت الدية في مال أبيه، ولو قال: أضجعني وذبحني أو بقر بطني، أُقسِم بقوله، وقُتِل أبوه إن شاء الأولياء"[3].

**المطلب الثاني**: تكذيب أحد أولياء المقتول نفسه بعد القسامة

**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها

**أولا**: نص المسألة المخرجة

قال الإمام سحنون (رحمه الله تعالى): " قلت: أرأيت إن حلف الورثة في القَسامَة في العمد – وهم رجال عِدّة – فأَكْذَب واحد منهم نفسه بعدما حلف واستحقوا الدم، ما يصنع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى إذا أَكْذَب نفسه قبل أن يقتلوه، بمنزلة ما إذا عُرضت عليه اليمين فأباها، فلا يُقتَل إذا أَكْذَب واحد من الورثة نفسه بعد اليمين إذا كان ممن لو أبى اليمين لم يُقْتَل المدَّعَى عليه الدم"[4].

**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة

**01 – تمهيد:**

إذا كان مع أولياء المقتول لَوْث وكانوا اثنين فصاعدا من العصبة، فإنهم يحلفون خمسين يمينا تتردد الأيمان على عدد رؤوسهم، واستحقوا الدم فَقَتَلوا أو عَفَوا، ولهم أن يستعينوا من عصبة الميت بمن يحلف معهم، وإن لم تكن له ولاية في الدم مثل أن يترك بنين وإخوة وعمومة، فالولاية للبنين: فإن شاءوا أدخلوا معهم إخوة الميت وعمومته فخففوا عنهم، وحلفوا معهم، وإن كان وليّ الدم واحدا لم يحلف وحده، ولكن يستعين من عصبته من يحلف معه[5].

---

1 – الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص288.

2 – الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص288.

3 – عليش، منح الجليل، ج9، ص(162-163).

4 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص650.

5 – ينظر: عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص(281-282).

**02 – بيان وجه التخريج:**

ذهب الإمام مالك (رحمه الله تعالى) إلى أن القسامة في العمد[1] تبطل بنكول أحد أولياء المقتول المتساوين في الدرجة، الذين يجوز لهم العفو عن القاتل، كأن يكونوا أبناء أو إخوة، أو غيرهم كالأعمام أو بني الأعمام[2] على المشهور في قول الإمام مالك[3]، وعليه فلا تُرَدّ الأيمان على مَن بقيَ من وُلاة الدم إذا نكل أحد من هؤلاء[4]، وإنما تُردّ أيمان القسامة على المدَّعَى عليهم[5]، فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا، فإن لم يبلغوا خمسين رجلا رُدَّت الأيمان على من حلف منهم، فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادَّعَى عليه، حلف هو خمسين يمينا وبرئ، وإن كانوا جماعة

---

1 – إذا كان النكول في دم الخطأ، وكان النكول من جميع الأولياء أو من بعضهم، فقد اختلف المذهب في ذلك على خمسة أقوال:

– الأول: ترد الأيمان على عاقلة المدّعى عليه فيحلفون كلهم، ولو كانوا ألفًا، والقاتل كرجل منهم، فمن حلف لم يلزمه شيء، ومن نكل لزمه ما يجب عليه من الدية وهو أحد قولي ابن القاسم عن مالك في "العتبية".

– الثاني: أنه يحلف من العاقلة خمسون رجلًا يمينًا يمينًا؛ فإن حلفوا برؤوا وبرئت العاقلة من جميع الدية، وإن حلف بعضهم برئ من حلف منهم ولزم بقية العاقلة الدية كاملة حتى يتموا خمسين يمينًا، وهو القول الثاني لابن القاسم في "العتبية".

– الثالث: أن من نكل منهم، فلا حق له من الدية أو نكلوا جميعًا، فلا ترد له الأيمان على العاقلة؛ لأنها لا ترد على معروفين، ولا على من لهم عليه حق؛ لأن الدية إنما تجب يوم تفرض، وهو قول عبد الملك في" الموازية".

– الرابع: أن الأيمان ترجع على المدّعَى عليه وحده، فإن حلف برئ، وإن نكل لم يلزم عاقلته بنكوله شيء؛ لأن العاقلة لا تحمل الإقرار، والنكول كالإقرار، وهو بنكوله شاهد على العاقلة، وهذه رواية ابن وهب عن مالك في "الموازية"، و"كتاب ابن عبدوس".

– الخامس: أن الأيمان ترد على العاقلة؛ فإن حلفت برئت وإن نكلت غرمت نصف الدية، قاله ربيعة، وهو قول على ما رُوي عن عمر ﷺ في قضائه على السعدين. [ ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج14، ص(206-207)، وابن رشد، البيان والتحصيل، ج15، ص(482، 484)، والرجراجي، مناهج التحصيل، ج10، ص(265-266)].

2 – لا خلاف في الأولاد والإخوة، وإنما اختُلف عن الإمام مالك إن كان الأولياء أعماما أو بني أعمام أو أبعد منهم من العصبة فنكل بعضهم، فجعل الجواب فيهم مرة كالبنين، ومرة قال لمن لم ينكل: إن كانا اثنين فصاعدا لهما أن يحلفا ويقتلا. [ ينظر: عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص282، والمواق، التاج والكليل،ج6، ص274].

3 – ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص510، خليل، التوضيح، ج8، ص204.

4 – وهذا قول أصحاب الإمام مالك إلا أشهب فإنه قال في الإمام مالك: " ما لا أحصي وما اختلف قوله على أنه يسقط القتل ويحلف الباقون ويكون لهم حظهم من الدية"، قال ابن المواز: " والذي أنكر أشهب هذا قول مالك في موطئه، أن الأيمان لا ترد على من لم ينكل من ولاة الدم"، وقال ابن عبد الحكم: " ويسقط الدم والدية".[ ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج14، ص207].

5 – وروى ابن حبيب عن مطرف عن الإمام مالك: " أنه لا يحلف إلا المدَّعَى عليه وحده، بخلاف المدعي". قال مطرف: " لأن الحالف المدَّعَى عليه إنما يُبرئ نفسه".[ الباجي، المنتقى، ج8، ص456].

يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا، فإذا نكل المدَّعَى عليه عن الأيمان، فإنه يُحبَس أبدا حتى يحلف[1]، وإن أراد أولياء المقتول بعد ذلك أن يحلفوا لم يكن لهم ذلك.

وأما إذا نكل أحد ممن لا يجوز له العفو، مثل أن يكون من العصبة واستعان به وليّ القاتل في أيمان القسامة، أو نكل أَبْعَد مع وجود أَقْرَب كابن عم مع أخ فلا يبطل الدم، ولا اعتداد بنكوله، فنكوله يُعتبر لغو لعدم استحقاقه ما يحلف عليه، وتُرَدّ الأيمان على بقية الوُلاة، ويطلب الأقرب من يُقسم معه من بقية العصبة[2].

ثم سئل ابن القاسم (رحمه الله تعالى) عن الورثة إن حلفوا في القسامة في العمد – وهم رجال عدة – فأَكْذب واحد منهم نفسه بعدما حلف واستحقوا الدم، ما يصنع؟ فأجاب أنه لم يسمع من الإمام مالك في ذلك شيئا، غير أنه قام بتخريج هذه المسألة وألحقها بقول الإمام مالك في نكول أحد أولياء المقتول عن القسامة.

**ووجه التخريج** هنا أن الحق لم يثبت، فنكول أحد أولياء المقتول أو تكذيبه نفسه مُبطل للدم، فلا قصاص ولا دية، لأن الحق لا يثبت إلا بالقسامة، والقسامة هنا أبطلها بنكوله وتكذيبه نفسه.

**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة

**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة

**01 – بيان قول ابن القاسم:**

يرى الإمام ابن القاسم (رحمه الله تعالى) أن الورثة إذا حلفوا في قسامة العمد[3] – وهم رجال عدّة –، ثم أَكْذَب واحد منهم نفسه قبل القتل، فلا سبيل إلى القتل إذا كان ممن لو أبى اليمين لم

---

1 – واختلف في نكول المدعى عليه عن الأيمان على قولين:

– أحدهما: أنه يحبس إلى أن يحلف. – الثاني: أنه تلزمه الدية في ماله بنكوله. [ عبد الوهاب، التلقين، ج2، 194].

فعلى القول بأنه يحبس إلى أن يحلف، فإن طال حبسه، ففيه قولان:

– أحدهما: أنه يخلى سبيله، وهذا القول قد رواه القاضي عبد الوهاب، وبه قال ابن الجلاب.

– الثاني: أنه يحبس أبدا حتى يحلف، وحكى فيه محمد بن المواز إجماع أهل المذهب، والخلاف كما ترى، [ الرجراجي، مناهج التحصيل، ج2، ص264]، وقد رجحه الأشياخ. [ الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص421].

2 – ينظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص(642-643)، ومالك، الموطأ، ج2، ص878، وابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج14، ص201، والمواق، التاج والإكليل، ج6، ص274.

3 – قال الزرقاني: " وإذا كانت القسامة في الخطأ وأكذب بعض نفسه، فيستحق غيره نصيبه من الدية بحلفه مقدار ما ينوبه من الأيمان فقط، كما اقتصر عليه ابن عرفة، بناء على عدم إلغاء الأيمان الصادرة من المكذب نفسه وهو الظاهر، ويُحتمل أنه إنما يستحق بعد تتميمه الخمسين بناء على إلغاء أيمان المكذب نفسه".[ الزرقاني، شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج8، ص100].

يُقتل المدَّعَى عليه[1]، ولم يكن لمن بقيَ منهم شيء من الدية، وإن كانوا قد قبضوها ردوها، فرجوع أحد الأولياء بعد القسامة وتَكْذيبه نفسه يبطل حق من بقي من الأولياء، فهو بمنزلة إذا عفا أو نكل قبل القسامة[2].

وتُرد الأيمان على أولياء القاتل، فإن حلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا برئ، ولم يكن على المدَّعَى عليه أن يحلف معهم[3]، ولا يُجبَر هؤلاء على الأيمان إلا أن يتطوعوا، فإن لم يجدوا خمسين رجلا ووجدوا أقل من ذلك العدد حلفوا خمسين يمينا إذا أطاعوا[4] بحملها كلها، ورُدَّت عليهم حتى يستتموا، فإن أبَوْا أن يحملوها كلها وقالوا نحن نحمل بعضها واحمل أنت بقيتها فليس ذلك لهم، إما حملوها كلها ولا يكون على المدَّعَى عليه منها شيء، وإما أن تَسقط عنهم ويحملها المدَّعَى عليه كلها وحده ويَبْرأ، فإن أبى سُجن حتى يحلف، ولا يحلف عنه أقل من رجلين[5].

**02 – أدلة المسألة:**

يمكن الاستدلال لهذا المسألة بما يأتي:

– إذا أَكْذَب بعض الأولياء نفسه في العمد فقد بَرَّأ المتهم بالقتل من التُهمة، وأبطل الدم، فلا قصاص ولا دية، لأن الحق لم يثبت، والحق لا يثبت إلا بالقسامة[6]، والقسامة أبطلها بتكذيبه نفسه، فكأنه لم يُقْسَم.

– أن من أَكْذَب نفسه بعد القَسامَة فقد أبطل القَوَد والدية، لأنه كالشاهد بالظلم على غيره[7].

---

1 – وإذا أكذب بعض نفسه بعد القسامة والاستيفاء فحكم المكذب نفسه حكم من رجع عن شهادته، فيغرم الدية ولو متعمدا، كما يستفاد من كلام بعضهم. [ الزرقاني، شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج8، ص100، العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج8، ص57].

2 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص650، البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج4، 597.

3 – ولابن القاسم قول آخر في المجموعة، وهو أن الأيمان تُرد على المدعَى عليهم، فيحلف منهم رجلان أو أكثر خمسين يمينا تردد الأيمان عليهم، ويحلف فيهم المتهم، فإن نكلوا أو لم يوجد غير المتهم لم يبرأ حتى يحلف خمسين يمينا وحده. [ ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج3، ص(313-314)].

4 – أطاعوا: من الفعل أَطَاع، يقال: طاعَ وأَطاعَ بمعنى: لانَ وانْقادَ، ويقال: طاع له يَطُوعُ: إذا انقاد له، فإذا مضَى لأَمره فقد أَطاعَه، فإذا وافقه فقد طاوعه [ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (طوع)، ج4، ص2720].

5 – ابن رشد، البيان والتحصيل، ج15، (484-845).

6 – الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج4، ص(564-565).

7 – عليش، منح الجليل، ج9، ص188.

– أن تكذيب بعض أولياء المقتول نفسه في العمد مُسقط لحق بقية الأولياء في القسامة، لأن الدم لا يتوزّع فالحق لجماعتهم، وليس بعضهم بأولى من بعض بإثباته وهو لا يتبعض[1].

– أن قُرب الأولياء من المقتول كالولد والإخوة أَمَسّ، ورحمهم آكد، بدلالة أنهم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، ولهم من المزِية ما ليس لغيرهم، فنكول أحدهم أو تكذيبه نفسه مؤثر في سقوط القسامة، بخلاف نكول المستعان بهم لا يؤثر، لأنه لا حق لهم في ولاية الدم، ألا ترى أن الدم يُستَحق مع عدمهم، وكل مَن لا حق له في ولاية الدم لم يتعلق سقوط الدم به[2].

**ثانيا:** بيان قول الإمام أشهب ودليل المسألة

## 01 – بيان قول الإمام أشهب:

ذهب الإمام أشهب إلى أنه إذا أكذب أحد أولياء المقتول نفسه بعد القسامة فإنه يُبطل الدم دون الدية، ومَن بقيَ من الأولياء له أن يحلف ويأخذ حظه من الدية.

قال أشهب: " للباقين حظهم من الدية، ويُقسمون إن لم يكونوا أقسموا"[3].

وتبعه في ذلك محمد بن المواز حيث قال: " ولم يختلفوا أن نكول من نكل منهم قبل القسامة وعفوه سواء، وأما بعد القسامة من جميعهم فقد فرق ابن القاسم بين عفوه ونكوله فقال: وإن كذب أحدهم نفسه بعد استحقاقهم الدم بالقسامة فهو كما لو نكل قبل القسامة ولا سبيل إلى القتل، قال محمد: وهذا إغراق[4]، وأراه إنما أراد سقوط الدم بنكوله، فأما الدية فلا، لأنه ثبت لإخوته بالقسامة، ولكن يسقط الدم ويصير دية تُورث"[5].

## 02 – دليل المسألة:

يُستدل لقول الإمام أشهب بأن الدية يمكن توزيعها إذا أَكْذب أحد الأولياء نفسه، وذلك أنهم لما تساووا في الحق لم يكن تكذيب بعضهم نفسه مؤثرا في سقوط حق الباقين في قتْل الخطأ، فكذلك حق البقية لا يَسقط في قتْل العمد[6].

---

1 – ينظر: الباجي، المنتقى، ج8، ص456، والقرافي، الذخيرة، ج12، ص309.

2 – عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص(286-287).

3 – عياض، التنبيهات، ج5، 2784.

4 – الإغراق: المبالغة والتكلّف، يقال: أغرق في القول: أي: جاوز الحد، وبالغ، وأطنب. [ ينظر: الزبيدي، تاج العروس، مادة (غ ر ق)، ج26، ص244].

5 – ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج14، ص208.

6 – ينظر: عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص286، والباجي، المنتقى، ج8، ص456، والقرافي، الذخيرة، ج12، ص309.

**03 – المناقشة:**

يمكن مناقشة دليل قول الإمام أشهب بأن يقال: أن قياس القسامة في العمد على القسامة في الخطأ قياس لا يصح، لأنه قياس مع الفارق وذلك من وجهين:

**أ – الوجه الأول**: أن في العمد يحلف مَن له حق القصاص من الأولياء الرجال المكلفين، وأما في الخطأ فيحلف جميع المكلفين من الورثة، رجالاً كانوا أو نساء، ويحلفون على قدر مواريثهم[1].

**ب – الوجه الثاني**: أن في العمد إن كان أولياء المقتول اثنين مثلا أو طاع اثنان من الخمسين فإنهما يحلفانها متوالية، بأن يحلف هذا يمينا وهذا يمينا حتى تتم الأيمان، وأما في الخطأ فيحلف كل واحد حصته، وبعد فراغه يحلف الآخر حصته، والفرق في ذلك أن في العمد يبطل الدم بنكول واحد أو تكذيبه نفسه فشُدِّد، بخلاف الخطأ لا يبطل حق الحالف بنكول الناكل ولا بتكذيبه نفسه[2].

**ثالثا:** أقوال بقية علماء المذهب في المسألة

ذهب علماء المذهب المالكي إلى الأخذ بقول الإمام ابن القاسم في أن أولياء الدم إذا حلفوا أيمان القسامة ووجب القَود في العمد، ثم بعد ذلك أكذب بعضهم نفسه فإن القسامة تسقط، ويسقط القصاص والدية، ولا يعود على بقية أولياء الدم شيء، وإنما تعود القسامة على المدَّعَى عليه.

ويرى عبد الملك رأي ابن القاسم في سقوط الدم والدية[3]

وقال ابن الحاجب: " ونكول المعَيَّن غير معتبر، فأما نكول غير المعَيَّن فإن كان من الولد أو الإخوة سقط القَوَد، وكذلك غيرهم على المشهور، والرجوع بعد اليمين وقبل القتل كالنكول"[4].

وقال الشيخ خليل: " وإن أكذب بعض نفسه بطل، بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية"[5].

وقال أيضا: " إذا أكذب أحد الأولياء نفسه بعد الأيمان فذلك كالنكول، فإن كان الراجع ابنا أو أخا سقط القود، وكذلك العم وابنه على المشهور"[6].

---

1 – ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج3، ص262.

2 – ينظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج2، ص376، والصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4، ص415.

3 – عياض، التنبيهات، ج5، ص2784.

4 – ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص510.

5 – خليل، مختصر خليل، ص235.

6 – خليل، التوضيح، ج8، ص204.

وقال الزرقاني: " وإن أكذب بعض من حالفي أولياء الدم نفسه بعد القسامة أو قبلها بطل الدم، فلا قَوَد ولا دية لأحد منهم وتُردّ إن أُخذت"[1].

قال الدردير: " وإن أكذب بعض أولياء الدم نفسه بعد الحلف أو قبله بطل الدم، فلا قود ولا دية، وتُردّ إن أُخذت"[2].

قال عليش: " فإن أكذب بعض من الأولياء الحالفين القسامة نفسه بأن قال: إنه كذب في دعواه، بطل القَوَد والدية، لأنه كالشاهد بالظلم على غيره، فإن كانوا قبضوا الدية ردوها"[3].

**المطلب الثالث**: من قُتل عمدا وله وليان أحدهما صحيح والآخر مجنون

**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها

**أولا**: نص المسألة المخرجة

قال الإمام سحنون (رحمه الله تعالى): " قلت: أرأيت إن قُتِل رجل عمدا وله وليان، أحدهما صحيح والآخر مجنون، أيكون لهذا الصحيح أن يقتص في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي إذا كان جنونا مطبقا، وهذا مما يدلك على أن الوليّ له أن يَقْتل ولا ينتظر بالقتل بلوغ الصغير إذا كان في أولياء المقتول صغير؛ لأن الصغير لو انتظرنا فبلغ مجنونا، كان ينبغي في قول من قال: لا يقتص من القاتل حتى يبلغ الصغير، أن يقول: إن بلغ الصغير مجنونا لم يقتص من القاتل حتى يبرأ هذا المجنون؛ لأن المجنون بمنزلة الصغير، فيبطل الدم، بل المجنون أبْين من الصغير؛ لأن الصغير يكبر والمجنون لا يكاد يفيق"[4].

**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة

**01 – تمهيد:**

الجنون هو اختلال القوة المميّزة بين الأمور الحسنة والأمور القبيحة والمدركة للعواقب؛ بحيث يؤدي هذا الاختلال إلى منع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا.

وينقسم الجنون من حيث استمراره وعدم استمراره إلى قسمين:

– جنون مطبق " أي ممتد": وهو الجنون الذي يمتد بصاحبه ولا تصاحبه فترات إفاقة.

---

1 – الزرقاني، شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج8، ص100.

2 – الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص(296-297).

3 – عليش، منح الجليل، ج9، ص188.

4 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص663.

– جنون غير مطبق " أو منقطع": وهو الجنون الذي لا يمتد بصاحبه، بل تتخلله فترات إفاقة وصَحْو ثم يعود إلى صاحبه.

وفي كلا الحالتين (الجنون المطبق وغير المطبق) تسقط أهلية الأداء عن المجنون أثناء فترة جنونه، فلا يصح منه حينئذ تصرف أصلا خلالها، وأما إذا كان جنونه غير مطبق فأفاق في بعض الأوقات وعاد عقله إليه، فإن أهلية الأداء تعود إليه خلال هذه الفترة وتصح تصرفاته؛ لأن مناط هذه الأهلية هو العقل، وقد عاد إليه فتعود إليه أهلية الأداء، والحكم بعودة عقله إليه يُبْنى على ما يصدر عن أهل المعرفة والخبرة من الأطباء الذين يقررون ذلك، ومن ثَمّ يمكن أن يُحاسب على أقواله وأفعاله وتصرفاته[1].

**02 – بيان وجه التخريج:**

ذهب الإمام مالك (رحمه الله تعالى) إلى أن القصاص إذا وجب على الجاني وكان للمقتول أولاد صغار وكبار، ورأى هؤلاء الكبار أن يقتصوا من الجاني، فلهم أن يَقتلوا دون انتظار بلوغ الصغار[2].

ثم سئل ابن القاسم (رحمه الله تعالى) عن رجل قُتِل عمدا وله وليان، أحدهما صحيح والآخر مجنون، أَيَكون لهذا الصحيح أن يَقتص من الجاني؟ فقام ابن القاسم بتخريج هذه المسألة وقاسها على قول الإمام مالك في قصاص الوليّ الكبير من الجاني، دون انتظار بلوغ الوليّ الصغير، وألحق المجنون المطبق بالولي الصغير.

**ووجه التخريج** في ذلك أن الصغير والمجنون المطبق فاقدان لأهلية الأداء، فلا اعتداد بما يصدر عنهما من أقوال وتصرفات، سواء كانت نافعة نفعا محضا، أو ضارة ضررا محضا، أو مترددة بين النفع والضرر، والجنون والصغر يزيلان أهلية الأداء؛ وذلك لأنها منوطة بالعقل والتمييز، وعقل المجنون وتمييزه مختل، وكذلك الصغير، فلا تثبت لهما هذه الأهلية[3]، وعليه فلا يُنتَظر رأْي الصغير ولا رأي المجنون المطبق في قَتل الجاني إذا أراده غيرهما من الأولياء.

---

1 – ينظر: الشاذلي، حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، مصر، ط2، (1397هـ، 1977م)، ص(289-290).

2 – سحنون، المدونة الكبرى،، ج4، ص(662-663).

3 – ينظر: الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، ص(289-290).

**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة

**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة

**01 – بيان قول ابن القاسم:**

يرى الإمام ابن القاسم (رحمه الله تعالى) أن الرجل إذا قُتِل عمدا وله وليان، أحدهما صحيح والآخر مجنون جنونا مطبقا، فرأى الوليّ الصحيح أن يَقْتَصّ من الجاني فله ذلك، ولا ينتظر بالقتل إفاقة المجنون المطبق، وأما إن كان يجنّ أحيانا ويفيق أحيانا فإنه ينتظر إفاقته[1].

**02 – أدلة المسألة:**

يمكن الاستدلال لهذا المسألة بما يأتي:

– أن استفاء الدم ولاية مستحقّة بالتعصيب، فلا مدخل للصغير والمجنون فيها كالإنكاح[2].

– انتظار المجنون المطبق حتى يفيق فيه تضييع لحكمة مشروعية القصاص التي جعل الله فيها الحياة، فقد يهرب الجاني أو يموت، فيضيع القصاص ويبطل الدم[3].

– أن العفو من المجنون المطبق غير محتمل، إذ الغالب عدم إفاقته[4]، وفي انتظار إفاقته مفاسد عظيمة، أعظمها عدم الاقتصاص من الجاني، وتعريض الدماء للإبطال[5].

– أن قول ابن القاسم يتماشى مع القواعد الشرعية القاضية بتعجيل العقوبات في القصاص، لما فيها من الردع والزجر، وتأخيرها فيه ضياع لتلك الحكمة[6].

**ثالثا**: أقوال بقية علما ء المذهب في المسألة

ذهب علماء المذهب المالكي إلى الأخذ بقول ابن القاسم في أن الوليّ الصحيح له أن يَقتل الجاني إذا كان أحد الأولياء مجنونا مطبقا، ولا ينتظر إفاقته، وأما إن كان يجنّ أحيانا ويفيق أحيانا فإنه ينتظر إفاقته.

---

1 – ينظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص663، والزرقاني، شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج8، ص36.

2 – عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج4، ص98.

3 – ينظر: عليش، منح الجليل، ج9، ص67، ومحمد الأمين، حسن، مفردات المذهب المالكي في الجنايات والحدود والتعزير، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة، تحت إشراف: رمضان حافظ عبد الرحمن، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (1415هـ، 1416هـ)،ص129.

4 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص663.

5 – ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ج2، ص1102.

6 – ينظر: محمد الأمين، مفردات المذهب المالكي في الجنايات والحدود والتعزير، ص129.

قال ابن الحاجب: " فإن كان فيهم (يعني الأولياء) مطبق لم يُنتَظر، بخلاف المغْمى عليه"[1].

وقال القرافي: " فإن كان أحدهما مجنونا مطبقا فللآخر القتل"[2].

وقال ابن عرفة: " إن كان أحد الوليين مجنونا مطبقا فللآخر أن يَقتل"[3].

وقال المواق: " وإن كان القتل بغير قسامة وللمقتول وليان أحدهما مجنون مطبق فللآخر أن يَقتل"[4].

وقال الزرقاني: " ...لا ينتظر مجنون مطبق لا تُعلم إفاقته، بخلاف من يفيق أحيانا فينتظر إفاقته"[5].

وقال الخرشي: " لو كان أحد الأولياء مجنونا مطبقا فإنه لا ينتظر إفاقته، وأما إن كان يجنّ أحيانا ويفيق أحيانا فإنه ينتظر"[6].

وقال الدردير: " ولا ينتظر مجنون مطبق، بخلاف من يفيق أحيانا فتنتظر إفاقته"[7].

وقال الدسوقي: " لا ينتظر إفاقة عاصب مجنون مطبق لم تُعلم إفاقته"[8].

**المطلب الرابع**: حكم مصالحة الوَصِيّ للجارح على مال

**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها

**أولا**: نص المسألة المخرجة

قال الإمام سحنون (رحمه الله تعالى): " قلت: أرأيت إذا جُرِح اليتيم عمدا، أيكون للوصيّ أن يصالح الجارح على مال، ويجوز ذلك على الصغير في قول مالك؟ قال: سمعت مالكا يقول في الرجل يُجرَح ابنه فيريد أن يعفو عن جارح ابنه، قال مالك: ليس ذلك للأب إلا أن يُعَوِّضَه من ماله، فإذا لم يكن للأب أن يعفو بغير شيء، فليس للوصيّ أن يَعْفُوَ إلا على مال وعلى وجه النَّظر، قلت: العمد في هذا أو الخطأ سواء؟ قال: نعم إلا أن للأب والوصيّ أن يصالحا في العمد والخطأ ولا يأخذا أقل

1 – ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص496.

2 – القرافي، الذخيرة، ج12، ص341.

3 – الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص251.

4 – المواق، التاج والإكليل، ج6، ص251.

5 – الزرقاني، شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج8، ص36.

6 – الخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، ص21.

7 – الدردير، الشرح الصغير، ج4، 259.

8 – الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص257.

من أَرْش الجراح؛ لأنه لو باع سلعة لابنه بثمن ألف دينار بخمسمائة دينار مُحاباة تُعرف لم يجز ذلك، فكذلك إذا صالح على أقل من الدية في جراحات ابنه، إلا أن يكون صالحه على وجه النَّظر لولده على أقل من دية الجرح؛ لأن الجارح عديم، فرأى أن يأخذ منه أقل من الدية فأرى أن يجوز هذا، ولم أسمعه من مالك، قلت: أرأيت الوصيّ في هذا أهو بمنزلة الأب؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأراه مثله عندي"[1].

**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة

**01 – تمهيد:**

الأصل في جواز الصُّلح على الجملة قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: 128]، وقوله ﷺ « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً»[2]، وقد أجمع العلماء على جواز الصلح بأنواعه المختلفة، بما في ذلك الصُلح في الدماء[3]، ولأن فيه قطعا للخصومة، وداعيا إلى التواصل والأُلفة[4].

وعليه فلا خلاف بين الفقهاء في جواز المصالحة عن الجراح والأطراف في الجناية العمدية، مع أخذ العوض عن القَوَد.

وأما الصلح عن الجناية في الخطأ ففيه عقوبة مقدَّرة شرعا، فالقول بالصلح على الدية في جناية الخطأ يُمكن أن يقال: أنه من باب المجاز.

**02 – بيان وجه التخريج:**

ذهب الإمام مالك (رحمه الله تعالى) إلى أن الطفل الصغير إذا جُرح عمدا أو خطأ وأراد الأب أن يعفو عن جارح ابنه فليس له ذلك، إلا أن يعوِّضه الجاني من ماله، ولا يأخذ الأب في التعويض

---

1 – سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص663.

2 – أخرجه أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم الحديث 3594 ج2، ص327، وأخرجه الترمذي، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم الحديث1352، ج3، ص634، قال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح"، وقال الألباني: " حسن صحيح". [ ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص634].

3 – ينظر: ابن قدامة، المغني، ج5، ص3.

4 – عبد الوهاب، المعونة، ج2، ص173، والمازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (2008م)، ج2، ص1057.

أقل من أرْش الجراح، إلا أن يكون الجارح مُعسرا ومُعدما، فللأب أن يصالحه على أقل من الأرْش[1].

ثم سئل ابن القاسم (رحمه الله تعالى) عن وصيّ اليتيم هل له أن يصالح جارح اليتيم على مال؟ فأجاب أنه لم يسمع من الإمام مالك في الوصيّ شيئا، غير أنه قام بتخريج هذه المسألة وألحقها بقول مالك في الأب يصالح جارح ابنه على مال، حيث قاس الوصيّ على الأب وجعله بمنزلته.

**ووجه التخريج** في ذلك هو حصول المصلحة والنفع للصغير، إذ إن كلّا من الأب أو الوصيّ له على الصغير ولاية نظر ومصلحة، وذلك أن الأب حريص على حفظ حقوق ابنه وعدم إلحاق الضرر به، فإن تعدَّى شخص على ابنه فإنه ينظر الأصلح في حق ابنه، وله أن يصالح على مال إن رآه الأصلح، فكذلك الوصيّ هو حريص على حفظ حقوق اليتيم، وعدم إلحاق الضرر به.

**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة

**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة

**01 – بيان قول ابن القاسم:**

يرى الإمام ابن القاسم (رحمه الله تعالى) أن اليتيم إذا جُرح وكان له وصيا، فمن حق الوصيّ أن يقتص للصبي من جراح العمد، وهو أولى بذلك من أوليائه، وأما إن رأى الوصيّ أن يَعْفو عن الجارح فله ذلك، بشرط أن يأخذ تعويضا من الجاني مقابل جنايته، ويكون هذا التعويض على مال وعلى وجه النَّظر، ولا يجوز أن يأخذ في الصلح أقل من أرْش الجراح، والعمد والخطأ في ذلك سواء، وأما إن كان الجارح معسرا وعديما، وعجز عن التعويض جاز للوصيّ على ما يرى على وجه النَّظر أن يصالحه على أقل من الأرْش، بحيث لا يمكن أن يؤخذ من الجاني إلا ذا الشيء القليل، فيجوز ذلك لحاجة اليتيم، فإن صالحه بأقل من الأرْش وكان الجارح مليئا[2] لم يجز، ورجع الصغير بعد رشده على الجارح، ولا يرجع الجارح على الوليّ بشيء.

كما يرى ابن القاسم أن الجارح لو بذل دية الجرح أو أكثر فأبى الوصيّ إلا القَوَد، فإن كان من النَّظر أخذ المال، كأن يكون الصبي فقيراً ولا منفعة له في القَوَد أكرهه السلطان على أخذ

---

1 – سحنون، المدونة الكبرى،، ج4، ص664.

2 – مليء: بمعنى غَنِيٌّ، والجمع مِلاءٌ وأَمْلِئاءُ ومُلآءُ. [ ابن منظور، لسان العرب، مادة (ملأ)، ج6، ص4252]

الدية[1]، لأن محل تخيير الوصيّ بين القصاص أو الصلح على مال حيث استوت المصلحة، فإن تعيَّنت في أحدهما تَعَيَّن[2].

**02 – أدلة المسألة:**

يمكن الاستدلال لهذا المسألة بما يأتي:

– أن الصبي ليس أهلا للاستيفاء ولا للمصالحة، وهو حق يجب الأخذ به على كل حال، فيقوم به الوليّ أو الوصيّ نيابة عن الصبي، حتى لا يضيع حقه، ففعل الوصيّ إذن محمول على المصلحة[3].

– أن القول بعدم أَحَقّية الوصيّ للمصالحة حتى يكبر الصبي فيه تضييع وتفويت لحق الصبي فيما بعد، فقد يهرب الجاني أو يموت فيضيع حق الصبي، كما أن حبس الجاني حتى يكبر اليتيم فيه إعْنات ولا دليل، فكان للوصيّ القَوَد أو العفو إلى مال[4].

– أن الوصيّ مأمور بحفظ حقوق اليتيم، بحيث لا يُلحق به الضرر، والعفو عن الجارح دون مقابل، أو الصلح أقل من الدية أو أرْش الجراح فيه ضرر محض باليتيم، لأن ذلك يعدّ تبرعا، والوصيّ لا يملك التبرع بمال اليتيم[5].

**ثانيا:** بيان قول الإمام أشهب وأدلته في المسألة

**01 – تمهيد:**

يتفق الإمام أشهب مع الإمام ابن القاسم في جواز مصالحة الوصيّ للجارح في جُرح اليتيم بشيء يأخذه على وجه النَّظر.

قال ابن القاسم وأشهب: " وللوصيّ أن يصالح في جرح الصغير بشيء يأخذه على وجه النَّظر، ولا يَعْفو على غير شيء[1].

---

1 – ينظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج4، ص664، وابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج14، ص115، والعدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، ج8، ص23.

2 – الزرقاني، شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج8، ص39.

3 – ينظر: محمد الأمين، مفردات المذهب المالكي في الجنايات والحدود والتعزير، ص126.

4 – ينظر: عليش، منح الجليل، ج9، ص67، واللاحم، صالح بن عبد الله، الجناية على ما دون النفس، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، (1426هـ)، ص179.

5 – ينظر: الغامدي، عبد الله عطية عبد الله، أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة، تحت إشراف: عبد العزيز موسى عامر، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (1407هـ، 1987م)، ص152.

واختلفا في مصالحة الوصيّ أو الوليّ للجارح على أقل من الدية أو أرْش الجرح إن كان عمدا، فابن القاسم لا يجيز ذلك إلا بوجه النَّظر كما سبق بيانه، وأشهب يجيزه في العمد بكل حال، ما لم يكن محاباة للجارح.

**02 – بيان قول الإمام أشهب:**

ذهب الإمام أشهب إلى أن للأب أو الوصيّ أن يصالح في جرح الصبي على أقل من الدية إن كان عمدا، ما لم يكن يسيرا جدا تتبيّن فيه المحاباة للجارح؛ مثل أن يُتَهَم في ذلك لعلّة ما يأخذ[2].

قال الإمام أشهب: " وللأب أو الوصيّ أن يصالح في جرح الصبي على أقل من الدية إن كان عمدا"[3].

**03 – أدلة الإمام أشهب في المسألة:**

استدل الإمام أشهب لقوله بما يلي:

– أن الجناية عمدا لا دية فيها إلا ما اتفق على المصالحة عليه، فإذا جاز صلحه في العمد على الدية على النظر جاز على أقل منها على النظر، ما لم يكن محاباة للجارح[4].

– أن القصاص في العمد ليس بمال، بل هو عوض عن غير مال، فيجوز الصلح عنه بما اتفقوا عليه، وعليه فيجوز أن يأخذ في العمد أقل من الدية، فهو كبيع من البيوع يتجاوز فيه[5].

**04 – المناقشة:**

يمكن مناقشة أدلة الإمام أشهب كما يأتي:

– يمكن أن يقال: أن الجناية قد وُجدَت من قِبَل الجاني، فكان حقا من حقوق المجني عليه، فلما جاز الصلح فيه على الدِّية صار مالا.

– أن مصالحة الوصيّ على أقل من الدية في العمد فيه إسقاط حق الصغير، لأنه تصرف لا مصلحة للصغير فيه، بل يعتبر تبرعا، والوصيّ لا يملك التبرع بمال اليتيم[6].

---

1 – ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج14، ص113.

2 – ينظر: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج14، ص115، وابن رشد، البيان والتحصيل، ج16، ص78.

3 – ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج14، ص115.

4 – ينظر: المصدر نفسه، ج14، ص115.

5 – ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، قسم (الحدود والأشربة والجراح والجنايات والديات)، ج2، ص254.

6 – ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج5، ص297.

– أن الإمام أشهب نقض أصله في هذا القول، وذلك أنه يرى بأن الواجب تخيير أولياء المقتول بين القصاص والصلح على أخذ الدية كاملة، فإذا اختاروا الصلح وجب على القاتل دفع الدية، أَحَبَ أم كره[1]، فيلزمه ألا يجيز للوصيّ أن لا يصالح بأقل من الدية[2].

قال سحنون: " نقض أشهب أصله في هذا، لأنه يرى إذا طُلب منه الدية في دم العمد فليس له أن يأبى ذلك، فكيف يحط من الدية وقد كان للصبي أن يأخذه بها لو كان بالغا[3].

**ثالثا**: أقوال بقية علماء المذهب في المسألة

ذهب علماء المذهب المالكي إلى الأخذ بقول ابن القاسم في أن الوصيّ بمنزلة الأب، وعليه فله أن يصالح الجارح الذي اعتدى على اليتيم، بشرط أن يكون هذا الصلح على وجه النَّظر، ومقابل التعويض بمال، ولا يجوز أن يكون المال أقل من أرْش الجراح، إلا أن يكون الجارح معسرا، فيرى الوصيّ من النَّظر صُلحه على أقل من الأرْش.

قال ابن الحاجب: " ولو قُطع الصبي عمدا فللأب أو الوصي عن الصغير لا لغيرهما...ولو صالح الأب أو الوصيّ عن الصغير في جرح عمد أو خطأ على الجاني بأقل من ديته بالنَّظر جاز لعسر به"[4].

وقال القرافي: " ولا يعفو الأب عن جرح ابنه الصغير إلا أن يعوّضه من ماله، ولا يعفو الوصيّ في ذلك إلا على مال على وجه النَّظر، والعمد والخطأ سواء، ولا يأخذ الأب أو الوصيّ أقل من الأرْش، إلا أن يكون الجارح عَينا، فيرى الأب أو الوصيّ من النظر صُلحه على أقل من الأرْش"[5].

وقال الخرشي: " الصغير إذا تعدَّى عليه شخص فقطع يده، فإن وليّه ينظر في أمره، فإن رأى القطع أصلح في حق محجوره قطع يد القاطع، وإن رأى أخذ الدية كاملة أصلح في حق محجوره أخذها، وليس له أن يصالح على أقل من الدية حيث كان القاطع مليئا، فإن كان الجاني على النفس أو الطرف معسرا فيجوز للوليّ أن يصالح بأقل من الدية"[6].

---

1 – ينظر: ابن سحنون، كتاب الأجوبة، ج1، ص316.

2 – ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج16، ص78، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج8، ص31.

3 – ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج14، ص113.

4 – ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص496.

5 – القرافي، الذخيرة، ج12، ص(411-412).

6 – الخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، ص23.

وقال الدردير: " فلو كان للصغير وليّ من أب ونحوه –كوصي– واستحق الصغير قصاصا بلا مشارك له، فَعَلى وليّه النَّظر بالمصلحة في القتل وأخذ الدية كاملة، ويُخَيَّر إن استوت، ولا يجوز له أخذ بعض الدية مع يسر الجاني، والحكم كذلك لو قطع أحد يد الصغير مثلا، فإن كان الجاني معسرا فله الصلح بأقل"[1].

1 – الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص362.

# الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره – سبحانه – على ما وفقني إليه من إتمام هذا البحث، وأصلي وأسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد تحدث البحث عن المسائل الفقهية التي قام الإمام ابن القاسم بتخريجها على أقوال الإمام مالك، وتبيّن لي من خلال البحث لهذا الموضوع نتائج وتوصيات مقترحة أُسجل أبرزها:

**أولا: النتائج:**

01 – أن الإمام ابن القاسم بلغ رتبة المجتهد المطلق المنتسب في المذهب المالكي، وأصبح قادرا على استنباط المسائل الفقهية من الأدلة الشرعية، إلا أن ليس له في الاستنباط منهاج خاص به، وإنما التزم منهاج الإمام مالك على سبيل الاتفاق والمصادفة، أو ما أداه إليه اجتهاده، كما أن لابن القاسم اجتهاداته واستنباطاته في عامة الفقه، لذا يُعدّ الرجل الثاني المؤسس للمذهب المالكي بعد الإمام مالك، ومن الأئمة الكبار الذين وضعوا اللبنة الأولى لأساس المذهب المالكي.

02 – اعتمد علماء المذهب على ابن القاسم في روايته عن الإمام مالك وذلك لطول صحبته وحسن فهمه وفقهه، ووَرَعه في الدين، وسلامته من التكثير في النقل عن غير الإمام مالك، فسماعاته من الإمام مالك التي سجَّل معظمها سحنون في المدونة هي المصدر الأول في الإفتاء والقضاء، وهي مُقَدَّمة على غيرها غالبا عند تعارضت الروايات عن الإمام مالك، فما يعزوه ابن القاسم إلى الإمام مالك هو آخر أقواله دائما، لعلمه بالمتقدم والمتأخر من أقوال الإمام مالك.

03 – أن المدونة هي أم المذهب وأساسه، وهي المعتمدة من حيث الرواية عن الإمام مالك وابن القاسم، لصحتها وقوة إسنادها، وكثرة الاعتناء بها، فهي مُقَدَّمة على غيرها من الدواوين والأمهات، وهي أصل لكل كتاب فقهي في المذهب المالكي، وعليها التعويل في بيان أحكام المسائل، وترجيح الخلاف، واعتماد الأظهر من الروايات المختلفة عن الإمام مالك

04 – أن ابن القاسم هو الذي سنّ المنهاج الأول للتخريج في المذهب المالكي ووضع لبناته الأولى، وذلك أنه أحاط بمدارك شيخه مالك، ووعى طريقته في الاستدلال وإجراء الأقيسة ومواطن الاستحسان، وفهم العلل التي اعتمد عليها والقواعد الشرعية التي كان يراعيها في الاجتهاد.

05 – أن تخريج الفروع على الفروع علم قائم بذاته له شروطه وضوابطه، ولا تتحقق فؤائده إلا بضبط فقه الفروع، والإحاطة بالكليات الجامعة للجزئيات التي لا تتناهى عن طريق القواعد الفقهية، والإلمام بقوانين علم أصول الفقه في دلائله الإجمالية المتعلقة باللغة والاستنباط والقياس.

06 – أن تخريج الفروع على الفروع أسهم في نمو المذهب المالكي وإثراء أصوله ووفرة قواعده، لأن معرفة هذا العلم يفتح باب الاجتهاد المذهبي وهو اجتهاد في تحقيق المناط.

07 – أن تخريج الفروع على الفروع يفيد المجتهد في إيجاد أجوبة لنوازل العصر، وربط أحكام الواقع بأحكام الفقه، ويوفّر له موردا نفيسا لاستخراج الأحكام واستمرارها في كل العصور.

08 – تبيّن من خلال دراسة المسائل التي خرّجها الإمام ابن القاسم في المذهب أن تخريجاته تُعد أقوالا أصلية في المذهب المالكي يُعتمد عليها، وأقوالا يخرّج عليها، وأحكاما مرجعية في المذهب، تُعتبر مخالفتها مخالفة للمذهب، لذا نجد كثير من علماء المذهب المالكي يسوقون أقوال الإمام مالك وتخريجات ابن القاسم عليها مساق واحدا، لا يميّزون بين ما قاله الإمام مالك وما خرّجه ابن القاسم على قول الإمام مالك.

**ثانيا: التوصيات**

01 – تعميق الدراسات الفقهية في كتب السلف واستخراج مكنوناتها العلمية للناس.

02 – ضرورة أن يُعطى لهذا الموضوع مزيدا من العناية والبحث من قبل أصحاب الاختصاص، والتمرّس على هذا النوع من الاجتهاد، لا سيما أن الأمر متعلق بإلحاق ما يَجدّ من نوازل معاصرة.

03 – إكمال مشروع تخريجات ابن القاسم في المدونة في الأبواب الفقهية ودراستها.

وفي الختام أقول: جهد المقلّ ..وإن بدا التقصيرُ.. العُذرُ .. أني في الطريق أسيرُ، وما توفيقي إلا بالله العليّ القديرُ.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# فهرس الآيات القرآنية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## فهرس الآيات


| اسم السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة البقرة** | | |
| - كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى | 178 | 137 |
| **سورة النساء** | | |
| - فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ | 06 | 46 |
| - حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ | 18 | 132 |
| - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ | 23 | 68 |
| - لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ | 104 | 63 |
| - وَالصُّلْحُ خَيْر | 128 | 152 |
| **سورة المائدة** | | |
| - إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ | 33 | 103 و109 |
| - وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا | 38 | 104و98و 68 |
| - وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ | 45 | 113 |
| - وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ | 45 | 137 |
| **سورة يوسف** | | |
| - وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا | 82 | 68 |
| **سورة الإسراء** | | |
| - وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ | 36 | 61 |
| **سورة الكهف** | | |
| - مَا شَاء اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّه | 39 | 13 |
| **سورة الروم** | | |
| - لِلَّهِ الأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ | 04 | 19 |
| **سورة الجاثية** | | |
| - إِن نَّظُنُّ إِلاَّ ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ | 32 | 13 |


جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**سورة محمد**

- فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ 22 99

**سورة المزمل**

- إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً 05 12

**سورة المنافقون**

- لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ 10 13

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# فهرس الأحاديث النبوية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## فهرس الأحاديث النبوية

**طرف الحديث** **الصفحة**


- « أَتَانِي جِبْرِيلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَأْمُرُنِي بِالْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».....45
- « أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا».....82
- « ادْرَؤوا الحُدُود بالشُّبُهاتِ».....94
- « ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ».....89
- « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ».....62
- « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ».....149
- « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ».....134
- « إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ ».....04
- « أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ ».....136
- « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ».....97
- « أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَتْ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ».....97
- « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ».....96
- « فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ».....111
- « لاَ تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّى تُقْبَضَ».....45
- « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ».....97
- « لاَ قَوَدَ فِي المأْمُومَةِ وَلاَ الجَائِفَةِ وَلاَ المَنَقِّلَةِ».....123
- « لَا يُقَادُ وَالِدٌ مِنْ وَلَدٍ» .....136

❖ « لَيْسَ عَلَى الَّذِى يَأْتِى الْبَهِيمَةَ حَدٌّ».....79

❖ « وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ».....121

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# فهرس الأعلام لهم المترجم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## فهرس الأعلام المترجم لهم

**الاسم** **الصفحة**


- أبو الأسود محمد بن نوفل.....13
- أبو الحسن الصغير.....89
- أبو سهيل نافع بن مالك.....02
- أبو محمد حبيب بن أبي حبيب.....10
- أسد بن الفرات.....28
- أشهب بن عبد العزيز.....18
- أَصْبَغ بن الفرج.....28
- الحارث بن مسكين.....27
- الحسن بن رحال.....65
- درّاس بن اسماعيل الفاسي.....49
- ربيعة بن أبي عبد الرحمن.....16
- زياد بن عبد الرحمن.....19
- زيد بن أسلم.....13
- سعد بن عبد الله المعافري.....26
- سليمان بن القاسم الجُمَحِيِّ.....27
- طُلَيْب بن كامل اللخمي.....26


جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- عبد الرحمن بن شريح ..... 23
- عبد الرحيم بن خالد..... 26
- عبد السلام بن سعيد..... 27
- عبد العزيز الماجشون..... 13
- عبد العزيز بن أبي حازم..... 13
- عبد الله بن مرتنيل..... 50
- عبد الله بن مسلمة..... 18
- عبد الله بن هرمز..... 16
- عبد الله بن وهب..... 18
- عثمان بن الحكم الجذاميّ..... 26
- عثمان بن أيوب بن أبي الصلت..... 50
- عثمان بن عيسى بن كنانة..... 36
- علي بن زياد..... 18
- عيسى بن دينار..... 29
- الليث بن سعد..... 13
- محمد بن المنكدر..... 17
- محمد بن حارث الخشني..... 135


جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

❖ محمد بن شهاب الزهري.....16
❖ محمد بن مطرف.....20
❖ مطرف بن عبد الله.....128
❖ المفضل بن فضالة.....27
❖ نافع مولى ابن عمر.....16
❖ يحي بن يحي اللثي.....19
❖ يوسف بن محمد الفيشي.....103

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# قائمة المصادر والمراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

01 – ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي التميمي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (1373هـ، 1953م).

02 – ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني، النَّوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1999م).

03 – ابن أبي نصر، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الحَمِيدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، دط، (1966م).

04 – ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار صادر، بيروت، دط، (1358هـ).

05 – ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، ط2، (1399هـ، 1979م).

06 – ابن الحاجب، جمال الدين بن عمران، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، بيروت، ط2، (1421هـ، 2000م).

07 – ابن الشلي، النَّوار، التخريج المذهبي أصوله ومناهجه، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف: محمد الروكي، جامعة محمد الخامس، الرباط، (1998م).

08 – ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي، أحكام القرآن، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، (1424هـ، 2003م).

09 – ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، دط، (1406هـ).

10 – ابن الفخار، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، اعتناء: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، (1374هـ، 1955م).

11 – ابن الفرضي، أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، تاريخ علماء الأندلس، اعتناء: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، (1408هـ، 1988م).

12 – ابن القابسي، علي بن محمد المعافري، موطأ الإمام مالك بن أنس، رواية ابن القاسم وتلخيص القابسي، تحقيق: محمد بن علوي بن عباس المالكي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط1، (1425هـ، 2004م).

13 – ابن القاسم، أبو عبد الله عبد الرحمن بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكًا رحمه الله، تحقيق: مصطفى باحو، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الإسلامي، (دط، دت).

14 – ابن القاضي، أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور، الرباط، دط، (1393هـ، 1973م).

15 – ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ط1، (1425هـ، 2004م).

16 – ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإقناع، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، (1414هـ).

17 – ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، (دط، دت).

18 – ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، (دط، دت).

19 – ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم الدارمي البُستي، كتاب الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، ط1، (1393هـ، 1973م).

20 – ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط2، (1415هـ، 1995م).

21 – ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط1، (1404هـ، 1984م).

22 – ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، (1418هـ، 1998م).

23 – ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، (دط، دت).

24 – ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، دط، (1984م).

25 – ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق : إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دط، (1968م).

26 – ابن رحال، أبو علي الحسن بن أحمد المعداني، حاشية ابن رحال على شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، دار الفكر، مصر، (دط، دت).

27 – ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، (1408هـ، 1988م).

28 – ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1408، 1988م).

29 – ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، (1425هـ، 2004م).

30 – ابن سحنون، محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي، كتاب الأجوبة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1432هـ، 2011م).

31 – ابن سعد، محمد بن منيع الزهري، الطبقات الكبير (الطبقات الكبرى)، تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، (1421هـ، 2001م).

32 – ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد أبو الأجفان وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1415هـ، 1995م).

33 – ابن عاشور، محمد الفاضل، أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب الإسلامي، مكتبة النجاح، تونس، (دط، دت).

34 – ابن عاشور، محمد الفاضل، محاضرات، تقديم:كمال الدين جعيط، مركز النشر الجامعي، دط، (1999هـ).

35 – ابن عاشور، محمد الفاضل، ومضات فكر(2)، الشركة التونسية لرسم الفنون، تونس، دط، (1982م).

36 – ابن عاصم، أبو بكر محمد بن محمد بن محمد الأندلسي، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، (1432هـ، 2011م).

37 – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم، ط1، (1424هـ، 2003م).

38 – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، (2000م).

39 – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و جماعة آخرون، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ط2، (من سنة 1402هـ إلى سنة 1982م).

40 – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، (1400هـ، 1980م).

41 – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط01، (1495هـ، 1975م).

42 – ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي التونسي، الحدود في التعاريف الفقهية، مطبوع مع كتاب الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة) لمحمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، (1350هـ).

43 – ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، دط، (1399هـ، 1979م).

44 – ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، كشف النقاب الحاجب على مختصر ابن الحجاب، تحقيق: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1990م).

45 – ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، (دط، دت).

46 – ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، (1406هـ، 1986م).

47 – ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1، (1405هـ).

48 – ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر، بيروت، (دط، دت).

49 – ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، (دط، دت).

50 – ابن مولود، وثيق، شروط الاجتهاد ومراتب المجتهدين، محاضرات الملتقى الدولي السابع للمذهب المالكي، الاجتهاد في المذهب المالكي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، دار الثقافة، ولاية عين الدفلى، (08-09جمادى الثانية 1432هـ، 11-12 ماي 2011م).

51 – ابن ناجي، أبو الفضل قاسم بن عيسى التنوخي الغروي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار االكتب العلمية، بيروت، ط1، (1428هـ، 2007م).

52 – ابن هُبَيْرة، أبو المظفر عون الدين يحي بن محمد الذهلي الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1423هـ، 2002م).

53 – ابن يونس، أبو الوليد عبد الله بن محمد الأزدي، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس تحقيق: عزت العطار الحسيني، مطبعة المدني، القاهرة، دط، (1408هـ، 1988م).

54 – ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، قسم (الحدود والأشربة والجراح والجنايات والديات)، تحقيق: أحمد المباركي، تحت إشراف: محمد العروسي عبد القادر، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (1418هـ، 1997م).

55 – أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، مكتبة الآداب، مصر، (دط، دت).

56 – أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر، بيروت، (دط، دت).

57 – أبو زهرة، محمد، مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ط2، دت،
58 – أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1409هـ -1988م).
59 – أحمد، ابن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1420هـ، 1999م)، مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).
60 – إسماعيل، موسى، الإمام عبد الرحمن بن القاسم وأثره في الفقه المالكي، الملتقى الوطني الثالث للمذهب المالكي، المذهب المالكي في طور التأسيس، أعلامه، وخصائصه، ومدوناته، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، دار الثقافة، ولاية عين الدفلى، (29-30ربيع الأول 1428هـ، 17-18 أفريل 2007م).
61 – الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (2001م).
62 – الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، (1405هـ، 1985م).
63 – الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1422هـ، 2002م).
64 – الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى الأندلسي، شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1420هـ، 1999م).
65 – الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، مكتبة الرشد، الرياض، دط، (1414هـ).
66 – البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، (1407هـ، 1987).
67 – البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، التاريخ الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، فهرس أحاديثه: يوسف المرعشي، دار المعرفة، بيروت ، ط1، (1406هـ، 1986م).

68 – البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت، (دط، دت).

69 – البراذعي، أبو سعيد خَلَف بن أبي القاسم محمد الأزدي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، (1423هـ، 2002م).

70 – البلادي، عاتق بن غيث بن زوير الحربي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط1، (1402هـ، 1982م).

71 – البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، دط، (1414هـ، 1994م).

72 – الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دط، دت).

73 – التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ، 1998م).

74 – التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحَسَني، جواب الشريف التلمساني عن مسألة واردة في أهل غرناطة، طُبع ضمن كتاب نوادر من التراث الفقهي والحديثي، اعتناء: بدر الطنجي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1428هـ، 2007م).

75 – التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحَسَني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، (1419هـ، 1998م).

76 – التليلي، مختار بن الطاهر، ابن رشد وكتاب المقدمات، الدار العربية للكتاب، ليبيا، دط، (1988م).

77 – التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهراسة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، (1398هـ، 1989م).

78 – الجيدي، عمر، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، (1993م).

79 – الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ، 199م).

80 – الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار المعارف، الرباط، دط، (1345هـ).

81 – الحطاب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، (1412هـ، 1992م).

82 – الحِميري، محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط2، (1980م).

83 – الحميري، نشوان بن سعيد، خلاصة السيرة الجامعة لعجائب أخبار الملوك التبابعة، تحقيق: السيد علي بن إسماعيل المؤيد، و إسماعيل بن أحمد الجزافي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط2، (1395هـ).

84 – الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر سيدي خليل، مطبعة بولاق، مصر، ط2، (1317هـ).

85 – الخشني، أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أسد القيرواني، أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، (1999م).

86 – الخطيب البغدادي، ، المتفق والمفترق، تحقيق: محمد صادق الحامدي، دار القادري، بيروت، ط1، (1417هـ، 1997م).

87 – الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط1، (1422هـ، 2001م).

88 – الخليفي، عبد العزيز بن صالح، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، مصطلحاته وأسبابه، ط1، (1414هـ، 1993م).

89 – الدباغ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق: إبراهيم شبوح، مكتبة الخانجي، مصر، ط2، (1388هـ، 1968م).

90 – الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير، تقرير: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (دط، دت)

91 – الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تقرير: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (دط، دت).
92 – الدقر، عبد الغني، الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، دار القلم، دمشق، ط3، (1419 هـ، 1998م).
93 – الدهلوي، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط3، (1406هـ، 1986م).
94 – الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن قَايْماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، (1407هـ، 1987م).
95 – الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن قَايْماز، تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1419هـ، 1998م).
96 – الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق: بشار عوّاد معروف وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1، (1405هـ، 1985م).
97 – الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن قَايْماز، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، (1995م).
98 – الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1421هـ، 2000م).
99 – الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، دط، (1415هـ، 1995م).
100 – الراعي، شمس الدين محمد بن محمد الأندلسي، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1981م).
101 – الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتناء: أبو الفضل الدّميَاطي، وأحمد بن علي، دار ابن حزم، ط1، (1428هـ، 2007م).
102 – الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (دط، دت).

103 – الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، (2002م).

104 – الزواوي، أبو الروح عيسى بن مسعود، مناقب سيدنا الإمام مالك، مطبوع مع المدونة الكبرى في الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1415هـ، 1994م).

105 – الزيلعي، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط1، (1418هـ، 1997م).

106 – السعدي، عبد الملك عبد الرحمن، العلاقات الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشريعة والقانون، دار الأنبار، بغداد، ط3، (1410هـ، 1989م).

107 – السلمي، عياض بن نامي، تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهدين، مطابع الإشعاع، السعودية، ط1، (1415هـ).

108 – السنوسي، محمد بن السيد علي الحسيني الإدريسي، بغية المقاصد وخلاصة المراصد، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، مصر، (دط، دت).

109 – السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، تحقيق: هشام الحسني، دار الرشاد الحديثة، الدار البضاء، المغرب، ط1، (1431هـ، 2010م).

110 – السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، (1387هـ، 1967م).

111 – الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، (1412هـ، 1992م).

112 – الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق:مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، (1417هـ، 1997م).

113 – الشثري، سعد بن ناصر، الأصول والفروع، حقيقتهما، والفرق بينهما، والأحكام المتعلقة بهما، دراسة نظرية تطبيقية، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، (1426هـ، 2005م).

114 – الشعلان، عبد الرحمن بن عبد الله، أصول فقه الإمام مالك – أدلته العقلية –، الناشر: جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط 1، (1424هـ – 2002 م).

115 – الشنقيطي، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، نشر البنود شرح مراقي السعود، تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، ط1، الإمارات، (1426هـ، 2005م).

116 – الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الجكني، نثر الورود شرح مراقي السعود، تحقيق: علي العمران، دار علم الفوائد، جدة، (دط، دت).

117 – الشنقيطي، محمد حبيب الله بن مايابى الجكني، دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ط1، (2006م).

118 – الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، (1413هـ، 1993م).

119 – الشيباني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت، دط، (1400هـ، 1980م).

120 – الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، طبقات الفقهاء، تهذيب: محمد ابن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، (1970م).

121 – الطالبي، محمد، تراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض، نشر الجامعة التونسية، تونس، دط، (1968م).

122 – العثماني، محمد تقي، زراعة عضو استؤصل في حد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة، جدة، (17 – 23 شعبان 1410هـ، الموافق: 14 – 20 مارس 1990م).

123 – العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مكتبة القدسي، القاهرة، ط3، (1408هـ، 1988م).

124 – العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، معرفة الثقات، تحقيق: عبد العليم البستوي،مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط1، (1405هـ، 1985).

125 – العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (دط، دت).

126 – العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، دط، (1412هـ).

127 – العسيري، سعد محمد ظفير، نظام الإثبات في جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تحت إشراف: عبد العزيز موسى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (1405هـ، 1985م).

128 – العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلدي، بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط1، (1405هـ).

129 – العموش، محمد محمود دوجان، تأجيل العقوبة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 5، العدد4، (1431هـ، 2009م).

130 – الغامدي، عبد الله عطية عبد الله، أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة، تحت إشراف: عبد العزيز موسى عامر، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (1407هـ، 1987م).

131 – الغرياني، الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، (1423هـ، 2002م).

132 – الغلاوي، محمد النابغة بن عمر، نظم بوطلَيْحية في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية، تحقيق: يحي بن البراء، مؤسسة الريان، بيروت، ط2، (1425هـ، 2004م).

133 – الفسوي، يعقوب بن سفيان، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1410هـ، 1981م).

134 – الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية، (1399هـ، 1979م).

135 – الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، العلمية، بيروت، (دط، دت).

136 – القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتورة تحت إشراف: حمزة الفعر، جامعة أم القرى، مكة، (1421هـ، 2000م).

137 – القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، (1416هـ، 1995م).

138 – القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ط1، (1994م).

139 – القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، (دط، دت).

140 – القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، دط، (1423هـ، 2003م).

141 – القزويني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، حلية الفقهاء، تحقيق: عبد الله التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط1، (1403هـ، 1983م).

142 – الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، المكتبة العصرية، مصر، (دط، دت).

143 – اللاحم، صالح بن عبد الله، الجناية على ما دون النفس، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، (1426هـ).

144 – اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1433هـ، 2012م).

145 – اللقاني، أبو الإمداد برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم، منار أصول الفتوى وقواعد الافتاء بالأقوى، تحقيق: عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دط، (1423هـ، 2002م).

146 – المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي، شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (2008هـ).

147 – المالقي، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس ( المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا )، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5، (1403هـ، 1983م).

148 – المالكي، أبو بكر عبد الله بن محمد، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونسّاكهم وسَير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط2، (1414هـ، 1994م).

149 – المامي، محمد المختار محمد، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته – خصائصه وسماته، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين، الإمارات العربية المتحدة، ط1، (1422هـ، 2002م).

150 – المجذوب، عبد العزيز، الصراع المذهبي بإفريقية إلى قيام الدولة الزيرية، الدار التونسية للنشر، تونس، ط2، (1395هـ، 1975م).

151 – المزي، جمال الدين يوسف بن الزكي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1413 هـ، 1992م).

152 – المشاط، حسن بن محمد، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق: عبد اوهابين إبراهيم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1406هـ، 1986م).

153 – المصلح، محمد، الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث، دبي، ط1، (1428هـ، 2007م).

154 – المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق: أحمد بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، (دط، دت).

155 – المقري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا وغيره، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، دط، (1358هـ، 1939م).

156 – المقري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دط، (1388هـ).

157 – المنوفي، أبو الحسن علي بن خلف، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، (1409هـ، 1989م).

158 – المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (1398هـ).

159 – النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن (سنن النسائي)، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، (1406، 1986م).

160 – النظائر في الفقه المالكي، أبو عمران الفاسي، عبيد بن محمد الصنهاجي، اعتناء: جلال علي الجهاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، (1431هـ، 2010م).

161– النفاتي، برهان، تخريج الفروع على الفروع عند المالكية من خلال النوازل، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، التخريج في المذهب المالكي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، دار الثقافة، ولاية عين الدفلى، (05-06 جمادى الأولى 1433هـ، 28-29 مارس 2012م).

162 – النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، دط، (1415هـ).

163 – النمري، أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دط، (1397هـ).

164 – النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الفكر، بيروت، ط1، (1996م).

165 – الهروس، مصطفى، المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن 03هـ، نشأة وخصائص، مطبعة فضالة، المغرب، دط، (1418هـ، 1997م).

166 – الهلالي، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الفلالي، نور البصر في شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، تصحيح: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، موريتانيا، ط1، (1428هـ، 2007م).

167 – الهنتاتي، نجم الدين، المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، إلى منتصف القرن 5هـ/11م، منشورات تبر الزمان، تونس، دط، (2004م).

168 – الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، (1401هـ، 1981م).

169 – الولاتي، محمد يحي بن محمد المختار، نيل السول على مرتقى الوصول، تحقيق: أبو محمد بن محمد الحسن، مكتبة الولاتي، موريتانيا، ط3، (1427هـ، 2006م).

170 – الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد التلمساني، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، المغرب، دط، (1401هـ).

171 – بكر، أبو زيد ابن عبد الله، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، تقديم: محمد الحبيب ابن الخوجة، دار العاصمة، الرياض، ط1، (1417هـ).

172 – بنعبد الله، عبد العزيز، معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1403هـ، 1983م).

173 – بهرام، ابن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات، القاهرة، ط1، (1429هـ، 2008م).

174 – بوضياف، آمنة، المسائل التي خالف فيها ابن القاسم الإمام مالكا وشُهّر فيها قوله (من خلال المدونة الكبرى)، رسالة ماجستير تحت إشراف: محمد بوركاب، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، (1433هـ، 2012م).

175 – خليل، ابن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبطه: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، ط1، (1429هـ، 2008م.

176 – خليل، ابن إسحاق الجندي، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، (1426هـ، 2005م).

177 – دراغمه، محمد عبد المنعم عطية، أثر الظروف في تخفيف العقوبة دراسة مقارنة، رسالة مكملة لدرجة الماجستير، تحت إشراف: حسن سعد عوض خضر، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (2005م).

178 – دردور، إلياس، تاريخ الفقه الإسلامي،دراسة تاريخية–نظرة تحليلية–مقارنات نقدية في تاريخ الفقه ومؤلفاته ورجاله، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1431هـ، 2010م).

179 – زقور، أحسن، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، دار التراث، الجزائر، ط1، (1426هـ، 2005م).

180 – سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون التنوخي عن الإمام ابن القاسم، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1415هـ، 1994م).

181 – سعدي، أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، ط02، (1408هـ، 1988م).

182 – شوشان، عثمان بن محمد الأخضر، تخريج الفروع على الأصول، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، دار طيبة، الرياض، ط1، (1419هـ، 1998م).

183 – ضيف، أبو عصام بشير بن أبي بكر بن عمر، مصادر الفقه المالكي أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا، دار ابن حزم، بيروت،(1429هـ، 2008م).

184 – طنطاني، نبيل، التخريج في المذهب المالكي، تخريج الفروع على الفروع أنموذجا، رسالة ماستر تحت إشراف: عبد المجيد محب، جامعة الحسن الثاني، المغرب، (2007م-2008م).

185 – طوير، إلهام محمد علي، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص، رسالة مكملة لدرجة الماجستير، تحت إشراف: حسن سعد عوض خضر، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (2008م).

186 – عبد الوهاب، أبو محمد ابن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن الطاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1420هـ، 1999م).

187 – عبد الوهاب، أبو محمد ابن علي بن نصر البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد أبو خبزة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1425هـ، 2004م).

188 – عبد الوهاب، أبو محمد ابن علي بن نصر البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ، 1998م).

189 – عزب، محمد زينهم محمد، الإمام سحنون، تقديم حسين مؤنس، دار الفرجاني، القاهرة، (دط، دت)، ص87.

190 – علي، محمد بن إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، (1421هـ، 2000م).

191 – عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، (دط، دت).

192 – عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، دط، (1409هـ، 1989م).
193 – عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، (دط، دت).
194 – عياض، أبو الفضل ابن موسى اليحصبي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، دط، (1379هـ، 1970م).
195 – عياض، أبو الفضل ابن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، المغرب، ط1، (1965م، 1983م).
196 – عياض، أبو الفضل ابن موسى اليحصبي، التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، البوسنة و الهرسك، ط1و (1433هـ، 2012م).
197 – عياض، أبو الفضل ابن موسى اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر، بيروت، ط1، (1409هـ، 1988م).
198 – عيشونة، محمد عاصم، الرملة تاريخيا، الموسوعة العربية العالمية، الهيئة العامة للموسوعة، دمشق، (1981م).
199 – قريسة، هشام، تهذيب مسائل الصلاة من المدونة الكبرى، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1428هـ، 2007م).
200 – كنون، محمد بن المدني، حاشية المدني على كنون، طبعت مع حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية بولاق، مصر، ط1، (1306هـ).
201 – مالك، أبو عبد الله ابن أنس الأصبحي، الموطأ، رواية يحي الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، (دط، دت).
202 – محمد أديب، صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، (1413هـ، 1993م).

203 – محمد الأمين، حسن، مفردات المذهب المالكي في الجنايات والحدود والتعزير، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتورة، تحت إشراف: رمضان حافظ عبد الرحمن، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (1415هـ، 1416هـ).

204 – مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة، دط، (1349هـ).

205 – مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، (1374هـ، 1954م).

206 – مقاط، عماد عبد الرحيم أحمد، أثر الظروف الطارئة على حد الزنا في الفقه الإسلامي، رسالة مكملة لدرجة الماجستير، تحت إشراف: أحمد شويدح، الجامعة الإسلامية، غزة، (1428هـ، 2007م).

207 – مولاي عبد الحفيظ، ابن الحسن الأول العلوي، العذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل، مطبعة أحمد يمنى بفاس، المغرب، دط، (1326هـ).

208 – هميسة، بدر عبد الحميد، من أعلام المسلمين، دط، (2008 م).

209 – يمامة، عبد السند حسن، موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس، مركز للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة. ط1، (1426هـ، 2005م).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

# فهرس المحتويات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## فهرس المحتويات

**مقدمة**.....(أ- ح)
**الفصل الأول**: التعريف بالإمامين والمدونة والتخريج
**المبحث الأول**: ترجمة الإمام مالك بن أنس.....02
**المطلب الأول**: نسبه ومولده.....02
**الفرع الأول**: نسب الإمام مالك (رحمه الله تعالى) .....02
**الفرع الثاني**: مولده.....03
**المطلب الثاني**: نشأته وطريقة تعلمه.....03
**الفرع الأول**: نشأته.....03
**أولا**: بيئته العامة.....03
**ثانيا**: بيئته الخاصة .....04
**الفرع الثاني**: طريقة تعلمه.....06
**أولا**: الحرص والمثابرة في طلب العلم.....06
**ثانيا**: اعتماده على الحفظ والمذاكرة.....07
**ثالثا**: طريقته في الأخذ عن الشيوخ.....08
**المطلب الثالث**: طريقة تعليمه وثناء العلماء عليه.....08
**الفرع الأول**: طريقة تعليمه .....08
**أولا**: صفة مجلسه .....09
**ثانيا**: درس مجلسه.....10
**النوع الأول**: التحديث.....10
**النوع الثاني**: المسائل.....11
**الفرع الثاني**: ثناء العلماء عليه.....12
**أولا**: ثناء شيوخه عليه .....13
**ثانيا**: ثناء أقرانه عليه.....13

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**ثالثا**: ثناء تلاميذه عليه.....14
**رابعا**: ثناء أئمة المذاهب الفقهية عليه.....14
**خامسا**: ثناء علماء الحديث عليه.....15
**المطلب الرابع**: أشهر شيوخه وتلاميذه.....15
**الفرع الأول**: أشهر شيوخ الإمام مالك.....15
**الفرع الثاني**: أشهر تلاميذ الإمام مالك.....17
**المطلب الخامس**: وفاته وآثاره العلمية.....19
**الفرع الأول**: وفاة الإمام مالك.....19
**الفرع الثاني**: آثار الإمام مالك العلمية.....20
**المبحث الثاني**: ترجمة الإمام عبد الرحمن بن القاسم.....21
**المطلب الأول**: نسبه ومولده.....21
**الفرع الأول**: نسب الإمام عبد الرحمن بن القاسم.....21
**الفرع الثاني**: مولده (رحمه الله تعالى).....21
**المطلب الثاني**: حياه ابن القاسم العلمية.....21
**الفرع الأول**: حياته الأولى.....22
**أولا**: نشأته.....22
**ثانيا**: بداية طلبه.....22
**الفرع الثاني**: حياته مع الإمام مالك.....23
**أولا**: حرصه على صحبة الإمام مالك.....23
**ثانيا**: تعلمه وتأثره بالإمام مالك.....24
**الفرع الثالث**:حياته بعد الإمام مالك.....25
**المطلب الثالث**: أشهر شيوخه وتلاميذه.....26
**الفرع الأول**: أشهر شيوخه.....26
**الفرع الثاني**: أشهر تلاميذه.....27
**المطلب الرابع**: ثناء العلماء عليه ووفاته وكتبه.....29

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**الفرع الأول**: ثناء العلماء عليه.....29
**أولا**: ثناء العلماء على فقهه.....29
**ثانيا**: ثناء العلماء على حفظه وتوثيقه في النقل والرواية.....30
**ثالثا**: ثناء العلماء على ورعه وزهده.....30
**الفرع الثاني**: وفاته.....31
**الفرع الثالث**: مؤلفاته.....31
**المطلب الخامس**: مكانة ابن القاسم في المذهب المالكي.....32
**الفرع الأول**: درجة ابن القاسم الاجتهادية.....32
**أولا**: أنه توفرت فيه شروط الاجتهاد.....32
**ثانيا**: مخالفته للإمام مالك.....33
**ثالثا**: شهادة العلماء له بالاجتهاد.....33
**الفرع الثاني**: ترجيح قوله على قول غيره.....34
**أولا**: معرفته بأقوال مالك واختصاصه به.....35
**ثانيا**: التزامه بمنهج مالك في الاجتهاد.....35
**ثالثا**: دقة نظره وحسن رأيه.....36
**المبحث الثالث**: ترجمة للمدونة الكبرى .....37
**المطلب الأول**: مراحل تأليف المدونة والموازنة بين المرحلتين.....37
**الفرع الأول**: مراحل تأليف المدونة.....37
**أولا**: المرحلة الأولى (الأسدية).....37
**ثانيا**: المرحلة الثانية (المدونة).....39
**الفرع الثاني**: الموازنة بين الأسدية والمدونة.....40
**أولا**: من حيث المضمون.....40
**ثانيا**: من حيث المنهجية.....41
**ثالثا**: من حيث الشكل.....41
**رابعا**: من حيث القبول والرفض.....41

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**المطلب الثاني**: المنهجية في تأليف المدونة.....42
**الفرع الأول** المنهجية في طرح المسائل والجواب عليها.....42
**أولا**: المنهجية في طرح المسائل.....42
**ثانيا**: المنهجية في إجابات ابن القاسم.....43
**الفرع الثاني**: المنهجية في الاستدلال بالأدلة وآراء أصحاب مالك.....44
**أولا**: الاستدلال بالأدلة والآثار.....44
**ثانيا**: ذكر أقوال أصحاب الإمام مالك.....46
**الفرع الثالث**: المنهجية في الترتيب والتبويب.....47
**المطلب الثالث**: عناية علماء المذهب بالمدونة.....48
**الفرع الأول**: نشر المدونة وتدريسها.....48
**الفرع الثاني**: حفظها على ظهر قلب.....51
**الفرع الثالث**: الكتب المؤلفة حول المدونة.....52
**أولا**: الشروح.....52
**ثانيا**: المختصرات.....53
**ثالثا**: التعاليق.....53
**رابعا**: التقاييد.....53
**المطلب الرابع**: مكانة المدونة في المذهب المالكي.....54
**الفرع الأول**: مكانتها بين دواوين المذهب المالكي.....54
**الفرع الثاني**: تقديمها على غيرها في الفتوى والقضاء.....55
**المبحث الرابع**: تخريج الفروع على الفروع.....57
**المطلب الأول**: تعريف تخريج الفروع على الفروع.....57
**الفرع الأول**: تعريف التخريج.....57
**أولا**: تعريف التخريج لغة.....57
**ثانيا**: تعريف التخريج اصطلاحا.....58
**الفرع الثاني**: تعريف الفروع.....58

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**أولا** : تعريف الفروع لغة.....58
**ثانيا**: تعريف الفروع اصطلاحا.....59
**الفرع الثالث**: تعريفه باعتباره لقبا.....60
**المطلب الثاني**: حكم تخريج الفروع على الفروع.....60
**الفرع الأول**: القول الأول وأدلته.....61
**أولا**: القول الأول: المنع مطلقا.....61
**ثانيا**: أدلة القول الأول.....61
**أولا**: القول الثاني: الجواز مطلقا.....62
**ثانيا**: أدلة القول الثاني.....62
**الفرع الثالث**: القول الثالث وأدلته.....63
**أولا**: القول الثالث: الجواز مع الضوابط.....63
**ثانيا**: أدلة القول الثالث.....64
**الفرع الرابع**: المناقشة .....64
**أولا**: مناقشة أدلة القول الأول.....64
**ثانيا**: مناقشة أدلة القول الثاني.....66
**ثالثا**: مناقشة أدلة القول الثالث.....67
**رابعا**: الترجيح.....67
**المطلب الثالث**: أركان التخريج.....68
**الفرع الأول**: القول المخرَّج عليه.....68
**أولا**: مصادر تخريج آراء الأئمة.....68
**ثانيا**: توفّر شروط المقيس عليه.....70
**الفرع الثاني**: القول المخرَّج.....71
**الفرع الثالث**: كيفية التخريج.....71
**الفرع الرابع**: شروط المخرّج.....73
**المطلب الرابع**: تخريجات ابن القاسم في المدونة.....74

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**الفرع الأول**: قيمة تخريجات ابن القاسم.....76
**الفرع الثاني**: مصطلحات ابن القاسم الدالة على التخريج في المدونة.....77
**الفصل الثاني**: المسائل التي خرّجها ابن القاسم على أقوال مالك من المدونة
**المبحث الأول**: كتاب الحدود.....78
**المطلب الأول**: القذف بإتيان البهيمة.....78
**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها.....78
**أولا**: نص المسألة المخرجة.....78
**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة.....78
**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة.....79
**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة.....79
**ثانيا**: أقوال علماء المذهب في المسألة.....80
**المطلب الثاني**: حكم الزنا بالمجنونة.....81
**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها.....81
**أولا**: نص المسألة المخرجة.....81
**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة.....81
**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة.....82
**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة.....82
**ثانيا**: أقوال علماء المذهب في المسألة.....83
**المطلب الثالث**: تأجيل الجلد بسبب البرد والحر الشديدين.....83
**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها.....83
**أولا**: نص المسألة المخرجة.....83
**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة.....84
**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة.....85
**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة.....85
**ثانيا**: أقوال علماء المذهب في المسألة.....86

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**المطلب الرابع**: حكم كشف الحاكم عن شهادة الشاهدان في السرقة.....87
**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها.....87
**أولا**: نص المسألة المخرجة.....87
**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة.....87
**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة.....88
**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة.....88
**ثانيا**: بيان أقوال علماء المذهب في المسألة.....90
**المطلب الخامس**: حكم سرقة الجد من مال حفيده.....93
**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها.....93
**أولا**: نص المسألة المخرجة.....93
**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة.....94
**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة.....95
**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة.....95
**ثانيا**: بيان قول أشهب ودليله في المسألة.....98
**ثالثا**: أقوال بقية علماء المذهب في هذه المسألة.....98
**المطلب السادس**: حكم من سرق السفينة.....99
**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها.....99
**أولا**: نص المسألة المخرجة.....99
**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة.....99
**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة.....100
**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة.....100
**ثانيا**: بيان قول الإمام أشهب ودليله في المسألة.....102
**ثالثا**: بيان أقوال علماء المذهب في المسألة.....104
**المطلب السابع**: في المحارب يؤخذ وهو ويده اليمنى مقطوعة أو شلاء.....105

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها.....105
**أولا**: نص المسألة المخرجة.....105
**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة.....106
**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة.....107
**أولا**: تمهيد.....107
**ثانيا**: بيان قول ابن القاسم ودليله في المسألة.....107
**ثالثا**: بيان قول أشهب ودليل المسألة.....108
**رابعا**: أقوال بقية علماء المذهب في المسألة.....109
**المبحث الثاني**: الجراحات.....110
**المطلب الأول**: ما يجب في رد الأذن بعد قطعها.....110
**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها.....110
**أولا**: نص المسألة المخرجة.....110
**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة.....110
**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة.....113
**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة.....113
**ثانيا**: بيان القول الثاني في المسألة ودليله.....114
**المطلب الثاني**: حكم قطع أليتي الرجل والمرأة.....117
**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها.....117
**أولا**: نص المسألة المخرجة.....117
**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة.....118
**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة.....118
**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة.....118
**ثانيا**: بيان أقوال علماء المذهب في المسألة.....119
**المطلب الثالث**: حكم رض البيضتين عمدا .....121
**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها.....121

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**أولا**: نص المسألة المخرجة.....121
**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة.....121
**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة.....123
**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة.....123
**ثانيا**: أقوال علماء المذهب في المسألة.....124
**المطلب الرابع**: الاستثناء عند قطع ثديي الصغيرة .....125
**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها.....125
**أولا**: نص المسألة المخرجة.....125
**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة.....125
**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة.....127
**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة.....127
**ثانيا**: بيان القول الثاني في المسألة ودليله.....128
**ثالثا**: أقوال بقية علماء المذهب في المسألة.....129
**المبحث الثالث**: الديات.....131
**المطلب الأول**: حكم القسامة على الأب .....131
**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها.....131
**أولا**: نص المسألة المخرجة.....131
**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة.....121
**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة.....133
**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة.....133
**ثانيا**: بيان أقوال علماء المذهب في المسألة.....135
**المطلب الثاني**: تكذيب أحد أولياء المقتول نفسه بعد القسامة.....139
**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها.....139
**أولا**: نص المسألة المخرجة.....139
**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة.....139

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة.....141
**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة.....141
**ثانيا**: بيان قول الإمام أشهب ودليل المسألة.....143
**ثالثا**: أقوال بقية علما ء المذهب في المسألة.....144
**المطلب الثالث**: من قُتل عمدا وله وليان أحدهما صحيح والآخر مجنون.....145
**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها.....145
**أولا**: نص المسألة المخرجة.....145
**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة.....145
**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة.....147
**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة.....147
**ثالثا**: أقوال بقية علماء المذهب في المسألة.....147
**المطلب الرابع**: حكم مصالحة الوصي للجارح على مال.....148
**الفرع الأول**: نص المسألة وبيان وجه التخريج فيها.....148
**أولا**: نص المسألة المخرجة.....148
**ثانيا**: بيان وجه التخريج في المسألة.....149
**الفرع الثاني**: البيان الفقهي للمسألة.....150
**أولا**: بيان قول ابن القاسم وأدلة المسألة.....150
**ثانيا**: بيان قول الإمام أشهب وأدلته في المسألة.....151
**ثالثا**: أقوال بقية علماء المذهب في المسألة.....153
**الخاتمة**.....154

**الفهارس**

**فهرس الآيات القرآنية**.....156
**فهرس الأحاديث النبوية**.....158
**فهرس الأعلام**.....160
**قائمة المصادر والمراجع**.....163

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

**فهرس المحتويات**.....184

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية